مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفتح المبين بشرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الرقم العام
١٠٦٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

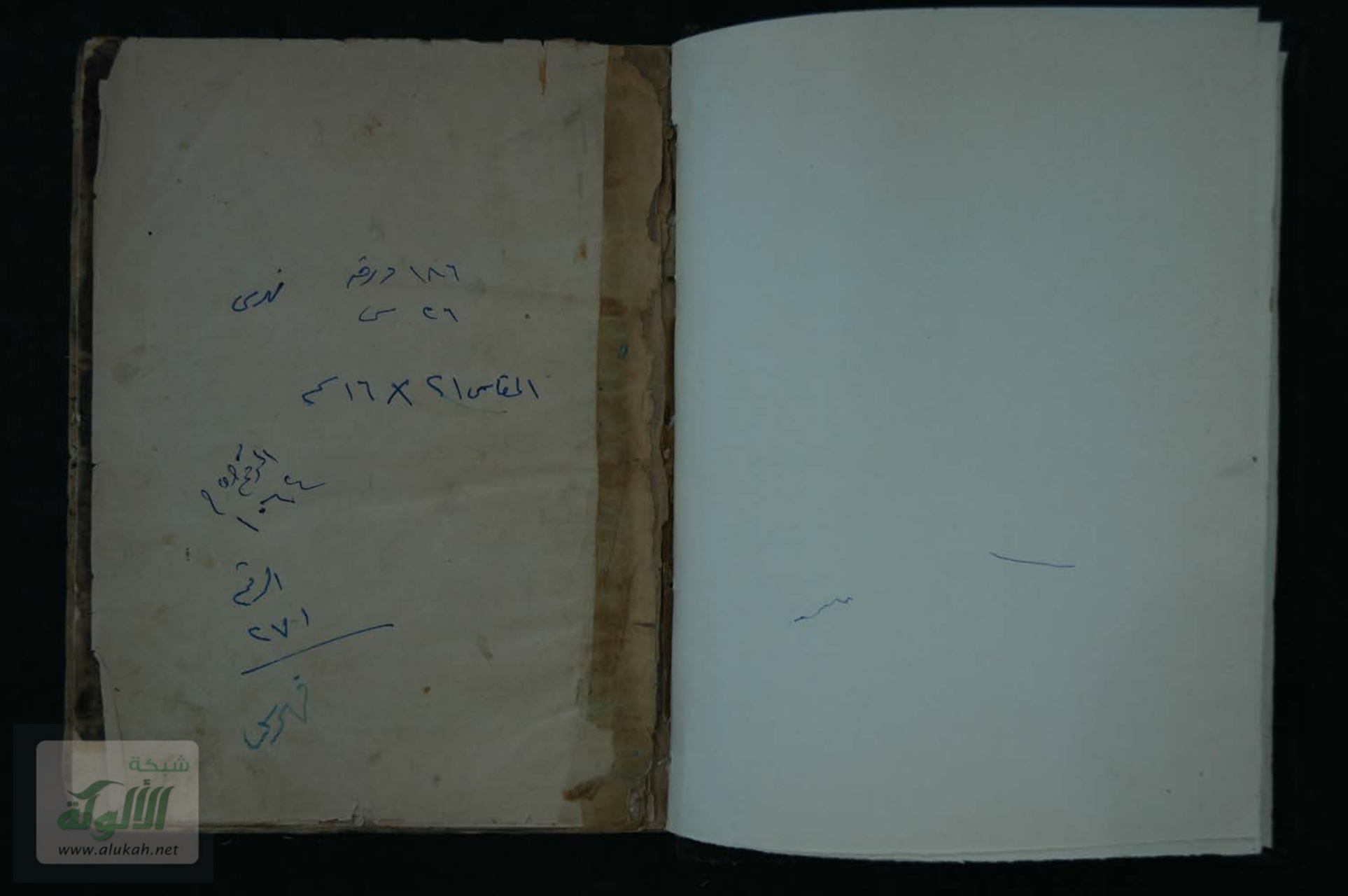
شبكة الألوكة
www.alukah.net

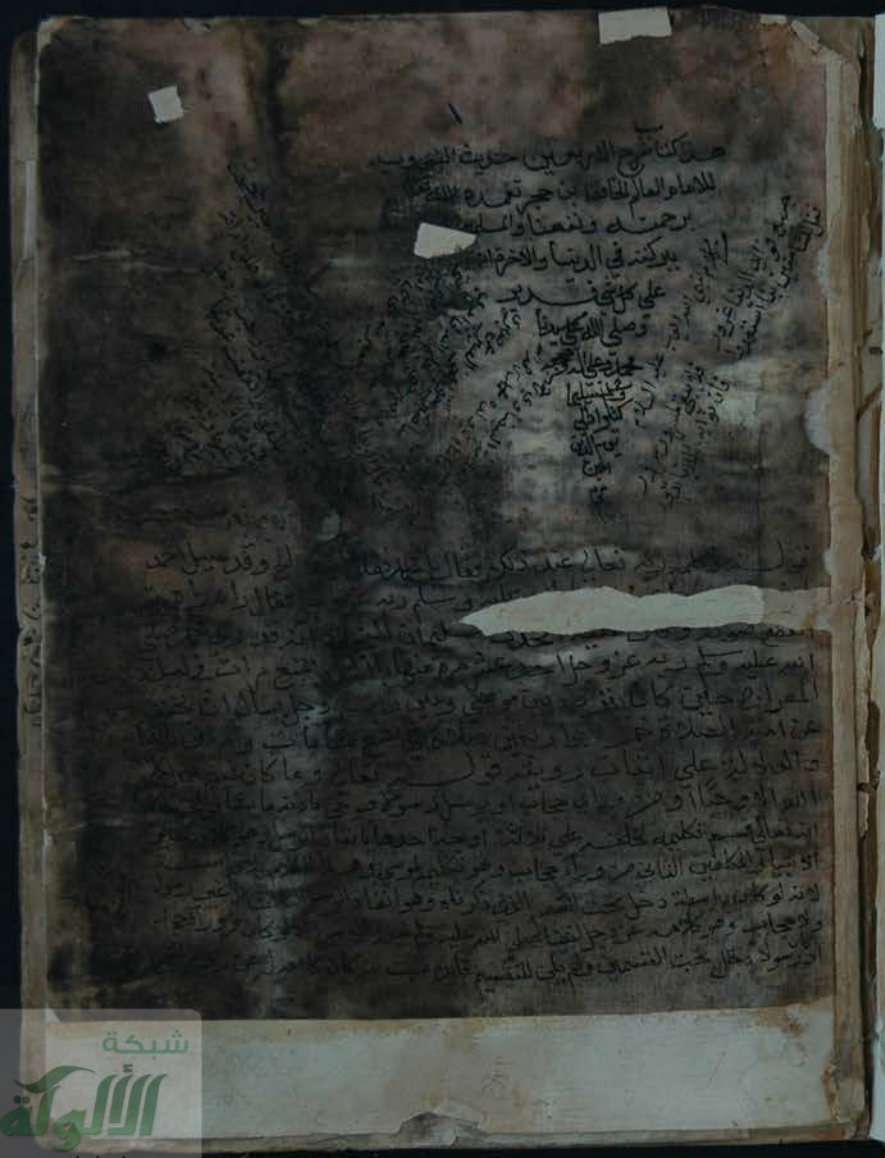

شرح الاربعين النووية

تأليف

أحمد بن محمد بن علي بن حجر

الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤

١٨٦ ورقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء وقال ايضا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسيرة والحساب والقضية والحكم والطاعة والحال والحين وهو هنا مالك يوم الدين يطلق على الجزاء بالدين والسياسة والرأي والدين والعصي والطاعة والذل والعز فهو من الاضداد وقيل ولو قال ببيان كان احسن ليكون نكرة اكمل للهداية ولم يجعلها في محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي بهذا المعنى الرابع فكيف يحسن ذلك البيان سببا لها فتأمل لصواب ما فعله المصنف [illegible] باب عطف الرديف ايضا حاوتتمتها على [illegible] دليل متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد وشرعا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن بمطلوب خبري وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب او عقلي وهو البرهان الآتي القطعية وهي الادلة التي يوصل بالعلم القطع بمدلولها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت الثلاثة ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها الدلالة نحو الفاظها تحتمل كثيرا في الصلاة وكل ركن واجب والوضوء عبادة وكل عبادة يشترط لها النية وكل ما يشترط له النية فهو ركن في الصلاة قلت ايضا صارت ظنية بالنسبة الينا بخلافها على صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل الشرائع وذلك جميعه قطعي صحيح ان يدل دلالة معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لصدقها [illegible] مؤلف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاءوا بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقون لما تقرر ان الصغرى ضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية لان المعجزة خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو لا يفعله لذلك كاذبا وقد ادعوا بها فلم يكونوا كاذبين وهو المطلوب والاعجاز الواضحة اعني البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة

حبيبا اوفا في معناه ولاة الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال الله تعالى في ذكر نبينا
صلى الله عليه وسلم ما كان قاب قوسين او ادنى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض
والخليل قال لا تخزني يوم يبعثون وحسبي الحبيب قال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه
حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجح جماعة كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة
انفرد بها المحبة اذ هي توحيدها نهى بها يتها ومرتبة اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم
بان الله تعالى اتخذه خليلا وتوفي ان يكون له خليل غيره ربه مع احبابه
يحبه لجماعة من اصحابه وايضا فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين
والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال
ابن القيم رحمه الله تعالى وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليلي فتحمل
الله عليه وسلم حبيب غلط وجهل وردوا ما احتج به الاولون تمام فانه
انما يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم عليهما الصلاة
والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا لا نزاع فيه انما
النزاع في الافضلية المستندة الى احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استناد تعالى
وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين نخلة كل منهما افضل من محبة واحد
بها لتوفر معناها السابق فيهما التي هي بقية الانبياء ولكون هذا التوفر في نبينا
اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم صلى الله عليهما وكلا
كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة رواه
البخاري وقوله سيد العالمين رواه البيهقي والعالمون وانا اخص بالعقلاء على ما
مر فهم افضل انواع الخلق فانه فاذا افضل هذا النوع فوقه فضل على بقية الانواع المفضول
وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر وبيده لواء الحمد ولا فخر
ادم فمن سواه الا تحت لواء رواه الترمذي واخرجه هذا وصرح الاولين علت
امتثال صلى الله عليه وسلم على ادم بقوله انا سيد ولد ادم اما للتواضع مع ادم او لانه
علم فضل بعض ذريته عليه كما رآهم فانه افضل نبينا صلى الله عليه وسلم الى فضيل
من ادم فقد فضل ادم بالاولى وايضا في التفضيل بين الانبياء قوله تعالى لا نفرق
بين احد منهم في الايمان في سر الاعتقاد الصحيح - مر قوله صلى الله عليه وسلم

وفيه ابراهيم

متاخرون

الخليلين

سائر المخلوقات

رسالة وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين عبده قدمه امتثالا لما في
قوله تعالى والذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ومرتبة وصفه الله تعالى به في اشرف المقامات فذكره في انزال القرآن عليه في قوله ما انزلنا
عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة اليه في قوله وانه
لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسراء اوحى اليه في اسري بعبده فاوحى الى عبده
ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات العلية ومنها خير صلى
الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان سأل الاول
فاختير هو بينهما بين المرتبتين وسببه اشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة
ثابتان في الحقيقة لله تعالى لا غير والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة
الى اشارة الى الغاية كماله تعالى وتعالى واحتياج غيره اليه في سائر احواله ورسوله
من غير كما نبي صلى الله عليه وسلم مما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا والتذكرة اشارة
الى ما عليه ابن حجر عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالملحي على الرسالة لتعلقها
بالملحي وجمهوره انه لا مرسال فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة
الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا وحبيبا لا لابراهيم محبة
الله للعبد تعالى المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على خمسة معرفة به
وعبادته اياه ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو لحبهم له واحبهم ياسم الحبيب
وسماه الكلاعي على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيبا تعيل من
احبه فهو محب او حبيبه بكسر الحاء فهو محبوب وخليلا الاعظم فعيل بمعنى مفعول
اي ممن تخلله اي الخير وهي الحاجة سمي لان وصف بها ابراهيم لما قصر حاجته على ربه دون
غيره حتى على نبيه فلم يطلب عليها الفدية والسلام وهو في المنجنيق اليه ولم يرد النار تعلق
لما كان حاجة قال اما اليك فلا اي بالتفهم وهي تخلل مودة في القلب لانه تخلل نفسه
علمه الخلة ما تخللت من روحي والهيبة وقلوب العرفة والمعرفة لا وصف تكرر
على الخلة وهي الحاجة وسمي خليلا لانه قصر حاجته على ربه دون غيره حتى
على نبيه فلم يطلب عليها الفدية والسلام وهو في المنجنيق اليه ولم يرد النار تعلق
لما كان حاجة قال اما اليك فلا اي بالتفهم وهي تخلل مودة في القلب لانه تخلل نفسه
علمه الخلة ما تخللت من روحي والهيبة وقلوب العرفة والمعرفة لا وصف تكرر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معجزة لنبي ليستدل بها على الانبياء عند تحديه فيعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة
على سبيل المقابلة وقال المحققون هو دعوى الرسالة وان يأتي من ادعى
من غير ان يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما يأتي به على وفق دعواه
فخرج المخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي
كالهداية فلا يسمى معجزة فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم قبل النبوة
خلاف ما ظن وهو فيسمى ارهاصا اي تأسيسا للنبوة والمتأخر عن التحدي
كما وقع لبعض امته فانه من رفق بعض الحوفي بالشهادتين وبهما
ما توفي تزول به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا تقوم
به معارضة فيسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطباع
بان يصير مرة الانسان حمارا ومتعه اخرون قالوا والا لامكن
قرب النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما بان قولها هذا التحدي
لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهية بان مدعي النبوة
كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا وعند عدمه يمكن
المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه
لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم
لم يتحد بها بغير القرآن وعني الموت وانما الشرط وقوعها ممن سبق منه
دعوى النبوة فتامل ذلك لتنوقع به ما اطال به النقاش في تقريره وابطاله
اشد ابطال ذكر وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين
الذي قال في سورة الفيل الفيل وما ادراك ما الفيل له ذنب وبيل
وخرطوم طويل وهذا فعال لا يريد ما سيقع على يد الدجال من الخوارق
المحسة لانه مع ذلك لم يدع النبوة الا بعد ان استقل بكثرة اتباعه فلم يؤثر ذلك
شيئا على يده فلم يدع الوهية ولا ادعى ان المعجز الذي يستقل بكثرة اتباعه فلم يمكن
تصوير خارق على يده ثم قوله ان جميعها موجودة في القرآن وكان معجزة
بل هو ظهور المحمدي حتى يحيى الموتى ويبرئ الاكمه والابرص لانه ادعاه
معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه فعجزهم الى يوم القيامة

وحملهم بهم على ان طريقهم لم يتوسع الحجة منهم المقدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة
الفصاحة وفرسان البيان والحفظة من في اللسن فهذا اعجب من تعجز من تقدمهم
يعجبني الحوفي ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوه وهم
كانوا يعارضون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة مع قرائن احوالهم
دليل قاطع على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بالعجز في قوله
تعالى ولن تفعلوا قال ابن اجتمعت الانس والجن على ان
يأتوا على بينة من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم يأذن لمن عقله الذي هو كمال
العقول بالقطع في شيء انه لن يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القرآن لا تحصر فيها بحال
وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة
الكلام وما سمع الاصمعي من جارية خماسية او سداسية فصاحة فقال
اخ اخ فصاحة فقالت بنت قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية
فجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بلغاء العرب
ما سمعت كلاما يشبه كلام الله ورسوله ويخشى الله ومنه جمعت ما ترى على
منه حال الدنيا والاخرة ومنها خروج عن جنس كلام العرب الى نظم
وفقرا مجزوا وسجعا فلا يدخل في شيء منها مع كون الفاظه وحروفه جنس
ومن ثم لم يعتد الملل حتى يأتوا بمثله ومنها ان قارئه لا يمل وسامعه لا يمجه
بل كلما كرره وتردد عليه غض طريا لا يخلق على تعاقب الاوقات
على كثرة التردد ولا يستوفي عبوه ولا تفنى عجائبه هذا الفصل ليس بالطويل
الممل ولا قريب يخل هو اوله تلتبس به الا لسنة هو الذي ترتقي حتى
اعجاز القرآن ما كان معلوما وجها واحدا ثم تعالى ونشأ
على قرائها ما تقرر ان الله تعالى

الله تعالى به هذا النبي الكريم المعلى الذي لم يأت بمثلها رسول غيره كيف وقد جمع مكتوبهم وكفى انه نبي
الله حقا انه يأتي بمثلها ومعلوم انه جمع اذ لا يجاز في لفظها ومروي صحيح عند صلى الله عليه وسلم
ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي
وحقيقة بي ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة
للسقرة المتابعة **على تعاقب** اي توالي **السنين** يستلزم حقية
المعجزة وذلك لهم لما شاهدوه اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف
باقي معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لولا
تصوير المتأخرين لها لما امن بها الا القليل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس
بها والمراد بالسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا قوله صلى الله عليه وسلم
وفعله وحوطه ووجهه اكراهه بها انها اتباعي وحي او الهام من الله تعالى واجتهاد
حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى **المستنيرة** اي ذات النور الملكي عما اشتملت
واشتملت عليه من هداية الضالين والبقاء الغافلين ثم استنارتها بانها ظهرت لكل
محل اتيها لا تخص كمال الايضاح الى **المستن** شرعا اي طالب الرشاد وهو صد
الغي **ضرورة** من بقي بعثة نبينا والرسل **بجوامع الكلم** كما قاله صلى الله عليه وسلم
في الحديث حفظها لو ضبطها الحذاق من امته اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة
معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد وابي يعلى
وغيرهما وخواتيمه ولا اختصاص بالقرآن خلافا لمن زعمه فقد جمع الاحاديث كلها
السني والنفيس والمهم والمتمم واخرجه من كلامه المنزه الوجيز البديع الذي
لم يسبق لمرد واوين وفي الشفا منه ما يشفي العليل ويمتاز الفصيل ويشفي الغليل
صدره كتوسطه المعلم كما مال عليه المراد والمعالم الجزء كل القصد
في شيء ومعظم الامر ومعظم الجيش وجمعه جدع وجدوع وفي تثليث اوله اثاثه
وتاثر الرجل تزوج الثيب على البكر والمعاينة الحي الحي يا لامانة
الدلالة وهو ان يحمل الكلام على معنى مردود لاجله خبر له الخبر فتوصيفها
الخبر من تحتها فليس هذا المستثنى من الندم لوليه الدال على الخير تفاعل كل معروف

صدره حبك الشيء يعمي ويصم وليس بموضوع بل حسن خلقا فان وجد فيه زيادة غيرها من شاد هذا الدين غلبه التقاعة مال له يشدد ولن يشاد الدين احد الا غلبه
التقعة نصف المعيشة والرفق نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم
المسائل الشيطان حسن التفهم الايمان منهوما ان لا يشبعان طالب العلم وطالب
دنيا الهين حسن اوذم جف القلم بما انت لاق **وسماحة الدين** كما قاله صلى الله
عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في
مسنده وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروى ايضا انه قيل لرسول الله
اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحة وروى احمد ايضا صلى الله عليه
وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه حبب دينكم الى
ثلاثا وانه قال لما نظرت عايشة الى لعب الحبشة ليتعلم اليهود ان في ديننا
اني ارسلت بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية
السمحة قيل وما هي قال الاسلام والى اوسع صح عن ابي ذر رضي الله عنه
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية السمحة
لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما شذ لفظه وقل معناه لحديث ان
الدين يسر قاله صح من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى
كم ليسهل بكم ان يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم
اي كتعيين قرض الجلد اذا اصاب بولا وقرض الثوب في البول والقرض في المال
الدنيا كما ان منهم من صح ذنبه تكونوا على بابه فقام عليه حدد وقرا
الصحابة رضي الله عنهم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا اي
اجابه الله دعاءهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم **صلوات الله وسلامه عليه**
مر معناها والمراد بالصلاة هنا المدح اللائق صلى الله عليه وسلم كما مر في البيت قبله
والصلاة على غيره تجوز فيه وعنده ضعيف
فيها بالضعيف وفي حديث من صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له
عليه الملك عدد وقد روى احمد وابو يعلى صلى الله عليه وسلم
وفي نسخ ابن الهيم في نعم وقال الاشبيلي انه من كلام جعفر بن محمد

مسئلة نعم وفقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين حديثا ولو في
مسئلة واحدة ومعنى ذلك يحشر في زمرة الفقهاء لما ان الحشر في زمرتهم
لا يستدعي الا ان يكون بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة
وتظر فيه الرافعي ايضا بان حفظ النبي غير حفظه على الغير قيل وجه ايثار
هذا العدد بذلك ما اشار اليه بشر الحافي رحمه تعالى بقوله يا اهل الحديث
اعلموا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم اذا وازن بين
عشر اهوالكم من كل اربعين درهما درهم اي بشرط بلوغ دراهمها ما في
درهم اذلك وجوب في اقل منها فهي اعني الاربعين اقل عدد لربع عشر
صحيح فكما دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر للباقي كذلك العمل
بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عن ان يكون غير معمول بها فخصت
بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحض على الكلم في زمان من ترك منه
عشر ما امر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا
وفي رواية بعثه الله تعالى فقيها عالما وفي رواية ابي الدرداء في الدرجة
لا كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه
فقيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما
كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء وبين الثانية اعم فهو عالم
والثي قبلها نوع تخالف بنا على ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواته
لهم وبين هاتين والاخيرة ذلك ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين
هم الغرباء الذين هم من يحشر في زمرة الفقهاء العلماء وهم الاولون ومن
هو في زمرة العالم وهم العاملون وهم المتوسطون وهو الذي في زمرة العلماء
في زمرة الشهداء الا الكتب في الام في قوم يقتضي الله منهم بخلاف الحشر وما
في رواية شافعا وشهيدا انه يقال له ادخل من اي ابواب الجنة شئت وفي رواية
في الجميع [illegible] الحديث المذكور [illegible]
كذا في طريق [illegible] وهو حديث ضعيف [illegible]
عليه ولذا لم يخرجه المنذري فقال ليس في جميع [illegible]
يرد لا يخلو طريق منها ان يكون فيها [illegible]

[illegible] ربعين الحفظ [illegible]
الاربعين في كتاب ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها
عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد قبيل
وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل لها ثم نقلها
ان كان بطريق استخراجها وبثها كما فعل البخاري ومسلم ومن
شابههما كان معتضيا لدخول فاعله في الوعد السابق بلا توقف وان
كان باخذها من دواوين اوليك كنقل المصنف رحمه الله هذه
الاربعين منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه
هو على الامة وانما حفظ صاحب الكتاب المدونة المفروغ هذه الذي
الذي نعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله فليس كدخول المجتهد
ونحوه اجر افراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله
على ما اراده لا اجر اسناد واجتهاد وحاصله انه ان لم يحفظ الحفظ
التام فلا يدخل في الوعد لدخول التام وهذا مقتضى النظر وخبر نوالك
على قدر قصبك وقد يتفضل الله تعالى عليه كالاجر التام وان لم يحفظ الحفظ
التام وخبر مسلم من سال الله سبحانه وتعالى الشهادة خالصا من قلبه
بلغه الله تعالى منازل الشهداء وان مات على فراشه كذا قال البعض
وتسامح فيه وبرده تنظيره بان المذكور في الحديث ترتيب الوعد بحيث
يترتب على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد
[illegible] في ترتيب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف ومن [illegible]
في هذا الوعد على حديث لا تفاوت بينهم فيه لا سيما [illegible]
بعضهم النقل واما غيره نحو البخاري بالتخريج والاسناد وذلك
[illegible] وهو كلام لنا [illegible]
جميع ما وقف عليه فتامل [illegible] الحديث [illegible] الشارح
[illegible] بين حفظ اربعين
[illegible]

مسئلة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يعني الوجوه من المعاني وذوي الاقتدار منهي وهو تأويل بعيد مخالف
للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير اطلبوا الخير الخ ذكر الوجوه منه
يحتمل ان يراد بها جمع وجه من الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر
وحكى ابن القزاز عن ابي عبيد يستكثر الاتيان بالصفات المهملة وهو شاذ امرؤا
مع مثالي نحو عاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال
حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم
وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود وابن ماجة والترمذي عن زيد بن ثابت
وقال حسن وفي رواية صحيحة نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه عنا كما
سمعه فرب مبلغ يبلغ الافهم او غير سامع وفي اخرى صحيحة ايضا نضر الله عبدا
سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع قال الرويائي في
في الخبر بيان الحض هو الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام وفي
غريب وجوب التفقه والحث على استيفاء معاني الحديث انتهى وليس في
قوله كما سمعها ما يمنع الرواية الحديث بالمعنى بشروطه خلافا لمن زعمه لان
المراد اداؤها كما سمعها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه
ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه اسم للمعنى لا للفظ ثم رأيت
في بعض طرقه التصريح بذلك ثلاثة ارجح الاربعين في اصول الدين وبعضهم جمعها في الفروع
في الفقه وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاذان
وبعضهم في فضل شهور او عمل او قبيلة او نحوها وبعضهم جمعها في الخطب جمع
خطيب لانه يخطب بها العرب كانوا اذا اراد الزوج خطبة وهو الامر المهم
خطب له فيجتمع بعضهم الى بعض ويحتالون في دفعه وكلها خاصة
مخترعة المحمول الاحاديث السابقة لجمعها رضي الله عنه قاصدا بها
جمع اربعين امور هذا كله وهي ان يقصد خدمتها متقربا على ذلك
تحفظها على جميع اهل الشريعة وفروعها واداتها واخلاقها
وتوسيا لها ومقاصدها لان منها مجامع جميع العلم تحصيل السعادة والنجاة
في الدارين والفوز في الدنيا وفضل الاجل وترك ما لا يعني

الاشتغال بالذكر والاستعداد للقاء والتواضع للخلق وحسن الخلق معهم
بالادب الشرعية والانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا
ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية التي
والدنيوية اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحها ولا يرد على قوله وهي
اربعون حديثا زيادة حديثين آمالا لان المعدود لا مفهوم له قال بعضهم
جمع من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية
صلاة الجماعة تفضل صلاة الواحد بخمسة وعشرين مع رواية سبعة
وعشرين او انه هنا كان عزمه الاقتصار على الاربعين فعند فراغها
عن له زيادة الحديثين الاخيرين لحكمة هي ان احدهما باب الوعظ
بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع ففيه حث على العمل بجميع الاحاديث
السابقة فكان في تعقيبها به تمام المناسبة وثانيهما من باب
الرجا والدعا والاستغفار والاطماع في الرحمن ففيه تأنيس
النفس وعدم نفرتها من التشديدات في خلال تلك الاحاديث
السابقة قبل والحث على الاقبال عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما
فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا وكل حديث
منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي يتعرف
به احكام جزئيات موضوعه كالامر للوجوب فانه جزئيات موضوعه
هو الامر يعرف احكامها منها بضم الدليل التفصيلي اليها هكذا نحو اقيموا الصلاة
امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا يعلم ان القاعدة بهذا المعنى
ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام
التكليفية دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي
يرجع اليه غالب الاحكام او اكثرها وقد وصفه العلما بانه
مدار غالب احكام الشرع عليه لاستنباطها منه وقولهم الاكثر
وقد ما نكته بسطته في شرحها وهو يعم الاسلام والايمان وذلك
كالامر فكل واحد من هذه الاربعين وصفها الاربعون وما فيها
الاربعون كما ذكره ابن الصلاح في الكبرى فانه ذكر اقوال الائمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في تعيينها واختلاف فهمي في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين قولا
منذ رجة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المصنف
في اذكاره الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثني عشر وذكر في السابع والعشرين حديثين
لاجتماعها على امر واحد وسيملي عليك في شرح كل منها ان شاء الله تعالى ما يظهر
به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق
عليه الحق الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض
التي هي نصف العلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ان الله اذا حرم شيئا
حرم ثمنه كل مسكر حرام مامأدي وعشرة من بطنه اربع من كن فيه كان
منافقا الحديث لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو
لسلامتك رطانا من ذكر ثم بعد جمع هذه الاربعين الترم في اسانيد هذه الاربعين
ان تكون صحيحة بالمعنى الاعم الشامل الحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة
عند بعضهم ومجازا عند الباقين لمشابهته له في وجوب العمل به ومعظمها اي
ما فيها في صحيحي البخاري ومسلم اللذين هما اصح الكتب كما سبأتي واذكر هما محذوفة
الياء تنبيه لانه ليس لها بالنسبة الى الكثير الناس فائدة بوان علمت صحتها
لسهولة حفظها لقلة الفاظها وحينئذ تلك حفاظها ويعم الانتفاع بها الكل
هو منه الخلوص نية جامعها وحقيقة النجاية الى الله تعالى ان شاء الله تعالى
اتى بها للتبرك امتثالا لامره تعالى حيث امر المرء خلقه بالاتيان
بها اذ ذاك كقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة دون الماضية كما اشعر
به الآية فلا يقال فعلت كذا امس ان شاء الله ثم اتبعها بباب في ضبط خبر
الذي لها جميعه وبعض الواضح منها كما ذكره اول الباب وسأتي ما منه
ما يحتاج الى وضع من هذا النوع ان شاء الله تعالى ويسمى لكل راو
فيه على الوفاء الا خرة ان يوفي هذه الاحاديث ويحدث عن احكامها
ومعانيها وما نضت عليه او اشارت اليه الا تعلق عليه من الهامات
واحتوت عليه من التتميمات ما قدرت انه اتفاني في شرح قوله تعالى على ذلك ويزيدني
هنا ايضاحا ان الشريعة انما وردت لبيان مصالح الناس

والمفاسد التي لهم في معاشهم ومعادهم فهي اما ان تتعلق بحال الاول اي المكلف
او الثاني او الثالث فالاول اما ان يتعلق بوضع قانون المعاملة بين
الخلق على وفق العدل والانصاف او بانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد وبقية الطاعات
القلبية كالاخلاص والنية والتعليم والعمل وهذه الاحاديث منها ما هو نص
على الاول باقسامه ومنها وهو اكثرها ما هو نص على الثاني باقسامه كما ستقف
من ذلك عند تقرير كل منها وعلى الله لا على غيره كما افاده تقديم المجرور اعتمادي
في هذا الجمع وغيره والله لا الى غيره تفويضي واستنادي ولد دون غيره
الجهد ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعمة ايجادا وايصالا الى خلقه بسائر
انواعهم كما مر وغيره وان وجد لاحمد او منه نعمة فانما هو باعتبار الصورة دون
الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا وبه اي بسبب تفضله ومنته علي من شاء من
خلقه التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وبراد فه باعتبار الحال اللطف وهو
صلاح ما به العبد عند خاتمة عمره فمالهما واحد وانما اختلف مفهومهما كما مر
والعصمة اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات وبؤخذ من كلامه انه يجوز لنا الدعاء
بالعصمة وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهو
هو الثابت لغير الانبياء عليهم الصلاة والسلام واما الثابت للانبياء فهو الحفظ
مع استحالة وقوع خلافه واما من منع الدعاء بها مطلقا واعترض على الشيخ ابي
ابي الحسن الشاذلي في الله بما في حزبه فلم يصب اذ له دليل يعضده وهو درس
يساعده الحديث الاول ابتدا به اقتداء بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك
تنبيها للمصلاة في على ذلك اعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلاص في الفعل
فانه روحها الذي به قوامها ويفقد بتقديرها هو منثورا رواه من الائمة الحسن
ثلاثة عشر نفسا وقيل سبعة يرويه عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري عن
ابيهم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه التيمي
الموصوفين ولم يروه عنه غير علقمة وهو ولمن سمي به من الخلق لا يستغني
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مطلقا فقد سمي به عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه حتى ان الذي صلى الله عليه وسلم سماه به في الحديث
الصحيح

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي ابو حفص صحابي مشهور اسلم في السنة السادسة من النبوة بعد دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم بن ابي الارقم بن عبد مناف بن اسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهو ابن عم ابي جهل بن هشام وكان اسمه عمرو فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عمر وكان يقال له الفاروق لانه فرق بين الحق والباطل وكان اسلامه اذ امر المسلمين قبل ذلك كان علي عاتق من الخفاء وبعده كان علي عاتق من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله تعالى عنهما وهو يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد من ابي بكر ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بحديث البئر المشهور وقد ذكرت بعض احواله وعظيم سيرته الحسنة المحمودة في كتاب الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل الضلال والابتداع والزندقة واستشهد على يد ابي لؤلؤة فيروز المجوسي لاربع بقين من المحرم وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح رضي الله تعالى عنه قال دون غيره اذا لم يرو هذا الحديث غيره من طرق صحاح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمع على صحته فرد غريب باعتبار الاول لم يتكرر الغرابة فيه على اربع مراتب مشهور باعتبار آخره وليس بمتواتر لان شرط التواتر ان يوجد فيه عدة التواتر في جميع طبقاته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هي للتقوية الحكم الذي في خبرها اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب اومنزلا منزلته ولافادة الحصر معنا على الاصح فيما عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت في كلامهم له عاما لغة وجوبا حقيقة وجوبا حقيقة بالاستعمال في ما وضعت له خلافا لامام الحرمين ولا لدليل من قال انها غير بسيطة مركبة من الاثباتية ومن النافية فاما ان تبقى على ما بعدها او تنتقل لغيره وهو باطل بالاجماع واما عليهما وهو المطلوب فان قلنا بسبقها على الاول ودورها للحصر نادر على ان

الحصر

الحصر اما حقيقي نحو انما الهكم الله واما اضافي نحو انما الله اله واحد لان صفاته تعالى لا تحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكري التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة يدل فهم منه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة اخر وانما حسنها قائم عمرو بعد تمام زيد ولم يكن تخصيصا للحل اصل لانها قد تخص بها الغير الحصر بوجه فيه عما قام الا زيد لانه قدر مشترك بينهما واختص الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه تقدير سوف والسين في التنفيس ولانه فيه لفظي للتفهيم بما لا اجمعا بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوي وقول شارح الا نسب انها ليست للحصر مطلقا لخبر ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي من الايات ما امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير القرآن والنبي يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله لما قدرناه من ان الحصر كونه اضافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجزة في القرآن ليس لنفسها عن غيره بل لتميزه عن سائر المعجزات بانه المعجزة الكبرى للامة المحفوظة عن التغيير والتبديل التي لم يتهيأ المعاندون بمثلها فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه فحصرت فيه ونظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون في الايمان انما انت منذر من يخشاها لمن لا يؤمن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي اي بالنسبة لعلوم الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها والحكم في ذلك القرائن والسياق فحيث عينا الحصر في شيء مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي فان قلت حذف انما في رواية صحيحة بدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة الاعمال هي حركات البدن هل تدخل فيها الاقوال وتجوز بها عن حركات اللفظ واثرها على الافعال ليلا يتناول افعال القلب وهي لا تحتاج لنية كما يأتي قال فيها للعهد الذهني اي غير العام لعدم توفر صحتها على نيته او للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاعمال بالنيات وتحوه فصحة الدعوى ممنوعة لان المراد اعتبار النية في وجود حقيقة العمل الشرعي بالنيات بالتشديد من نوى قصد فاصل نيية تورم اخلت تسديده وقيل

فهو ورعي الكثيرون عدم صحته بهذه التروك اذ هي ليست منها الى المنعم والمحتو
به عمل ليت اذ القصد منه التكليف والخروج من الصلاة لا الله تترك ايضا ولكن
يجب بينه تفرقة صوم بحو التمتع واستشكل بينه يجمع في جميع التقديم ومرتبة احتار
التلقيني عدم وجوبها قبه ايضا ويرد بان الجمع صح احدهما الاخري فهو فعل حقيقة
بخلاف التمتع فانه ترك حقيقة او اقرب الى الترك فانضبي ما قالوه ويعلل
ما اختاره وانما لم تجب في جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولى غير عذر
بخلاف عكسه وعند عدم الصلاة حينئذ لا يدري نية تميزه عن النفل عنه ويطلق
النية في كلام صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين مرادا بها غالبا التمييز
المقصود بالعمل وهل هو الله وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة
وبها عبر عنها في القرآن كثيرا نحو تريدون وجه الله تريدون عرض الدنيا
والفرق بينهما اغلبي في المعنى السابق عند الغزالي هذا الحديث قد تواتر النقل
عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوايده وانه اصل عظيم من اصول الدين ومزيم
خص به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال يا ايها الناس انما الاعمال
بالنيات وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
اخرجه ايضا ولذلك قال ابو عبيدة ليس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فايدة منه
ومزيم قال ابو داود انه نصف العلم ووجهه انه جعل اعمال القلب والطاعة
المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومزيم كان اصلا في الاخلاص
ايضا واعمال القلب تقابل اعمال الجوارح بل تلك اجل وافضل بل هي الاصل فكانت
نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم الشافعي رضي الله عنه ثلث
العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالنية احد
وارجحها لانها تابعة لها صحة وفسادا وثوابا وحرمانا ولا ينتفي في شيء
من ذلك خلافها ومزيم وردية للمؤمن خير من عمله وهو ضعيف
لان من خلا قلبه من ذكر ربه وعظمته وجلاله فالغالب عليه الغفلة والله يعلم
يوم القيامة الكبير الصغير كذا وكذا من عملك فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك
عليك وهو في صحفنا وقال الشافعي رحمه الله ما اعلم في الدنيا شيئا يرد
بالنية خلا قال ابن عبد البر وهم فيه لان من يقول بسم الله الرحمن الرحيم في عشر قراءات اللهم

بالتخفيف مرة وبالتشديد اخرى بحسب قراءة كل نوع البطاقة في مسئلة او مسئلتين
لها تعلق الاول هي جمع من الصيادات وهو الاصح وعلى الثاني هي تمر ط واقرت في
رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة القصد اي
عزم القلب وشرعا قصد المقترن بالفعل اي الا في الصوم ونحو الزكاة للعسر فيهما
بحلها لكن يسن مساعدة اللسان له ومحلها الدماغ وردبان هذا لا يحال الاركي
فيه بل يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها خبر التقوى ها هنا
واشار بيده الى صدره ثلاثا وايضا فالافعال من اللازم لها محل القلب اتفاقا
ومتعلق هذا الظرف الصحيح اذ هي اكثر لزوما للجملة فالحمل عليها اولى لان ما كان
ألزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ له الكمال قلا يصح عمل
بلا وضوء خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى ورضي عنه ولا تسليمات الماهر يطبعه
كالتيمم خلافا للاوزاعي لا بنية عالم يقم دليل على التخصيص وما دون تقدير
الصحة وان الحصر فيها عام والادليل خبر البيهقي لا عمل الا بنية له وخبر غيره ليس
بالقوي من مر على الاماكنواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها وخبر ابن ماجة انما يبعث الناس على
نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت تمييزا للعبادة من العادة كالغسل
يكون تنظيفا وعبادة او لترتب العبادة بعضها على بعض كالتيمم يكون للاباحة
وحدها وصورتها واحدة وكالصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة
تكون عادة ولا تتلبس بغيرها كالايمان بالله سبحانه وتعالى والمعرفة والخوف
والرجاء والمحبة والمعرفة والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها
بصورتها مع ترتب التسلسل الى الدور لو توقفت النية على نية ولزوم التسلسل
لو توقف المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فلم
تكن الاستانة عارفا بالله تعالى قبل معرفة له فيكون عارفا بغير عارف
وحد ثم تجب في قراءة نذرها ومثلها لم تكن كذلك الزوال الوقت
بعض جزء ولا تجب في المترك كما مر وهو حاصل بالعزم على فعله وان

ذلك

وحدها تزيد على اقتدى فدخل في ربع العبادات بكماله وكناياته العقود والحلول
والاقرار والايمان والظهار والقذف والاباحة والردة وفي الهداية والضحايا
في النذور والكفارات والجهاد وسائر القرب كنشر العلم وكما ينتهي الحكم
في سائر المباحات انما قصدها التقوي على الطاعة او النية اصل اليها
فلو نوى بقصد قاصد البيعة او الاعتاق او تحصيل الوقي تعيين
العبد من قطيعه وفي منع القطع اذا اخذ بخلاف الدابة مال حديثه
بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة للتملك
او الحفظ وفسخ من اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيار
للنكاح ولا يقصده اختيار الكفر ووطي زوجته معتقدا انها اجنبية وترك
ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم فيفسق لقصده لحو الزنا ولا
يحد لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا
بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة
الكبيرة وفي عكسه لا يأثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خاطب امراته فاذا
طالق او قنا بانت حر طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفته المحل
بقيهم للتوقف على نية فلم تؤثر فيه عند وجود المرجح نفيا او اثباتا وعلم
في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعدها تعرف فعلم ان اراد التخيير
بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات المسائل فكثيرة

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اي جزى الذي نوى دون ما لم ينوه ودونا هاتوا
بقوله فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين في نية
ما يفعل ودون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة والتسكع للخبر الصحيح
فيما فاعلى طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل
فقال له احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ودونه
فهم من ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس حكمه من الجملة
الاولى ومنع الاستنابة في النية من الجملة الثانية فلا يستنيب
في نية الوضوء في توضئ الوكيل اذا اغرقت البيرة انها تابعة ومن غلط
في نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت

ق

فيلغو الوقي عن الصبي المتملك بالجارة عن غيره ومعتبر في المحجور لعدم تأهله
للنوي فتقع لها فاقهت نية الناوي عنهم مقام نيتهم واوقع بعض المحققين
في الفرق بالنية المجردة عملا فيحوم الحديث فاياه الاكثرون لان مقام وظايف
اللسان لغة وعرفا وشرعا فلا تؤثر فيها النية المجردة وقيل مقاده الاعتبار في صحة
العمل وفساده بحسب النية الموجودة له ومفاد الثانية ان جنس العمل صحيح
بحسب نيته من خير او شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان
لا يشذ عنهما شيء قيل ويؤخذ منهما بطلان حيل الربا لانه المنوي ويؤيده
البيع ويرد بانا وان سلمنا ان المنوي وحده فلا يؤثر لان نيته انما هي
عند المواطاة وسابقة لعقد البيع فلا تؤثر فيه لان نيته انما تؤثر ان اقترنت
بالفعل اذ ذاك هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل
منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع اي الجيد بالدراهم ثم اشترى بها جنيبا
وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع
مرة ذلك فعلهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة عن الربا وتم اخذ السبكي
منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا انما ثبت
تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كره الحيلة المؤدية اليه
من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة ولا كره الا ان يحرم طريقا
فيحرم كتعمد اليهود في السبت فان القصد منعهم من الاستيلاء على الصيد فيه
ودخوله في جوفهم التي هيأوها قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تفد
الحيلة شيئا وقولان ان حرم كل عقد حيلة لما يحرم ليس في محله لان الوصول
اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا والاعراض عما شمل صورة صباحة وطوعا
محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي يحمل على التحريم ثم ما
في تلك الحيل من نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبها متمما عليها بعض
ما تضمنته من زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على
هذا الحديث وهي على ما رويناه انه قال لبعض الحاضرين لبيعه ان
يرحل من ذلك الرجل امرأة يتبعي امرأة يتبعي امرأة فلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هاجر حتى إلى المدينة هاجر لأجلها فعرض به تنفير اعن مثل قصده فقال
فمن كانت هجرته لدنيا الخ وهي اعني الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر
الى دار الاسلام وخوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد
فتح مكة منها لانها صارت دار اسلام وحقيقة مفارقة كل ما يكرهه الله تعالى الى غيره
الحديث الآتي والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه وكانت اول الاسلام اما مفارقة الى
الحبشة تارة ومنها ومن غيرها الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء كان
في غير هاتين صورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا الى الله ورسوله قصدا وبنية
فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الخبر الا انهما وان اتحدا
لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدأ والخبر ومن كانت
هجرته لدنيا بضم اوله وحكي كسره وبقصر من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم
الف التانيث فيه وحكي تنوينه لسبقها الدار الاخرة وهي سائر الخلوقات الموجودة
قبل الدار الاخرة وقيل الارض مع الهوا والجو واللام للتعليل او بمعنى الى كقوله فهجرته
الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسياتي حكمة التغاير بينهما يصيبها شيء حصلها غير
متحمل اعانة طماع اليها بامانية الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود
فليس لها بنكحها اي يتزوجها كما في رواية وذكر الدنيا اما زيادة على السبب
لتخيير الناس وقصدهم نظير هو الظهور فاوه الحال متاتية بعد السوال عن ظهورية ما
في الجنس او امكان او قيس اتضم الى جملها مالا فقصدها مهاجرها واما الان السبب
فقصد نكاحها او قصد غيره دينيا فهجرته الى ما هاجر اليه عين ما نوى هنا وبالاولى
فيما لو كان هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لا يحصل له غير
ما نواه الا بتحقيق الشرط وظهر الفائدة تبرز كاتبكم الله ورسوله صلى الله وسلم وتعظيمه
بكل ما زينه وكونه تابعا في الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك تعظيما له احتاج الى
من يتبعه ليتمثل لكسر من ما ذكرته لا هنا اقتضاء العدم كما خلقان ما هما وتبعيتها
على ان العدول عن ذكرهما ليتاتى في الزجر عن قصدها فكانه قال الى ما هاجر اليه
من خرجت هجرته لا يحتاج الى التعرض لكونها لدنيا او لغيرها فلو ذكر ما عاقه
عن تقدير بعضهم يدخل له ويخرج به ويظهر ما لغيره فتامل

هذا الحديث وذكره قاصدا حديثا واحدا فقد مر انا لا نسلم خروج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وباطنا
خلافا لمن قال ذلك توجيه عليه النووي وايضا فاعراض الدنيا لا تخصر فاني بما يشغلها وهو ما هاجر اليه
بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعود فيها فاعيد بالتقطها تنبيها على ذلك
فائدة العلماء اتفقوا على ان من اراد بعمله غرضا دنيويا فقط ولو مباحا فهو حرام للخبر
الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو الذي اشرك وحمل الغزالي الاشراك
فيه على المساواة محاربة اشراك دنيوي لا ديني فيه على انه هذا لا يوثر في منع الثواب مطلقا لما
يدل عليه قول الشافعي والاصحاب ان من نوى بتجارته التجارة كان له ثواب بقدر قصده للحج كما يفيده
ذلك مع هذه المسئلة بما لم اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح المصنف في المناسك فعلم انه لا
تقصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى وينال بغنيمة تقصل اجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة
ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم لهم اجرهم وبه تبين حمل الاحاديث الكثيرة للصحيحة
باذا ارادة المجاهد الدنيا تخبط اجره عليها اذا تخرض الجهاد للدنيا ومن عقد عملا لله ثم
طرا له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه
احمد وجماعة من السلف قواه بينته الاول وبحمله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة
والحج ودون نحو القراءة فيه لا اجر فيما بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فانه في عليه
فرع لم يرتض لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى للمومنين رواه اما الخارتين ورغما زهد الجهاد
في صحيح البخاري واياه عدون غيره كتابه بها حتى ايتم بها في ذلك الاعية الذين حذوه
حذوها ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بموحدة
منتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو بالعربية الزراع
البخاري الجعفي مولاهم كتب عن الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلائق يزيدون على الف
وروى عنه مسلم خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة فضل الفقه والحديث
ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة وهاجر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة
ست وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة افرد بها
بالتاليف حتى عني صبيا نراعي في نومه ابراهيم علي نبينا وعليه افضل الصلاة واتم التسليم فتطلق
عينيه اوهمه فلم ينم فلم يتم كتابه في ترجمة الافريخ ولابي الحسين مسلم بن الحجاج
بن مسلم القشيري صاحب الصحيح نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة صحيح
ايضا ولد سنة اربع ومائتين ومات سنة احدى وستين ومائتين ودفن بنصر اباد من ناحية
الكوع رضي الله تعالى عنهم اجمعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الربيع وما بينهما وبات في ربيعة بن سعيد وسنين وأخذ عن أحمد بن حنبل وخلائق وروى عنه
الترمذي حديثاً واحداً **في صحيحها** المشهورين كناراً على علم وهو أعني الحديث المذكور في
جميع مواضع من صحيح البخاري **اللذين هما أصح الكتب** بلا شك ولا مرية كما أطبق عليه
من بعدهما سيما الحذاق حيث جعلوا الصحيح سبعة أقسام ما اتفقا عليه ثم ما انفرد
به البخاري فمسلم ثم على شرطهما ثم على شرط البخاري فمسلم ثم صحيحه معتبر وسلم عن
المعارض وقولهما ان في رضي الله عنه لا أعلم كتاباً بعد كتاب الله تعالى أصح من
موطأ مالك رضي الله تعالى عنه إنما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا يذكران حق واوفى
والأئمة اختلفت طويل في الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في
صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانفرادهما
واعلم عند النبي اتفاقاً مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم
ولجاء وهذا وانهم يلتزم هنا ترجيح الصحيح الا انهم الاصل وبعض المفارسة
يتمسكون بما نقل عن ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس فيه
بعد الخطبة غير الحديث المسند وهو غير مجدٍ اذ لا ارتباط لذلك بالمراد بصحة الكلام
فيها على ان قول ابي علي ما تحت أديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحاً في
تصحيحه على البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء
ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحاً في انه اصدق العالم
اجمع لان نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل
فاسوا واقول البخاري ارجح من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص على
المعاني الغريبة ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق واستيفاها وهما بحسب الامكان
والاستفادة الى ما بينهما مما يعظم فوائده عند اهل الحديث واما من حيث الصحة
فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه وهو انه لا بد من تحقق اللقي اقوى
من شرط مسلم وهو الاكتفاء بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في
الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رأيت المغرب اشار للاول بقوله لكتاب البخاري
اكثر فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ ابو علي الجياني لما سمع عن
يقول ما حاصل ان مسلماً لم يلتزم ما التزم البخاري لكنه لم يضايق نفسه
بل ابلغ احد مبلغه في التشديد واستنباط المعاني واستخراج دقائق فنون الحديث

وترجم

وترجم الأبواب الدالة على مآله وصلة بالحديث وغيرها رضي بالثاني فقال الاستاذ
الصحيح مدار على الاتصال وعدالة الروي وكتاب البخاري اعدل رواة وأقعد
باتصاله وبيانه ان الذي انفرد بالاخراج لهم دون مسلم ان رجاله وعصمة وثلاثون
رجلاً المتكلم فيهم بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم ستمائة وعشرون
المتكلم فيهم منهم مائة وستون على الضعف ولا شك ان من يسلم من المتكلم فيه راساً
اقوى ممن تكلم فيه وائم يعول على ما تكلم به فيه على المتكلم فيهم في البخاري لم يلتفت
من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضاً الكثير هم شيوخه الذي هو اعرف بهم من غيره
لكونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين
الذين لم يخبرهم وايضاً فالبخاري غالباً انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد وتحرجه
بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه يكتفي بالمعاصرة في اول
صحيحه ان الاسناد المعنعن لحكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن
عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما
ولو مرة واحدة ومر ثم قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال
وان كنا نحكم على مسلم بعلة في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقاً كثيرة
معها وجوه هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبي فقد
ما يرجح فيه طرقاً جداً لكنه قاضية بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال
واقتفا اثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى المصنف ليجاز
محله بعد ذكر ايضاً **الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله**
عنه قال بينما هي لبينا الواقعة في رواية اخرى بين الظرفية التي
الاثنين فاكثر زيدت عليها ما او الالف لتكفها عن جرها لما وبينما
نضع على الاصل فيهما لكن وجوباً في بينما وجوازاً في بينا بل الاحسن
بعدها نظراً الى ان الفها ملحقة لاشباع التنحنح وانها اضافة الظرف
لما بعده فاضيف الى ايجاز وتسليم الاضافة وبحثهم ما يليها في المصدر صلة لان
جواب فاشترط فيما يليها ان يصلح معنى الفعل وشذ من قال انها للتأنيث تحن

المسجد وعلى نحو العلما وندبه ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم ويعلم
ويتعلم بمقاله وحاله ومر بهما استحب عمر رضي الله عنه البياض للقارئ والمتعلم
بعض ايمت المسجد اقول ينبغي تقييد لكل اجتماع ما عدا العيد اذ الكان عنده
ان يرفع هند لانه يوم زينة واظهار للنعمة **ولا يعرفه منا احد** لانا في الله
كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه لان ذلك
كان غالبا لاداء ايما وايضا زادني العماية عليهم اذ هيئته هيئة حضري ساكن
بينهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسوله سوال اعرابي جاهل بالدين لا الماهر
له بالمدينة والا لما جهل ذلك وهذا مرجح في انهم راوه واما ما وقع عند احمد
عن غير عمر وسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم والا نري الذي يكلمه والا نسمع
كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح منه **حتى جلس الى** قد يشكل التعبير بها هنا
لانها لانتهاء الغاية وهو انما يكون في ممتد كالسفر دون الجلوس اذ لا امتداد فيه
فلتكن بمعنى عند ومع **النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه**
مرجح في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب
حتى وضع كفيه على ما ياتي جريا على ما بينهما قبل من مزيد الود والا نس حتى يلقي عليه
الوحي تنبيها على انه ينبغي للسايل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي من
نحو الدلها مما هو بصدده والمسول ان لا يعاتبه حينيذ وان لم يسلك الادب
ظاهرا **ووضع كفيه على فخذيه** اي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما مر حت به رواية
النساي وفيها انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فجات
له مصطفين من طين فجاه جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه
صلى الله عليه وسلم فقال ادنو يا محمد فقال الله ادنه فما زال يقول ادنو يا محمد فرد يقول
له ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فعلمه سنة الابتدا بالسلام
وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص راس القوم قلت يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلى
الله عليه وسلم وجبريل يا محمد فعبر بدب السلام على الواحد بصيغة الجمع
تعظيما لشانه ويحتمل ان المراد ملك وجبريل ان الكبير في المرتبة منهم وان
جلوس الثاني وتكريره تعظيما له واحتيالها كما مر جواز تخصيص المعلم بحل من المسجد
مرتفع لضرورة التعليم او غيره قلت وجواز بنا مصطبة في المسجد بهذا القصد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو بالتكلم لتعظم نفسه اي او هو له غيره **عند** ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل
عليها حرف جر غير من وتعم المملوك الحاضر والغايب بخلاف لدى تختص بالحاضر
رسول الله صلى الله وسلم تانيث ذو بمعنى صاحب اي بيقا نحن عنده
في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه على هذا قوله
ذات يوم
تضوع المسك منهما نسيم الصبا اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا
اذ ظرف زمان ما في غير متمكن يضاف للجملتين وقد تجيد الشرط اذا وليتها
و قد يبدل اشتمالا من مفعول نحو اذا انتبذت وتكون مفعولا به
كما قاله الزمخشري وغيره وتعليلية وللمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه
عليشا بين اثنا ازهنة كونيا عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك
ابو حيان فقال في بحره وهو مما لازم للظرفية الا اتا بيضاف اليه زمان
و لا تكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة ولا ظرف مكان
خلافا للزمخشري في ذلك وزعم ابن عبيدة وابن قتيبة زيادتها ليس بشي على انهما
ضعيفان في علم النحو وزعم انها بمعنى قد ليس بشي ايضا واذا وان كانت
للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها في انها لا تكون ظرفا للمفاجاة ولا تدخل على الجملة
الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا وخرج به الموقتة كانتك اذا طلع الفجر
فالعاقبة لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمقدر ما يليها
من الحال نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا فانها تتمحض للظرفية وذكر ازهري
مع رواية بينما وبينا يرد على الحريري زعمه ان بينا لا يتلقى بها وكانا
مخطا فيما ورد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نايم اذ جي بمفاتيح
خزان الارض فوضعت في يدي **طلع علينا رجل شديد بياض الثياب**
شديد سواد الشعر لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ من يري بالبنون **عليه**
اثر السفر وفي رواية النساي عن ابي هريرة وذر رضي الله عنهما الحسن
الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لا يسها دنس فغير نعت تنافر
من تحسين الهيئة بازالة ما يوجد للنظافة وتطيب الرايحة عند الاجتماع

وهو متجه ان لم يحصل بها تضيق وقال يا محمد قد يشكل بحرمة نداء صلى الله عليه وسلم بسه
لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم
ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة وكان في ندائه بذلك مع ما سيعلم
به الصحابة رضي الله عنهم من انه جبريل اعلام لهم بان الملائكة لا يدخلون في
هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرفت بعد فلا اشكال اصلا ثم
رأيت بعضهم اجاب بانه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان ينادي به
اجلاف العرب وفيه ايضا جواز تسمية العالم باسمه ولو من المتعلم ومحله ان
لم يعلم كراهته لذلك ولا كان على سبيل التواضع من قدره لمخالفته ما اعتيد
من التذلل والتكلف بالالقاب المعظمة اخبرني عن الاسلام في رواية
المؤلف بتقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قيل وهي اولى لموافقتها القرآن في نحو ليس البر الاية انما المؤمنون الذين اول
الانفال ولعل الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا
وما الايمان فيما يأتي وهي تدل على انه انما سأل عن شرحي ما هيتهما لا عن شرع لغتهما
لغة لانه لم يجب بما يأتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلها انما سأل بها عن الحقايق
دون المهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما اعاد لفظه في لفظ الجواب
بيانا متعلقا به وقصره عليها توسعا كما يأتي وما روي ان جبريل انما سأل عن شرايع
الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان هذا لم يقع عند احد من رواة الحديث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته
مبتدأ من غير استفسار عن السؤال عن ذلك او عن شرطه او عن اركانه
او غيرها مما لو احتمله اشارة الى ان للمسئول من صفت وغيره ان يجيب على ما
يقتضيه اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها سؤالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمن
يجوز ذلك فاشار برأسه كنعم جاز الاعتماد على انه افتى بالجواز الاعلم
هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بينه
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فظاهره ان لم يحمل تشهد على تعلم كما يأتي فاعلم ان لا اله
الا الله انما لابد في الاسلام من لفظة اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله

واشهد

واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم بدل اشهد او سقطها فقال لا اله الا الله
محمد رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا والحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين مناوئ بما يؤيده ان الشارع تعبد
بلفظ اشهد في ادا الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان زادت على اشهد في افادة
مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل
له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط
لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه يقول ولم يعكس لان حمل اشهد على يقول عليه
قرينة خارجية هي ان هذه الكلمة تنشئ كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد
وحمل يقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط في المشهود به
المبني على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرقه والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط
للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف اليهما الشارع اقتضى توسعة طرقه
فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم
الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم في حق من لم يدر ما شيء بأمنت وكذا ومن ان يؤديه
الوعد بالله او اسلمت لله او الله خالقي او نحو ثم يأتي بالشهادة الاخرى فانا
اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فالاولى
الاكتفا بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا للرواية بقولوا
ومعناه نعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل اله باري او رحمن
او رزاق وبدل الله محي او مميت ان لم يكن طبايعيا او احد تلك الثلاثة او من
في السماء دون ساكني السما او من به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم
وبدل الا غير وسوى وعدا وبدل رسول نبي ولبعض ايمتنا راي نالت
وهو اشتراط اشهد او مرادفها كاعلم وانه يشترط ترتيبهما وان لم تقتض الواو
فلا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله تعالى نعم لا تشترط الموالاة بينهما ولا
العربية وان احسنها وانه لا بد من جحود عما في الاسلام فلا يكفي لحدها خلافا
لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة
عليها وهي البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر اصل رسالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعضو منها ويزيد
حتما مع كفرها بانكاره او التبري من كل ما يخالف الاسلام والشرك وكفرت بما كنت اشركت به
والمشبه البراءة من التشبيه مما يعلم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه **وتقيم الصلاة**
معطوفة على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استينافا وكانه نظر الى
انه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه ان الاتيان بها دليل
وهو هذا والكل وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعده شهد عليه ليفيد هذا
الاكمل واولى اي يأتي بها محافظا على اركانها وشروطها او على مكملاتها او يداوم عليها
فتقيم من القوم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض
وحمله على تقوم اليها او تقيم لها من الاقامة اخت الاذان بعيدا لغة ومعنى وهي
لغة الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن لا يلزمه الا اجراؤها على تلك اذ لا تسقط
ما دام العقل موجودا او وجوب تركها او قطعها للخوف انقاذ غريق او نحوه
ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج عن الوقت اذا توقف ذلك عليه
كما في مطلق الترك واصلها فعلها يفتحات ولامها واو واختار بعض
المحققين انها ما خوذة من الصلى عرق متصل بالظهر يفترق عند عجب
الذنب ويمتد منه عرقان في كل وركة عرق يقال لها الصلوان فاذا ركع
المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه سمي ثاني خيل السباق مصليا لانه
ياتي مع صلوي السابق وعلم مما مر انها بمعنى الدعا حقيقة لغوية مجازا عرفية
علاقته تنبيه الداعي في تخشعه ورغبته بالمصلي **وتؤتي الزكاة** وهي الواجبة
الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والتمر والعنب والحبوب المقتاتة
اختيارا والنقدان وزكاة الفطر وخلافا لابن الليان من اصحابنا فيها لغوية
لانه غير مجتهد في غير علم الفرائض او على خلاف زكاة التجارة وبقية العروض
ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها اجتهادا او تقليدا وهي لغة النما
والتطهير وشرعا اسم للحق في مخرج المال لا لنفس اخراجه من مال يبلغ نصابا
او لا بنية بمعجل الاموال بالبركة وحسنات موديها بالتكثير او لانه

يطهرها

يطهرها من الخبائث الحسية والمعنوية ونفس الزكي من رذيلة البخل وغيره او لانه
يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكاره وجوبها في الحج عليه كفر لانها من المعلوم
بالدين بالضرورة **وتصوم** من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا امساك
مخصوص **ورمضان** صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل
يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد هو غير الله تعالى لانه من اسمائه
ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه خبر
اسمائه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد به الا اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية
لا تطلق الا بخبر صحيح بل الوصحي فيه الخبر لم يلزمه الكراهة لتوقفها على التوقيف الصحيح
ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا انحا ظنوا
ان ائمتهم لا يقولون شيئا الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما وقفوا
وضع اسما الشهور وافق اشتداد حر الرمضاء فيه وهو مبني على ان اللغات غير
توقيفية والاصح خلافه **وحج البيت** اي تقصده بنسك حج وعمرة اذ هي واجبة
عندنا ايضا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد لا
قتال فيه الحج والعمرة نص صريح في وجوبهما وما عارضه محتمل فوجب اعتماده
ثم رأيت ابن حبان زاد في روايته وتعتمر وتغتسل عن الجنابة وان تقوم على وضوء
وقال تفرد بهذا سليمان التيمي **ان استطعت اليه سبيلا** اي طريقا بان تجد زادا
وراحلة بشرطهما المقررة في محلهما وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
فسر بهما السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون فلا يحمل على عاجز عن مؤنته او مؤنة
من تلزمه مؤنته ولا على العاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان
قدر على المشي اذ لا يسمى مستطيعا مع كثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر
مرحلة من وجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة في الحج مع ان مامر مقيد بها ايضا
اتباعا للنظم القرآني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة الى ان في الحج من المشاق
ما ليس في غيره قول وايضا تعود بها في سحج الصلاة والصوم لا يسقط بتركهما
بالكلية كما انها لا تسقط وجوب اداء بخلاف الحج فان عدمها يسقط وجوبه
بالكلية قال اي جبريل **صدقت قال عمر فعجبنا له** اي طلبه او لانه يعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبصدقه اذ سوال لا يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي وان كلامه
دال على خبرته بالمسئول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول
الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل لا نزياده
الله تعالى في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما يأتي
مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلت لا شك انه يطلق عليها شرعا كما انه
يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما يأتي من ان بين الاسلام والايمان
تلازما او تزادفا انما هو بناء على معناه الثاني واما على معناه الاول اعني انه الاعمال
الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطني بدون
الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان
لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحة خلافا للمعتزلة قال فاخبرني عن
الايمان هو لغة مطلق التصديق من آمن بوزن افعل لا فاعل والا فهما
مصدره فعالا وهمزته للتعدية كان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه
او التصيرورة كانه صار ذا امن من تكذيب غيره ويتضمن معنى اعترف واقر
فيعدى بالباء كما يأتي واذعن وقبل فيعدي باللام نحو فامن له لوط وشرعا
التصديق بالقلب فقط اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد
صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بسطه ثم ما لوحظ اجمالا كالملائكة والكتب
والرسل كفى الايمان به تفصيلا كجبريل وموسى والا فيجب اشتراط الايمان
به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا الذي قررته
هو معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل ايمانا
كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه
امنا به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب الايمان بشيء معين حتى يكون انكاره كفرا
بثبوته بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه هو
مختار جمهور الاشاعرة وعليه اما تريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار
اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر من اخل بواحدة من هذه الثلاثة وهو
مذهب الخوارج فالصغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمها اليه على وجه التكميل

لا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد
عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الايتين بما فيهما وما يروى
ان الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض
السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب فهو من
ناج والا فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف
لانا نافقهم على ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان وينقل عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة لان التصديق
لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزءا من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب
ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس واكراه واستدل
لركنيته عند القدرة بخبر حتى يقولوا ويشهدوا السابق ويرد بانه لا يدل لخصوص
ركنية القول التي النزاع فيها بل كما يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء احكام
الاسلام ويدل عليه انه قيد رتب على القول الكف عن الدم والمال وهذه النجاة
في الاخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق
اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه
مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع على ذلك وبان كلا من
الائمة الاربعة قائل بانه مومن عاص بترك التلفظ بل الذي الجمهور من
الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال ابن الهمام وغيره ان
الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب اي فقط قيل لو اجريت
عليه لتلفظه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلم واخذ مبايعته قريبا مسلما ثم
زال كرهه القلبي احتمل حمل الولي والاخذ اعتمادا على التلفظ به المقتضي لاجراء الاحكام
عليه والاظهر اي بل الصواب عدم حمل الولي الابعد تجديد النكاح وعدم حمل
الاخذ من تركته قريبه المسلم لانا انما نؤاخذ بما في باطنه اولا لعدم ظهوره
لغيره وانما يأتي النسبة له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه
لا يحل لمن علم بالزور العمل بمقتضاه ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلماء بل الصواب
الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه ينبغي ان يسمع من نفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واتفق القائلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه موجب
فان طولب به اتى به فلا يمتنع كفر عناد كما لو سجد لصنم او استخف بنبي او بالكعبة
ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع
كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه
على هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه يعلم من تقرير مهمات يتوقف التعلق
لها وهي انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة
او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف وربما ان تقطع بكفر
كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وهاجابه
قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الاية وبان
الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق
مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة وجود المعجزة حاصل قهرا
عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر
كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام النفس وان المعرفة شرط فيه
ايما المراد بكلام النفس الاستدلالي اي التصديق الباطني والاعتقاد لقبول
الاحكام والنواهي وبالمعرفة النواهي ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله
عليه وسلم للواقع اي تخيلها للقلب وانكشافها له وذلك الاستدلال انما
يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين المذكورين ركن
فلا بد من المعرفة ان جعلناها شرطا او ركنا ومن ضم الاستدلال لها لمام
من ثبوتها مع الكفر وقهرا على النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قهرا في
قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اراد به تحصيل اسبابها من القصد الى النظر
في آثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس
اليها وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه المودي الى المقصود
وظاهر كلام شرح المقاصد انه لا يكتفي بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله
بعد بطريق الاستدلال ورد بان حصول الاستدلالي انما يحصل بعد حصول
العلم القهري حصولا للمقصود معنى عنا استحضاله بتعاطي اسبابه فالوجه
الاكتفا

الاكتفا بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي الاسباب
انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم من انه لا بد من ضم
الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذي هو الاستسلام جزء
من مفهوم الايمان واطلق بعضهم اسم المرادف عليهما والا فهم كما قال بعض المحققين
انهما متلازمان فالمفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه
وان التصديق قول النفس مغاير للمعرفة وان نشاعنها اذ هو لغة نسبة الصدق
بالقلب او اللسان الى القايل وهو فعل وهي ليست قولا بل من قبيل الكيف لكل منهما
ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبر شرعا في الايمان
ثم اعتبارها فيه شرعا اما على انهما جزء المفهوم به شرعا او شرطان لا عتباره
لاجرا احكامه شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزم منه نقل الايمان
عن معناه اللغوي الى معنى اخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير
دليل بل الدليل على خلافه لانه لكثرة في الكتاب والسنة طلبه من العرب
ولم يستفسر من اجاب به عن معناه اللغوي ووقوع استفساره عن بعضهم
انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سأل عنه اجابه صلى الله عليه وسلم
بذكر المتعلق حيث قال ان تؤمن الى اخره فسره بمتعلقاته ولم يفسر نفسه
بل اعاده بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم لا قتراعه فيه في اللغة مطلق
التصديق وشرعا تصديق باموره خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما مر
فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاؤه بانتفاء المعرفة والاستسلام لا استلزام
جزء مفهوم شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق
لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصدق
جبار نبيا ويقتله لنحو حقد او غلبة هوى فقتله لا يدل على انتفاء التصديق به من
اصله كما ظنه بعض الاعلة بل على ان ما عنده من التصديق غير منج له شرعا من
الخلود في النار فالحاصل ان الدرس جار ان وفعلي رتب على التلبس
بالايمان كلام مما لا يختلف عنده هو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهي
الذي شرعا دائما عبر في ترتب لازم الايمان وجوبا مما يوجد بعدها بقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا نزاع الكفر فمنها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم انبيائه وترك السجود للصنم والاستسلام ظاهرا لقتل او امره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم اثر باختلال واحد من تلك الامور ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذكر التعظيم وقد تكرروا بالفاظ وافعال كثيرة ينظر منهم الى انها تدل على الاستخفاف بالدين كتعمد الصلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا بها واستنقاصها كاحفاء الشارب وتحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وعين ذلك مما ذكرته في كتابي الاتي واذا ظهر لك بيان حقيقة الايمان وما يتعلق به فلا بد لك من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حده السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده او عملي وهو ما قصد من العمل ومعنى التصديق به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في جميع الكتب الكلامية ودواوين السنة فالكفي بالاجمال وهو ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله اقرارا مطابقا للقلب واستسلاما وامتثالا التفاصيل فمما لا بد منها بصيرته بان جذبه جاذب الى متعلقه وجب الايمان به فان جحده فتارة ينفي جحده الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده فسقا فالذي ينفي الاستسلام سماه اهل القول والافعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغني عنه مستبصر الا علام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام على المذاهب الفقهية فعليك بتحصيله ان اردت الاعتناء بامر دينك والذي يوجب التكذيب هو انكارك علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب بعض الصلاة وحرمة بعض الخمر ووطي الحائض وحل بعض البيع والنكاح وندب بعض الوتر وغير ذلك مما اسنوعيت اكثره في بعض الفتاوى

وجعل

وجعل في الروضة حرمة نكاح المتزوجة من غيره عالم بعلم بالضرورة وهو مشكل جدا اذ اي فرق بينه وبين حرمة وطي الحائض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو مقتض لي جعل تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم مجموع على حدة وعكسه مكفرا ايضا فانه ظاهر لا قاصرة للتقصير بالعلم مع اشتراط انتفاء الطرق السابقة لانه متى علم انكر وان تخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن المخالط لا تصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عندهم دون غيره واما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحلال بنت الابن للمسلم مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفر الحنفية ان علم ثبوته قطعا وذكر لهم العلم انه قطعي فاستمر على جحده عنادا من تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان بالله اي انه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها وافعالها وبتقدم ذاته وصفاته الثابتة قال الحنفية وافعاله كلكونه خالقا وان قالوا فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعري يزيد دون ذلك الى صفات القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورة في القلب ولا دماغ وانما هي صفة تتميز بها الاشياء وتتعلق بكل جزء كان او هو كائن قبل وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما تكثر في المتعلقات والمتعلقات لم يتجدد لذلك علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة لجميع الكائنات لم تتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان المطاع بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل بقضايه وقدره وسمع للاصوات لكل خفي وجهر بلا حدقة تعالى الله عنها لكل موجود وكلام قايم بذاته منزه عما يعتري كلامنا النفسي من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار على ابراز الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى منزه عن قيام الحوادث به تحركا او سكونا او تحيزا فصفاته ليست اجزاءه ولا غيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذا على ان القديمين ما ينفك احدهما عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره
من غير ان يحصل له كمال لم يكن قبل ولم يتجدد بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل
باسمائه وصفاته ذاته لا شبيه له في ذاته ولا افعاله وانه منزه عن الجهة والجسمية
وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا
ما يشاء من خير وشر ونفع وضر بل لا نقع لمحدث ناظر ولا فلتة خاطر الا باراداته
تعالى وبانه الغني المطلق وكل موجود مفتقر اليه تعالى في وجوده وبقائه
وسائر ما يعده به ويجمع ذلك كله تعالى انه متصف بكل كمال منزه عن كل وصف
لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية على العالم اذ هو
مالكهم حقيقة لانه الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية والتدمر والبقاء بالخلق
والقدرة للثبوت اسناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان
في خلقها وترتيبها وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي
اوجد فيه دون ما قبله وبعده ليس الا لمعنى هو الارادة **وملائكته** جمع ملك
جمع ملك على غير قياس او جمع ملاك مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة
ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتانيث
الجمع وقيل للمبالغة غلبت في الاجسام النورانية المبراة من الكدورات
الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة اي بانهم عباد له كما زعم
المشركون من انهم مكرمون لا كما زعم اليهود من تخصيصهم لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبانهم سفراء الله تعالى بلبنه وبين خلقه
معصومون فيما اذن ما دقون فيما اخبر وبه عنه وبانهم بالغيوب من الكثرة
بمكان لا يعلمها الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو **وطي السماء** وحق لها
ان تنشط لما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع **وكتبه** اي بانها كلام
تعالى الازلي القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها
على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على لسان الملك وبان كل ما تضمنته
حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره
وهي مائة واربعة كتب انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة

على

على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والزبور والانجيل والفرقان **ورسله** اي
بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معائشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة
على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب
احترامهم جميعهم والتفرقة بين احد منهم كما في الايمان به وانه تعالى نزههم عن
كل وصمة وتنقيص فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على
المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبياء
مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وانه جل فايلوه كالبغوي والواحدي
وما جاء في القرآن من اثبات العصيان لادم ومن معاتبة جماعة منهم على امور
فعلوها فانما هو من باب ان للسيد ان يخاطب عبيده بما شاء وان يعاتب على خلاف
الاولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من سائر الملائكة بدليله
فالمفضول المعصوم من لزم كونهم معصومين بالاولى **واليوم الآخر** وهو
من الموت الى اخر ما يقع يوم القيامة وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال
بوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سؤال الملكين
ونعيم القبر وعذابه والجزاء والبعث والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد على المخالفين
فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر تاكيد كامس الدابر
او احتراز عن غير الاخر لانه احيا بعد اماتة وقد كتامتين قبل
نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا السوال الملكين ثم متنا
ثم احيينا للحشر فهذه هو الاخر **وتؤمن بالقدر خيره وشره** حلوه
ومره وفي رواية للمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله الازل
لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر
الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضايه وقدره
وارادته لقوله تعالى خلق كل شيء والله خلقكم وما تعملون انا كل شيء
خلقناه بقدر ونصب كل كما اجمع عليه السبعة وحينئذ فقوله على عمومه
الخلق اذ تقديره حينئذ انا كل شيء خلقناه بقدر وبرفعها ولهذا

خلقنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما تعلق اذ تقديره حينئذ انا كل شيء مخلوق لما يقدر فنا هذا وما يشاؤن الا ان
يشاء الله ولا جماع السلف والخلف على صحة قولنا القابل ما شاء الله كان وما لم
يشأ لم يكن ولخبر كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والتقصير عند الاشعرية
ايجاده الازلية المتعلقة بالا شيا على ما هي عليه فيما لا يزال والقدرة
الحادثة ايجاده ايا ها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها واوصافها
اذ القضا علم الله ازلا بالا شيا على ما هي عليه والقدر ايجاده ايا ها على
وفق ما يطابق العلم والله يرحم من شا من خلقه فضلا ويعذب من شا منهم
عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون
والله اعلم بطباع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم
اجنة في بطون امهاتكم فلا تفعل فيهم فهو غير ملوم وليطيعون على علمه
فيهم عدله وان له تكليفهم بما شا من الافعال مع تقرير اسباب منهم
والاتيان فيها وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلما يجب
الوقف عن الكيف في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر
على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من
خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال
العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابته ثانيهما انه تعالى خلق افعال
عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية
فكلهم يقول لا يكره الا عمالهم وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل الخلاف
حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفر والكما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما
خلافا لضرار فقط قيل ويؤخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر
لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد منها وقد
قال ثبت ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة وقد اشتهر عنهم
تكفيرهم لمعارض الشيء عندهم فلهم نوع عذر انتهى والحاصل ان اهل السنة
اختلفوا في تكفير بعض القدرية بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات
الدين يكفر بجحدها كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى

بالجزئيات

بالجزئيات واثبات انه تعالى يوجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضروريات الدين كنفي
المعتزلة عباد الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها ما يقولهم عالم
قادر ونحوهما وقولهم ان الشر غير مراد لله تعالى وان القرآن مخلوق فقد
يكفرهم لان عباد الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالى
والخبر من قال القرآن مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه
جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد من المخالفين في غير
الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس
احد من اهل القبلة يجهله تعالى الا كذلك قالهم على اختلاف
مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر موجد لهذا
العالم والخبر المذكور غير ثابت والمراد بالمخلوق فيه المختلق اي المفتري
ومدعي ذلك كافر اجماعا نعم يبدعون ويفسقون لوجوب اضافته الحق
تعالى في مسائل الخلاف في اصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان
المعتزلة الذين هم القدرية الكرد ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعلوا
بعضهم كالخالقية غير قادر على غيره وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه
غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك
كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من فعل الرب سبحانه
ويقولون بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه انهم خرقوا بدعتهم هذه
اجماع معتقدي الائمة على الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد
جازم بذلك اذا كان المختار الذي عليه السلف وائمة الفتوى من الخلف وعامة المتكلمين
صحة ايمان المقلد وفقل المنع عن اهل السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري
كذب عليه كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يقال ان يريد بما يتعلق في
الايمان بالله تعالى لانا نجد كلام العوام محتويا بالجملة على مستدل بوجوه هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا
بشيء اذ هو ان يسمع من نشأ بقلة جبل الناس يقولون للخلق رب خلقهم
وخالق كل شيء من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا له
ثم على الخطأ وتحسينا للظن بهم فاذا تم جزمه بان لم يجز تقييض ما اخبروا
به فقد حصل واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته
بل للتوصل به للجزم وقد حصل وتقييد هذا التعليل انه لا يعصي بتركه
الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه لكن نقل بعضهم
الاجماع على تأثيمه بتركه ووجهه ان جزمه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرض
له شبهة فاتت وبقي متردداً بخلاف الجازم الناشيء عن الاستدلال لا يفوت
بذلك ومما يرد ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلدين الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم فحتى الكثير ممن اسلم وقبلوا الايمان عوامهم كما جلاف العرب وان كان
تحت السيف او تبعا للكثير منهم اسلم ولم يأمروا احداً منهم اسلم بترديد نظر
ولا سألوه عن دليل تقريبه ولا ارجؤا امره حتى ينظر والعقل في نحو هذا
يوجب وقوع الاستدلال منهم لا سيما انه حينئذ فكان ما اطبقوا عليه دليلاً
اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلافا لبعض الاشاعرة والاسفرايني وابي
المعالي في اول قوليه يتبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا القول
بوجوب النظر اتباعا لسلف ومن المحال قيل والهذيان ان يشترط
لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم من هم فهما عن الله عز وجل واخذا عن
رسوله وتبليغا للشريعة واتباعا للسنة وطريقته واما البراهين التي
حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما احدثها المتأخرون ولم يخض
في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين
هم هكذا بقيتهم انهم لا يخوضون فيها اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا ان
يكون شبهة منهم يسمعونها من قولهم تنبيه مراد الاظهريات
الايمان والاسلام مترادفان مطلقا فلا ينفك احدهما عن الاخر وان
اختلفا مفهوما او متغايران فانه قد لا يوجد ايمان شرعا بغير اسلام

ولا عكس كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما يطلق على
الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليهما شرعا باعتبار انه يتعلق بهما
اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله تعالى
قالت الاعراب امنا الآية فهو باعتبار اصل مفهومهما فما صح التفسير بن عباس
ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا هنا فاتين بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه
وان تطيعوا الله ورسوله الخ الدال على ان معهم من الايمان ما تقبل به
اعمالهم وحينئذ يؤخذ من الآية انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه ومما
يصرح بهذا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فيه قولان لاهل السنة احدهما
هذا والثاني لا ينفى عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق عليه مؤمن لا يهامه
كمال ايمانه بل يقيد فيقال مؤمن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام
فانه لا ينتفي بانتفاء بعض من اركانه بل ولا بانتفاء جميعها ما عدا الشهادتين
وكان الفرق ان نفيه يتبادر منه اثبات الكفر هي بادرة ظاهرة بخلاف نفي
الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من
كان فيها من المؤمنين الآية فهو باعتبار تلازم المفهومين او ترادفهما
هنا قال كثيرون انهما على وزان الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل
فيه الاخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن
بينهما تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية والايمان في القلب
وحيث فسر الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لانه
انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفق
على ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون
ما الايمان قالوا الا قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمسا من المغنم فسمى فيه
في حديث جبريل الذي نحن فيه فاستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام على
الاعمال شرعا باعتبار انها متعلق مفهوميهما الايمان والاسلام وهما التصديق
والانقياد فتعلقهما بذلك حقيقة الظاهر ان ما الاسلام اشتمل هنا

الايمان بعاض

لا طائل تحت الكثرة وهذه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس
وهو معارضة لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد ما
قررناه ثم رأيت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق
الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لا تريكون عنه
غالبا وهو مظهر وقد يصح الايمان بضع وسبعون شعبة اذلها
اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذا
اولى من دعوى اضطراب متنه من جهة انه امرهم باربع ولم
يأمرهم الا بالايمان وحده وفسره بخمس ويطلق الاسلام على مسمى
الاسلام والايمان ومنه ان الدين عند الله الاسلام وخير احمد
اي الاسلام افضل قال الايمان وخير ابن ماجة هما الاسلام قال
ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتؤمن بالاقدار
كلها خيرها وشرها حلوها ومرها وقد اطلق الايمان كذلك
ايضا كما روى الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان
وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز وتوسع ويها ينزاح كثير من
الاشكال الناشي من ذلك الاستعمال ومنه اعني ما اطال به ان الجواب
بقوله ان تؤمن بالله الى آخره فيه تعريف الشيء بنفسه ثم ردوه بان الايمان
لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه قال الايمان
شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الامور الخاصة وهذه
ان مسماها لغة غيره شرعا فيه اثبات الحقايق الشرعية وهو الراجح
على ان الخلاف هنا لا طايل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسم الشرعي
زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعيا
ثم لا وانما هي صفات على وضعها اللغوي والشارع اخبر بتحققها في شيء
واحكامها والامر فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتغيير
كالاسلام والايمان لانهما بحسب لغة كل انقياد وتصديق مخصوص بعد
نظير جعل العرب الدابة لغة لكل ما دب على وجه الارض ثم خصصها عرفهم

وهو شرعا انقياد وتصديق

بذوات

بذوات الاربع واعلم ان مسايل الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا
فينبغي على كل احد الاعتناء بمعرفتها لان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة
والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج
المكفرين لعصاة الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مومن
ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجئة وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهذه
مسايل تتعلق بالايمان ونحن الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبول الزيادة
والنقص انكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واخرون
قال الامام وعليه اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور الاشاعرة قال للمحصه وهو مذهب
السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة ان اخذت
في مفهومه قبلها والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا يتفاوت
بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان القايلين بهما مصرحون بتفاوت يا تفاوت
مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظاهر الكتاب والسنة نحو زادتهم ايمانا لتزدادوا
ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق
لهما لان اليقين الاخص من التصديق متفاوت القوة الانري الى مابين اجلى
البديهيات لكون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية كون العالم
حادثا وايضا كل احد يقطع بان تصديقه ليس كتصديق ابي بكر وبانه
تصديقه ليس كتصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما نعون لها ما يتوقف
نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق دون اثاره الخارجة عنه
وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور الكشاف
او تقدم او تاخر قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب
وثباته كدوام حضوره بتوالي امثاله اذ هو عرض لا يبقى زمانين
وقوله لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والكمال وهذا يختص
كالرضا بالله وبشاره الاكابر الموحدين في نوع منه فثبت لهم اصل الايمان
لا بقيد عدمهم وقضيته ذلك ان استمرار حضور الحرم لزيادة قوة في ذاته
وليس كذلك فان اريد الاول هذا يقولهم زيادة تقوى ثلاثة خلاف في المعنى لا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفريقين على ثبوت التفاوت في الايمان بهذا الامر المعنوي وانما الخلاف حينئذ في ان
هذا المعنى هل هو داخل في ماهية التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس
خلافا في نفس التفاوت قال المصنف رحمه الله قال محققو اصحابنا
المتكلمين نفس التصديق لا يقبلها والايمان الشرعي يقبلها بزيادة ثمراته
وهي الاعمال او نقصها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت
بالزيادة واللغة وهو ان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس
التصديق يزيد للكثرة النظرية وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان
نحو الصديقين اقوى من ايمان نحو المولفة ومن ثم قال البخاري عن ابي
مليكة ادركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد
يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى ملخصا وان كانت زيادة
اشراقه غير زيادة قوة فالخلاف ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق
بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي يقتضي عدم الاطمينان
بعد ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو مؤول باهون الخطبين
كما قاله العز بن عبد السلام انه قاطع بالاحياء عن دليله لكنه
اشتاق الى مشاهدته كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته
فهو كمن علم بستان في غاية النضرة والخضرة فنازعته نفسه في
مشاهدته فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فقد فطلب
بذلك سكون قلبه عن المنازعة الى تلك الكيفية المطلوب رؤيتها او انه
طلب العلم اليقيني بورود العلم الاستدلالي **الثانية** قال جمع من الحنفية الايمان
مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال آخرون منهم غير مخلوق وهو المتجه
على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال
بخلافه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا
الله فالمتكلم بها قائم بكلامه تعالى ليس بمخلوق كما ان قارئ اية يصير قارئا بالكلام
حقيقة ورد بان هذا جهل وعناد اذ الايمان وفاقا التصديق بالجنان

او هو الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد
قال الفقهاء لا يكون المقر مؤمنا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر يكون
متكلما وافق كلاهما اجزاء من القرآن قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه
تعالى وذلك لا يقوله ذو لب وايضا التلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة
بل اقرار بالتصديق **والحاصل** ان الواجب اعتقاده ان كلما قام بقاري
القرآن حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمهما حادث وهو
قظاهر اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ
سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث
في نفسه صورة معاني لفظ القرآن وغايتها ان تدل على المعنى القائم بذاته
وليست هو للقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود
وتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القاري صفة للكلام النفسي والقائم بنفس
القاري هو صفة للعلم بتلك المعاني النظمية لا للكلام بدليل ان القائم
بقاري اقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها بل العلم بانه تعالى طلب ذلك قيل
وهذا ينافي فيه قولهم القراءة وهي اصوات القاري حادثة لوجوب قراءة
وحرمتها قراءة وللقرءوا بالاستنة الملتوبة في المصاحف المسموع بالاسماع
المحفوظ في الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الانسان
لان المحفوظ في الصدور قديم هو مودع في قلبه وردا بانهم لم يريدوا بهذا
اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم بشاهلوه فيه اذ قالوا اعتقد
ليس المقروء المذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فاراد وا بالمقروء
المعلوم بالقراءة والملتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من
الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه والعلم به لا
متعلقهما اذ هو المعنى القديم القائم بذاته وقد تقول بعض اهل السنة
انهم منعوا اطلاق القول بحلول كلام الله تعالى في لسان او قلب
او مصحف ولو مع ارادة اللفظ لما يسبق الوهم الى ارادة النفسي
القديم **ثم** ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم يتفرد به الحنفية

بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن
وجهه بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه
تعالى بالمؤمن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره
بوحدانيته وليس تصديقه هذا متجددا ولا مخلوقا تعالى ان
يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من
صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة وقديمة عند
الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف في الحقيقة لان ذاك اريد
بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا وما دل عليه وصفه تعالى
بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا **الثالثة** منع جماعة منهم ابو حنيفة
واصحابه انا مؤمن ان شاء الله تعالى وانما يقال انا مؤمن حقا وجازه
اخرون **قال** السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية
والكلابية وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم
عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول انا مؤمن متقنصرا عليه بل يضم
اليه ان شاء الله تعالى وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن
صحيح اذ من اطلق نظر الى انه جازم في الحال ومن قال ان شاء الله
تعالى اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان شاء الله
كالمسلم انتهى ملخصا وليس الخلاف فيمن يأتي بان شاء الله شاكا
في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل في من هو جازم به حالا
غير ان تقاه على الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه
ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه لعموم
طلب الاستثناء حتى في قطعي الحصول وقد صرح به فيه في الدخول
المسجد الحرام ان شاء الله مع ان خبره تعالى قطعي الصدق قاطع
لعناده في صرف الامور كلها الى مشيته ووجه ربطه بالمشيئة

ان المعتبر في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو
امر مستقبل وصح ربطه بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا
من سوء الخاتمة واما توجيه منعه بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم
في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق فربما اعتادت نفسه
التردد في الايمان للكثرة اشعار النفس بواسطة الاستثناء بتردد ما في ثبوت
الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة مع القرائن القطعية بانتفائها
وايضا اشعار اللفظ عام ارغما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الغرض
انما هو قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا
فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الغرض انه جازم بالايمان في الحال
وابهام لفظه تدفعه قرائن احواله الرابعة الايمان باق حكما
شرعيا مع النوم والغفلة والاغماء والجنون والموت وان
ضادت التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقاء النكاح وسائر
العقود في هذه الاحوال **قال** صدقت **قال** فاخبرني عن
الاحسان ال فيه للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو
للذين احسنوا الحسنى وزيادة وان الله يحب المحسنين هل جزاء
الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سأل جبريل ليعلم بعضهم
ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا احسنته
وكلمته متعديا بالهمزة من حسن كذا وبحرف الجر كاحسنت اليه
اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ اصله
راجع الى اتقان العبادات باداتها على وجهها اما مورد به
مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته
وجلاله ابتداء واستمرارا وهو على قسمين احدهما غالب عليه
مشاهدة الحق كما قال صلى الله عليه وسلم **قال** ان تعبد الله من عبد
اطاع والتعبد التنسك والعبودية الخضوع والذل **كأنك**
تراه وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه جمع فيه مع
وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع

حسان
عنده

وغيرها في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال وحث
عليهما مع بيان سببها الحامل عليهما ملاحظة انه لو قدر ان
احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالى لم يترك شيئا مما يقدر
عليه من الخضوع والخشوع وحسن الصمت واجتماع ظاهره
وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن الوجوه والثاني من
لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع
عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فان لم تكن
تراه فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع
فرض عدم عيانه لربه كهو مع عيانه لانه مطلع عليه في الحالين
اذ هو قايم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه
في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول
كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوايهما
بالنسبة الى اطلاع الله تعالى وعلمه وشهوده لكل ما يظهر وما يبطن
وقد ذهب اهل الحقايق الى مجالس الصالحين لانه لاحترامه لهم وحيايه
منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون
في عبادة ربه كضعيف بين يدي جبار فانه حينيذ يتحرى ان لا يصدر
منه سوء ادب بوجه ثم ان هذا الحال ان هو ثمرة معرفة الله تعالى
وخشيته ومن ثم عبر بها عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك تراه
مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب قد اشتمل
عليه تراه وما بعده مستانف لان الاول من جنس مقدور
للعبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني فانه تعالى
يرى الكايانات جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شيء
في وقت من الاوقات انتهى وجوابه تعلم مما قررته في معناه من ان
المطلوب به استحضار انه بين يدي الحق بمراقبته ومشاهدته لنفسه
ذلك غاية الكمال في عبادة الله والاعراض عن غيره في الدارين
وذلك مقدور للعبد وتكميل له فكلف به ولا يلزم من نظر الله تعالى
للعبد وحوالته ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه من تتمة الجواب

وانه

وانه ليس امرا مستانفا وان تقابل على تلك المقالة جماعة من الشراح
ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله
تعالى في عبادته واستحضار قربه منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك
فيستعين عليه بامانه بان الله تعالى مطلع لا يخفى عليه منه شيء
ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود
الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تراه الثاني لظنهم
ان المراد انك اذا فنيت عن نفسك فلم ترها شيئا شاهدت ربك
لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى وان صح ان لفظ الحديث
لا ينطبق عليه فتتريله عليه جهل من قائله بقواعد العربية واسا
قبيل وفي الحديث دلالة على ان رويته تعالى في الدنيا ممكنة
عقلا لان نفي الشيء الممكن كذلك لم يتم بخلاف الا يمكن لا يطلب انتفي
وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى عليه
السلام ومن المحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله تعالى
لان ذلك جهل بالله تعالى وما يجب له ويستحيل عليه ونبي
معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة لما
صرحت به النصوص القرانية والاحاديث النبوية التي كما
تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم وقوة غفلتهم
ونصرفهم في النصوص بارائهم القاصرة الفاسدة نعوذ بالله
من احوالهم قال صدقت واخر هذا عن الاسلام والايمان
لانه غاية كمالهما بل والمقوم لهما اذ بعدمه ينطرقان الى الاسلام
بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان النفاق
فيظهر رياء وخوفا ومن ثم قال تعالى بل قل اسلمنا وجهه لله
وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فشرط فيهما
وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل اتى
في سوالة باسماء الاسلام والايمان فاجيب بمسمياتها والواحد

ليبها

لعلمها اجيب بان من علم باسمائها وهذه مسئلة طويلة الذيل وليس للخلاف
فيها فائدة فلنركه اخرنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح فيه بدليله
ويصح تسمية الاعلام ان جعلنا الاسم فيه صلة فظاهر او غير صلة
فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب
الوجود لان الاصح ان اسماء الله توقيفية فلا يجوز ان يسمى تعالى
الا بما صح عن الشارع انه من اسمائه وتعمى يا يحيى خذ الكتاب
بعد قوله يغلام اسمه يحيى اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة
بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تحريرا او تخصيصا والمسمى
الموضوع له والتسمية الوضع والمسمى بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص
اللفظ بمعنى اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى قال فاخبرني
عن الساعة اي زمن وجود يوم القيامة سمي بها مع طول زمنه
اعتبارا باول ازمنته فانها تموت بغتة في ساعة حتى ان كل متناول
لغة لا يهمل حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة
تعدد اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي
مصطلح الموقتين ونحوهم جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل
والنهار قال ما المسئول عنها باعلم من السائل اي بل كلانا سواء في عدم
علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة اتية اكاد
اخفيها ليسئلوني عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الاية
وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلى ان الله عنده
علم الساعة الاية وروى احمد او نبت مفاتيح كل شيء الا لخمس ان الله عنده
علم الساعة الاية فقصد انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم
ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتحوه
ودقوم علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابن عيينة على كبدي اذا سئلت
عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطأ العالم لا ادري فقد
اصيبت مقاتله قال فاخبرني عن اماراتها بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولائد

اي

اي اشراطها وعلاماتها الدالة على قرب اتيها وبما روي امارتها قال
ان تلد الامة اي الفتية وال فيها للماهية ونحوها مما تاتي
دون الاستغراق لعدم اطراد ذلك في كل امة ربتها اي سيدتها
وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه
انه عون بعلا اي ربا كتابة اما عن كثرة السراري الا ازمة
لاستيلائنا على بلاد الكفار حتى تلد السرية بنتها او ابنا الشبيه
فيكون ولد سيدها كابيه والعلامة استيلاؤنا على بلادهم
وكثرة الفتوح واليسر او عن كثرة بيع المستولدات
لفساد الزمان حتى تشتري الرجل امها وتشترى جاهلة
انها امها فالعلامة غلبة الجهل الداعي عنها بيع ام الولد وهو
ممنوع اجماعا على تراع سنذكره قيل ويتصور هذا في غير امها
الا ولا دبان تلد حرا بشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا
صحيحا وتد وري الا بدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر وقوعا
من تدبيره في امهات الاولاد او عن كون الاماء يلدن الملوك فتكون
ام الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما
يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها اذ لا يكون الانثى ملكا او عن
كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيملونهم معاملة السيد امته
من الاهانة والسب وليستا نس له برواية ان تلد الاهة وتخبر
لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا اي عن كثرة بيع السراري
حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بنا على رواية بعلها وان
المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد
ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء علامة للساعة حرمته
ولا ذمه لما يأتي في التناول في البيان وغيره وايضا فكما فيه اشارة الى
جواز بيعها من جهة ان حصل ولدها بسيدها المستلزم لملكه لها
بعد الموت حتى عتقت ويلزم من كونها ارثا جواز بيع المستولدة لورثها
فيه اشارة الى المنع بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها بموته لا ترث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنقت اي نفذت لها حتى تعتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض هذان
الاحتمالان نسخا وصار تقديم احدهما بالحكم والثري الحفاة جمع حاف
كما مر عراة وهو من لا نعل برجله العراة جمع عار وهو من لا شيء على جسده
وفي رواية الحفرة اي المزمنة وقال وان اختلت الا استغرقت الالف
العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له
ذلك فالاولى كونها للمعهود عند المخاطبين او لتعريف العالة بتخفيف اللام
جمع عايل من عال افتقر ومنه وجدك عائلا فاغنى واعال كثرت عياله
رعاء بكسر اوله وهاء اخره مع القصر والراعي الحافظ الشاء جمع شاة وهي من
الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالتاء وفي رواية لمسلم رعاء
البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد يخص بالمعز وفي
اخرى للبخاري رعاء الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى
انه الاسود الفرقا وفيه الرفع صفة الرعاء لان الاضافة غالبا للوان
العرب والجرصفة للابل وخص مطلق الرعاء لانهم اضعف الناس
ورعاء الشاء لانهم اضعف الرعاء ومن ثم قيل رواية رعاء الشاء
ايشب بالنساء فمن رواية رعاء الابل فانهم اصحاب فخر وخيلاء
وليسوا عالة ولا فقراء غالبا ويجاب بان في هم انما هو
بالنسبة لرعاء الشاء لا لغير الرعاء فالقصد حاصل بذكر مطلق
الرعاء ولكن رعاء الشاء ابلغ فان قلت القصة غير متعددة
فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما فقال رعاء الابل والشاء فحفظ راو الاول واخر
الثاني ينطاولون في البنيان وهذا كناية عن كون
الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رايت اهل
الحاذية الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة
والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فذلك

اموالهم وانتشرت في الحضار اهلها فتغرقة همهم الى تشييد المباني
وهدم اركان الدين بهدم العمل بالكتاب المتين فذكر من علاماتها
الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا
للئيم ابن اللئيم اي لئيم بن لئيم وصح ايضا من ثم ايضا الساعة اذا توضع الاخيار
وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم
بانهم صم بكم عمي اي جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا استبصارهم في علم وحكمة
من امر دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم
عدموهما ومن ثم قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل اضل فقيل
فيه دليل لكراهة تطويل البناء انتهى وفي تقييد الطاولة نظر بل الوجه
تقييد الكراهة ان تسلمت لما يأتي لانه لهذا فقد مر ان جعل الشيء
امارات الساعة لا يقتضي ذمه بما لا تدعو الحاجة اليه وعليه
يحمل خبر يؤجر ابن ادم على كل شيء الا ما يوضع في هذا التراب وخبر
ابي دود انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة فقال ما هذه
قالوا هذه لرجل من الانصار فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض عنه ففعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وختر الطين الذي
كل بناء واشار بيده هكذا على راسه الشريف هذا فهو ويال
واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار قال اذا رفع الرجل بنا فوق سبعة
اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين ومثله لا يقال من قبل الراي
واتقن في الجواب على ما ترى مع شمول السؤال لاشراط وهم ان لها
امارات اخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله على
نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ويأجوج ومأجوج والدابة
وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبل
واحتمال الغرامات عن جيل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في
ايضاحه كتبا مدونة تحذيرا للحاضرين وغيرهم عنها لما قضته
الحال ذكر اذ لعل منهم من تعامى عن شيء منها فتوجه عنه وانا قلنا

...ته جعل الشيء امارة لا يقتضي ذلك لان معناه كما هو ظاهر حينه
...لسلام ثم عمد والا فالغالب انه تذهب له ثم انطلق اي جبريل فلبثت
...ويقال انا ليا بتشديد اليها اي كثيرا من الليوان اي الليل والنهار
...واصلها الهمز فهو من الملاة اي اليسار وفي رواية فلبثت احضارا
...هي نفسه وبينت في رواية ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا
...وظاهره انها ثلاث ليال وقد بينا فيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل
...فقال صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا يردوه فلم يروا شيئا فقال
...هذا جبريل واجيب انه يحتمل ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يحضر
...قوله هذا بل كان قد قام فاخبر به بعد ثلاث ثم قال يا عمر
...اتدري من السايل فيه ندب تنبيه المعلم ان يعلم تلامذته والكبير من
...يهم على فوايد العلم وغرايب الوقايع طلبا لتفهمهم ومزيد فايدتهم
...ويحفظهم قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضي
...الله تعالى عنهم من مزيد الادب مع صلى الله عليه وسلم وبرد العلم الى
...الله ورسوله قال فانه جبريل اسم عجمي سرياني معناه عبد الله
...جيء به الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى على مذهبهم
...الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع في صورة الروحانية وظهر
...بمظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية فيعلم النبي صلى الله
...عليه وسلم صلكا والناس حوله يعتقدونه بشرا اي ولم يره صلى الله
...عليه وسلم على صورته الاصلية الا مرتين قالوا فاذا اقدر على ذلك وهو مخلوق
...فالله اقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا وبدل
...له النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لازم ماهية
...الطبيعة وجوابه ان الامر هنا قاطع باستحالة الحلول والاتحاد
...عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
...فلا نظر لظواهر تقتضي خلاف ذلك على انه لا دلالة لهم في ذلك
...لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة تقبل ذاته التشكل

والتخلاع

...والانخلاع من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية وسايرلوازمها
...كما مر وكونه بري ولا يرى وهو اقرب الينا من حبل الوريد او من المصلي
...وقبلته لا دليل فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينية في ذلك
...امر معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص التطعيز السمعية والبوا
...العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في اخرة الامر وورد
...ما جاءني في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح لابن حبان
...والذي نفسي بيده ما اشتبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته
...حتى ولى اتاكم يعلمكم بسبب سؤاله فنسبة التعليم اليه مجازي
...والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم دينكم اي
...قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا
...عنه وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان
...ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص قوله سبحانه وتعالى
...ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على
...هذا الفرد اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او التواطي او غير
...ذلك ومر اول الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغتر عنك
...استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثر وعلى
...النبي صلى الله عليه وسلم المسايل فيها فرجوهم كراهية ما قد يقع
...من سؤال تعنت او تجهيل فالحوا فرجوهم فخافوا وجوا واستشرفوا
...ان ينزل الا فلما صدقوا في ذلك ارسل لهم من يفهمهم المهمات ومر قال
...لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا انه اتاكم يسالكم
...رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر غير هذا
...واخرجه هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق
...عليه وعلى عظم موقعه وكثرة احكامه لا تشتمل على جميع وظايف
...العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال
...الجوارح واخلاص السرايروالتحفظ من آفات الاعمال حتى

هين

فقال من خدعنا بالله انخدع عنا له قال نافع اعتق الف رقبة او كثر
قيل وحج ستين حجة واعتم الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل
الله تعالى مات عن ست وثمانين سنة واقتى في الاسلام ستين
سنة توفي في عملة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج اسقطه
عليه فقال له عبد الله انك سفيه مسلط فعزل عليه فاقبل
رجلا قسيم زنج رحمه فرحمه في الطواف ووضع الزنج على فخذه
فمرض اياما ومات فدخل عليه الحجاج ليعوده فسأله عن القاتل
وقال قتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال
لانك الذي امرت به قاوصى ان يدفن في الحل فلم يدفن هذه
الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة الملها جرين وقيل انه
روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة وثلاثون
حديثا اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين
ومسلم باحد وثلاثين **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام** اي اسسه واستعمال
البناء الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته التشابه
شبه الاسلام ببناء عظيم محكم واركانه الاتية بقواعد ثابتة
محكمة حاملة لذلك البناء فتشبيه الاسلام بالبناء استعارة
بالكناية واثبات البناء له استعارة تخييلية **على** اركان **خمس** وهي خصاله المذكورة وقيل المراد الغلبة
ولذلك لم تلحقها التاء ولو اراد لالحقها وفيه نظر لان العدد
اذا حذف يجوز حذف التاء وبحوز اثباتها بعد اشهر وعشر ايام صام
واثبتها بعد ثمانية شوال لكن صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد
واحد منهما نعم في رواية لمسلم خمس وهي صريحة في ارادة
الاركان وتقدير خمس وصفا اصوب من تقديره مضافا لجواز
حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس

ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومنتشعبة منه فهو جامع
لاعمال الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق بان يسمى
ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها جمل معانيه ورد
بانه قيل لم يذكر في هذه الاربعين بل في السنة جميعها غيره
لكن وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى
تفاصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا
ومرجعه من القران والسنة كل اية او حديث تضمن ذكر
الاسلام والايمان والاحسان او الاخلاص والمراقبة ونحو
ذلك **الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن**
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما اشار به الى ان ينبغي
لكل من ذكر صحابيا ان يترضى عنه وابن عمر هذا كان فقيه
الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع
علي ولا مع معاوية ورعا ثم لما بايعت له الفئة الباغية ندم على
عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع
ابيه عمر وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد
بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره
صلى الله عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة سنة فاجازه
صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سراياه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحفصة رضي الله تعالى عنها ان اخاك رجل صالح
او انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر رأيته الا من
نال من الدنيا وتالت منه الا عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنة
وبعدها وكان اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما
يستحسنه من ماله وما عرفت ارقاءه منذ ذكك كانوا يقتلون
على اطاعة ويلازمون المسجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك

وغيرهم وهي لا تتوين بل ولا تقتضي ان الخمسة هو المضاف اليه **شهادة** خبره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي احدها او خبر اي منها وهو ولي لا يشارهم حذفه على حذف المضاف لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمسة بكونها اساس الدين وقواعده عليها يبنى وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما سيأتي وذروة سنامه اعلاه شيء فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط بفعل غيرك بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولا نزاع لم يكن فرض اداء واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى عليه السلام اذ لا يبقى غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه ان يكون من اركانه التي بني عليها **شهادة ان لا اله الا الله** وفي رواية للبخاري تعليقا **ايمان بالله** ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان تعبد الله وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان توحد الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخريات نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس اقتضاه غالبا لتعدد ان المراد علي وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادتين علي هذا مر في حديث جبريل **وان محمدا عبده ورسوله** من الكلام عليهما في الخطبة وعلي هذه الخمس في حديث جبريل فلا نطيل بإعادته **واقام الصلاة** اصله اقاموا حذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القرآن **وايتاء الزكاة** اي الى اهلها فحذف للعلم به وترتيب هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك واول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة

قال

قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين المطلعين على المنقول والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او تقدم بما للافضل قلا تقبل والا وكد فالا وكد قيل فيستنبط هنه انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة لفقير المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة حرم تقديمها وجاز اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجها عني وقتها اذا عارضها انقاذ غريق او خوف انفجار ميت لو ترك يحهيزه لاجلها لان تدارکها ممكن بالقضاء والحوق الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشاء وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه بخلافها **وحج البيت وصوم رمضان** فيه ان الشرع لتعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة او مالية محضة كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له اتقدم على الحج علي الصوم ثم علس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلا ترد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا تزود علي ما لا علم لك به ولا تتعرض لما لا تعرفه ولا تتوج فيما لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سماعه علي الوجه الاخر وجمع انه كان سمعه بالوجهين فلما رد الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظة على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة وتكون الواو للترتيب وهو مردود كثيرا فقها شافعيين وغيرهم نحويين وعلي مقابله الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض في سنة ست او تسع فرتبا ذكر الترتيبهما

فرضًا وروايةً تقديم الحج كانها صدرت عمن يروي الرواية بالمعنى
فيقدم ويؤخر نظرا الى الجواز تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف
لما هو من صحة الامر بن رواية ومعنى من غير تناف بينهما
فلا يجوز ابطال احدهما والان فتح باب احتمال التقديم
والتاخير في مثل هذا قدح في الرواية والروايات اذ لو فتح
ذلك لم يبق بشيء منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد
ويتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصًا وهو ظاهر
جلي وتعجب بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم
واعتراضه عما حاصل نفس العلماء على وقوعه في القرآن صريحًا واحتمالًا
نحو فجعله غثاء احوى اذ الاصل احوى غثاء الاحوى الاخضر الضارب
الى سواد والغثاء اليابس المتفتت وساق ايات كثيرة اخر منها يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
الاية ففيها تقديم وتاخير لا قتضاء نظمها ان السفر والمرض حدثان
وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة وجاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فاغسلوا والمسحوا اما ذكر فان كنتم جنبًا فاطهروا وان كنتم
مرضى او على سفر فلم تجدوا ما فتيمموا الى اخره والذين يظهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود ايضا
في الكفارة فيؤخر ثم يعودون عني فتحرير رقبة له معقبات من بين
يديه ومن خلفه يحفظونه الاية فيه ذلك اي له معقبات من امر الله
يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق
قال فاذا كان هذا التقدير عند العلماء في نص القرآن فكيف يبعد
ان يكون في غيره على انه في الجملة الواحدة كما في ذكاة الجنين ذكاة امه
اي ذكاة امه ذكاة له على رواية الرفع ونحو ذلك كثير قاله النووي
صدر باب ينجو رسده ويستحب ارده فحذار حذار من الاعتراض بهذا
القول التفهي وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم

والتاخير

والتاخير من حيث هو ولا عند متفطن له وفهم من ذلك من عبارته فهو دليل
على مزيد غباوة وغباوة وغباوة والذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع
صحة النظم بدونه ادى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا اوردناها يقال لنا
يحتمل ان فيها تقديمًا وتاخيرًا وطروق الاحتمال للموثر للدليل يسقطه
وصحة هذه الدعوة في غاية الظهور والتحقيق فاتضح رد تجويز ابن
العلاج لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه على ان
ما سافة من الايات اما يتعين الحج عليهما كالاية الثانية واما
غير متعينة كالرابعة للاستغناء عنها بحج من في من ام الله على انها
بمعنى الباء والبصريون انما يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى
بدون ذلك التاويل والخامسة لان حكم الاختين علم بالاولى من
القياس على الاختين واما غير جائزة كالثالثة لان نظمها اقتضى
شرطية العود للكفارة وبه قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المطهر
ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رواية مخرج ابي
عوانة انه قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن لما سمعت
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين
انتهى وهو ولي من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم
رواية مسلم السابقة لانها وان كانت لم تقاومها فهي صحيحة
ايضا فالجمع بينهما اولى من الغاء احدهما واستفيد من بناء
الاسلام على ما مر انها هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائمه
انتهى تركها كلها فهو كافر وكذا بترك الشهادتين اذ هما الاساس
الكلي الحامل لجميع ذلك البناء ولهذه تلك القواعد كما استفيد من
ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة
وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل
سياقه بخلاف ضد تركه غيرها فانه انما يخرج عن كمال الاسلام

يتوضأ ما ترك منها لبقاء تجديد ويدخل في الغسل لا في الكفر الا ان يجحد
فرضيته وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك ترك
الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها
مطلقا وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه
جمهور اهل الحديث واجمعت طايفة ذكك في الاركان الثلاثة
وهو رواية عن احمد اختارها طايفة من اصحابه وبعض
المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان
تركك واحد منها كفر وعلم مما قررته ثم في الكلام على حقيقة
الاسلام والايمان ان من اتى بهما هو من كامل ومن تركهما كافر
كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق وسمي مومنا ناقصا ومن
ترك الايمان وحده منافق وسمي مسلما ظاهرا انتبه
هذا الحديث واذ كان مطلقا في الايمان الا انه ثبت عمومه
فيها ووجوب تكرر تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية وهي
لشهرتها غنية عن ذكرها اخرجه البخاري في الايمان والتفسير رباعيا
ومسلم في الايمان والحج خماسيا وهو حديث عظيم احد قواعد
الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وهو ما يعتمد عليه
ويجمع اي كائنا وكلها منصوص عليه في القران وهو داخل في ضمن
حديث جبريل فلذا اكتفيا بما بسطناه الحديث الرابع عن ابي
عبد الرحمن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ابن غافل بمعجمة وفا ابن حبيب الهذلي وهذيل ابن مدركة وكان
ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث ابن زهرة واسمه
اسلم هجرتين ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة بالم يدعو صلى
الله عليه وسلم وهو يدعو عثمان العقيبة بن ابي معيط فقال له يا غلام
هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن فقال هل من شاة لم ينز عليها
الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه

وسقا

ولبضا ايا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان
صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذكره كان لكبير الوجوه
عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل
ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه
وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم
بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وتخطت لها ما تخطت لها
ابن ام عبد وكان شبيها برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه وادابه
وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا احد نحيفي ذراع والصحابة
الصحابة مزحته رقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان
اثقل من احد ولي قضا الكوفة ومالها في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان
ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع
وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفن بالبقيع بايصا مد ذلك بالكوفة
صلى الله عليه وسلم كان قد اخا بينهما روى له ثمانية وثلاثون حديثا
اخرج منها اربعة وستين والمفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم
بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفا الاربعة وكثير من الصحابة ومن بعدهم
رضي الله تعالى عنهم قال حدثنا اي انشانا اخبارا حادثا وهذا اصل لما
استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرا عليه وانبانا
للاجازة على الخلاف في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصرف المطابق للواقع المصدوق فيما اوحي
اليه لان الملك ياتيه بالصدق والله تعالى يصدقه فيما وعده به ويجمع بينهما
للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكس ذلك نحو ان صيادا هو كاذب
وان عيسى قال لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نبي صادق وكاذب
وان عرشا على الماء قال له خلط عليك ان بكسر الهمزة على حكاية لفظه

صلى الله عليه وسلم احدكم اي معشر بني ادم واحد هنا بمعنى واحد الابعين احد الابي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار اصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه واوجه واده مقيس والمكسورة كوسادة واسادة فانه قل سماعي وقيل قياسي يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه وهو المني الذي يخلق منه في بطن اي رحم امه اربعين يومًا حال كونه نطفة اي منيا في مدة الاربعين فيجمعه فيها ملكه في الرحم حتى يتخمر بتهيأ للخلق او ضم متفرقه لان المني يتفرق في الرحم حين ترغاجه بالقوة الشهوانية الرافعة منفرقا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة وكذلك انه جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك لجميع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرًا اطارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دمًا في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير لجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن مردويه باسناد على شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم احضره كل عرق لذرية ادم في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت ام اتي غلامًا اسود لعله نزعه عرق ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة وهي قطعة دم لم تيبس مثل ذلك الزمن الذي هو اربعون يومًا ثم عقب هذه الاربعين الثانية يكون في ذلك المحل مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمن وهو اربعون ثم بعد انقضاء الاربعين الثالثة يرسل الله اليه ملكًا اي الملك الموكل بالرحم كما يأتي وظاهر هذا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم

اربعين

اربعين يومًا وفي اخرى او خمس واربعين فيقول يا رب اشقي او سعيد فيكتبان وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر او انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص وفي اخرى ان الله تعالى وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلماء بينها بان ذلك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة هذه نطفة وكذا في الاخرين وكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم واول علم الملك انها ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وح يكتب الاربعة الاتية على ما ياتي فيه نعم له فيه تصرف اخر بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف الثنائين على ما ياتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء العرة بها والا فمعرفة فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الخ ينفخ فيه الروح وهو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله تعالى كما اخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه هنا ترك بين عدة معان قال القاضي عياض واقره المصنف وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس كذلك اذ لا ينفخ فيها بعد اذ تتشكل بشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال الله تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي نفخ الروح فيه وذلك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضي اسم المضغة بانقضائها وتلك المدة لم تتحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة يتصور في رحم بسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح في اثبات الترمذي في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الاولى ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما ذكر ينبغي ان يعتبر فيما في رواية اخرى انه عقب الاربعين الاولى واجاب القاضي عياض بان هذه الرواية

بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعل له في وقت
اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين
الثالثة مدة للمضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما
وفيه نظر واقره المصنف وغيره عليه فان محل التصوير لا يستدعي
خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بانه عقب
الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم تزال
في مدة المضغة او بعدها على ما مر فيصورها تصوير اظاهرا مقارنا لخلق
عظمها ونحوه فتامل ذلك فانه قد صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به
او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين
الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت في
رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها
ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم
يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول
يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج
الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص فيها التصريح بان
خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقكم هنا
على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن
ما ذكرناه من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني ثم رايت
بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية
مسلم المذكورة فلو لقد بعضهم على ان الملك يغتسم النطفة اذا
صارت علقة الى اخره فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم
وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجود ده وهذا خلاف
ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء كلها
وقد يكون ذلك بتصوير بعد تقدير قبل وجود اللحم والعظام

وقد

وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض ومرت رواية في تعيين
الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب الاطباء
بان المني اذا نزل الرحم ازبد وارغا سنة ايام او سبعة وفيها
يصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه ويبتدي خطوطه
وتنقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشرين
العلوقة ينعقد الدم الى الجمع فيصير علقة ثم يظهر الاعضاء ويتبين
بعضها عن مماسة بعض وتمتد رطوبة الخياع ثم بعد تسعة
ايام ينفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة
يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصوير الجنين
خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب
بعضهم بجواب اخر غير ما قدمنا فحمل حديث المتن على ان الجنين
يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف الاولى وفي الاربعين الثانية وصف
العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتنقلب
وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة
من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوائف من الفقهاء
وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة
الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة

تنبيه

قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من
التعليق المذكور طلقت سواء كان بطؤها ام لا لتحقق الحمل حينئذ
التعليق لان اقل مدة ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا علمت
بطؤها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون لمدون بعد شهر كما يشهد به
الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوقة بعد التعليق قال
والسنة انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة
بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعين فان لفظه ثم يامر
الله الملك فينفخ فيه الروح وانما تدل على تمام امر الله تعالى بذلك

ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقهاء من القرآن اي من اية وحمله وفصاله
ثلثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان
القصد مدة الحمل ستة اشهر علم انه مدته وان نفخ الروح عندها انتهى
وفي قوله ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وقفة
قبل لا دلالة له على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما سياتي والاولى ان يقال
ان ثم دلت على التراخي ولا تعرف مدته ولانها تختلف باختلاف الاولاد
اولا فانيط الامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع
الا بمثله فاندفع قول ابن الرفعة اذا ثبت بدخمة اشهر مثلا احتمل
ان الخلق فيه بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة
فلا فرق فيها بين محتمل او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد ذكر
في شرح الارشاد في باب الطلاق قال القاضي ولم يختلف ان نفخها بعد مائة
وعشرين يوما وانما اتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة
اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احمد المصرح بان الاربعين
الاولى [illegible] العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم
وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس
انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن
اخذ به الامام احمد ودخوله في الخامس وحركة الجنين في الجوف
قريبة فلا ينكر النفخ فيه وهذا حكمة كون عدة الوفاة اربعة
اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل تبين براءتها
فيه واقعة حسبة غلطا او ان الروح ينفخ فيها كما قال ابن المسيب
وابن جبير وابو وائل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وتوخذ
منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد وقبل
نفخ الروح انه بعيد لخلق الحياة عند ولادته وضعفا اخرج بالروح
من الناقص ويتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير هو شيئا وما يحدث
عند ليلتين يتبين به واحد ان الله تعالى فهو معجزة في عادتي وسبعة

الخلق

الخالق والتصوير اليه فيما مر مجازية لانه الة في التصوير والتشكيل باقدار
الله تعالى له بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم
فاحسن صوركم والاستدلال على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده
كاملا كسائر المخلوقات في اسرع من لحظة انما هو لتبني اذ الارتفاع انما
يقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة والا فلا قول لانه مجاز تعلق الارادة
به يوجد في اقل من زمن كن لو تصور يمكن ان يقال في حكمة ما قالوه في خلق
السموات والارض وما فيهما وما بينهما في ستة ايام وهي تعليمه سبحانه
وتعالى لعباده التاني في امورهم او تقال حكمته اعلام الانسان بان حصول
الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر
له بتدريجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان بلغ اشده فكف
ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان راكبا
متنا عميا وخابطا خبط عشوا ويوم الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر
والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في
بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه
الملك فيومر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد ثم
ينفخ فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره
كناية تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبهذا اخذ جماعة من الصحابة
فرجع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له عقب
الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة فيعمل بهذا
اولى من قول القاضي عياض وان اقره المحب ان ثم يبعث وما بعده معطوف
على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله ما هو ثم يكون علقة
مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه ولا قول غيره الا ان يكون
ثم بمعنى ثم في السماء واخرج في بطن الام وظاهر رواية البخاري اي
للنفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي عليه دليل فاما ان يكون من
تصرف الرواة او المراد بترتيب الاخبار عنه لا ترتيب ما اخبر به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولفظ الاولى تقديم رواية البخاري لانها صحيح وابقى بأربع
كلمات في خبر صحيح لابن حبان خمس الثلاثة الاتية والاخيرة
والمضغة اي الفتر وفي حديث صحيح ايضا اذكر ام انثى شقي ام
سعيد وما عمره وما اثره وما مصائبه فيقول الله ويكتب
الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب
ولا تنافي لان الزايد على الاربع اعلم به صلى الله عليه وسلم
بعوده يكتب بين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير
السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما
في خبر مسلم باعادة الجار وقيل مضارع ولعله رواية اخرى رزقه
قليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك وهو
ما يتناول للاقامة البدن وانتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة
واجله طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة وعمله صالحا او فاسدا
وفي رواية جدفه وشقي في الاخرة خير مبتدا محذوف اي هو
شقي ام سعيد فيها والمراد بالملك بذلك اظهار ذلك له وامره بالفاذه
وكتابته والا فقضاء الله تعالى وعلمه واراداته لكل ذلك سابق على
ذلك في الازل لقدمه وفي خبر البزار ان كتابة ذلك كل ما لاقى يكون
بين عينيه وفي حديث اخر انه يكتب فيه ذلك وتجوز بعضهم ان
المراد ذكر جملة ما يوم به لان كل شخص يوم فيه بهولاء الاربع البتة
وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يوم بذلك
بعد ان يسأل عنها فيقول يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو
شقي ام سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم
اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل
ما الاثر يا ابن ادم فيقال له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ
وقد يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه
غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها

في ام الكتاب تخلق قبل ذكر رزقها واثرها فاذا جاء اجلها فبضت
قبضت في المكان الذي قدر لها وفي اخرى اذ يقول يارب مخلقة او غير
مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة
قال يارب اذكر ام انثى وذكر ام واستعقرها صبر ورتها مخلقة
او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا توحد بالكف وسميت بهذا
الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستشكل بعدم اجتماعها قبل
صيرورتها علقة انه لا يدار على القائها حكم ما دامت نطفة فلا يثبت
بها امة ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم النسب
الى القائها لانها تسمى نطفة وقد لا تنعقد ولد بخلاف العلقة لا تجوز
اسقاطها لانعقاد ها ادما اي وهو مغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن
ثم جاء في بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير
علقة وقول جمع من الفقهاء يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل
ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غاية ما في العزل تسبب الى منع
الانعقاد فكيف يقاس به ولد انعقد وربما تصور وتوليده من
حرمة اسقاط العلقة قول المالكية يثبت بها الاستيلاد فترى
عليها حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيه
عدم انقضاء العدة بها وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا لانا
وان منعنا تسميتها ولدا وحملا كما يأتي لم نمنع حرمة اسقاطها
لما قررته من عدم انقضاء العدة بها انفاقا بقولي وهو مخلوق على
الظن الخ فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصورتها
بانها اصل ادمي ولم يتشكل فيه انقضت بها العدة بخلاف ما
لم يتبين الا بقائصورة ظاهرة التخطيط والعرف ان مدار العدة
على تحقق براءة الرحم وهو متحقق بالقائها المذكورة ومدار
امية الولد على القائها كذلك ولدا ترجع في تبين التخطيط الى قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] تحاشيا المالكية انقضاء العدة واهية الولد بوضع العلقة فما فوقها
بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى ترفع به العدة المجمعة واحتمال مع
عدم القرينة لا اثر له واهية الولد لا يثبت الا بوضع الولد وهو
ولد الان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهرت
او قامت عليه قرينة فقيل ذلك لا يسماه ولا يدخل في اولات
الاحمال اجلهن ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى
ولدا قبل اربعة اشهر لا يسماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شئ
عرفا ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا يثبت به امهات الولد ولا يقال انه
مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها
ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع وانما صار
بعض الفقها الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكر تاحرصا على
عتقها وتشوقا للولد ولو بسبب ضعيف انتهى ومنع تسميته ولدا
وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطناه فيه
انفا يسمى ولدا عرفا بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقة
وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة قال علي كرم الله وجهه
لا يقضى حتى تقضي عليه الاطوار السبعة المذكورة في اول المؤمنون
وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسونها
ثم انشاؤها خلقا اخر فتبارك الله الذي لا اله غيره فيه الحالف من
غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كتاكيد او ترهيب
او تحبب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شئ اقسمت عليه
وزاد الذي له لمناسبة المقام فانه تعالى المتفرد بالالوهية
المستمر امره لا نفاذه بخلق الاعمال من خير وشر المعبر عنها
بما بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا
من ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا

ومن يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحا ديث
كاحاديث محاجة ادم وموسى وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث
اعملوا على مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما
يكون بالذراع هو من التمثيل المقرر في علم المعاني والبيان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله
عقبه احدى الدارين اي ما يبقى بينه وبين ان يصل اليها الا كما بقي
بينه وبين مقصده ذراع فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب له
في بطن ام مستندا الى سابق علمه تعالى الازلي فيه فيعمل بعمل اهل
النار فيدخلها تفريع على ما مهده صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة
والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي لبيان ان
الخاتمة انما هي على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال
قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وانما عتبر بها من حيث كونها علامة
كما يأتي بسطه اما للكفرة فيكون دخول خلود واما للعصاة فيكون
دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا نادر جدا لخبر ان رحمتي
سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه
كثير فلله الحمد والمنة على ذلك وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
بالمعنى السابق فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها اي بحكم القدر الجاري
عليه في هذا وما قبله المستند الى خلق البواعث والصوارف في
قلبه التي ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة
صرف الله تعالى قلبه الى خير يختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض
روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له
اي فذا السعادة ميسر لعمل اهلها وذا الشقاوة ميسر
لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الى تعريف كل من افعاله

الى امور اربع بحسب القدر الجاري عليه المستند الى سابق العلم به
حيث خلق ذلك الدواعي و الصوارف فيه المشار اليه بقوله
صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع
الرحمن يقلبها كيف تشاء تتصرف تعالى في خلقه اما ظاهر بحرق
العادات كالمعجزات او نصب الادلة كالاحكام التكليفية واما باطنا بتقديم
الاسباب نحو قوله تعالى ولو اعدهم لاختلفتم في الميعاد او بخلق الدواعي
و الصوارف نحو وكذلك زينا لكل امة عملهم و نقلب افيدتهم ثم انصرفوا صرف
الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك و طاعتك و معنى سببية
الاعمال للسعادة و الشقاء الدال عليها الحديث ان الله خلق الخلق و ركب
فيهم طباع الخير و الشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم
فاولا سعيهم و اسقاهم اعتمادا على سابق علمه و حكمته لكان في ذلك
ما هو باغير فتهم لكنه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله و الحكمة تقتضي
ترتب اثر كل منهما ظن التهم و لو من سخفا العقول فلو عذب بعضهم بموجب
علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم
على طباعهم المذكورة فيهم من القوة الى الفعل و هذا هو معنى قوله تعالى
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل و قوله صلى الله
عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم
في الجنة و انما اقتصر في الحديث على قسمين مع ان الاقسام اربعة
لظهور حصر القسمين الاخيرين من عمل بعمل الجنة او النار من
اول عمره الى آخره و قد اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة
و جعلها فصلا بين قسمين و منهم من راعى حكم الخاتمة و الاول
ارجح لانه تعالى سبق في حكمه الازلي بسعيد العالم و شقيه ثم رتب
على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العامل عندها
و فسادها و على الخاتمة سعادة الاخرة و شقاوتها و المبنى على المبنى
مبني و لكل شيء مبني على ذلك شيء على ذلك

او الشقاوة مبنية على سابق العلم بها في الازل و لكن لا يخفى ان هذا
السمعاني و سبيل باب القدر اي المستفاد من الاحاديث و الايات السابقة
التوقف من الكتاب و السنة فمن عدل عنها للقياس او عقل ضل و تاه و لم
يصل الى ما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه
استارا اختص الله تعالى بها و حجبها عن عقول خلقه حتى الانبيا و المرسلين
و الملائكة المقربين قيل و لا تنكشف الا بعد دخول الجنة و افاد الحديث
ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب و ان مات على خير او شر اديرت عليه
احكامه نعم الميت فاسقا تحت المشيئة خلافا للمعتزلة و ان عمل
من سبق في علم الله تعالى موته على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى
ما يبقى بينه و بينها الا ذراع و ان عمل من سبق في علم الله موته على الاسلام
يكون باطلا مقربا للنار حتى ما يبقى بينه و بينها الا ذراع لكن لا مطلقا بل
هذين بل باعتبار ما يظهر لنا مما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل
الجنة فيما يبدو للناس و هو من اهل النار اما باعتبار ما في نفس الامر فلا و ان
لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيئا مطلقا لانه كافر في الباطن و اما
المثاني فعمل الذي لا يحتاج لنية صحيح و الذي يحتاج اليها باطل من حيث
عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير و اما ما عداه فلا يوثر فيه
الكفر الخير اسلمت على ما سلف لك من خير و ان العبرة انما هو بسابق القضاء
هذا لا تغيير فيه و لا تبديل و لا توافق فيه حديث الشقي و شقي في بطن امه
اي يظهر من حاله للملائكة و لمن شاء من خلقه ما سبق في علم الله ظهوره
و قضاياه الالهي الذي لا يقبل تغييرا و لا تبديلا من سعادة او شقاوة و من
رزق واجل و عمل الا ترى ان الملائكة كيف ما عدد الله من علم خلال المخلقة
و تقول يا رب ما الرزق ما الاجل قال فيقضي ربك و تكتب الملائكة اي يظهر من قضاياه
و حكمه للملائكة ما سبق به علمه و نطقت به ارادته و كتب الملك ما امر الوح
لتحقق ظاهر ما تخرج به الصحيفة الى من حال التعبد عن هذا العالم الى
حال المشاهدة و يطلع الله عليها من شاء من الملائكة المكلفين بامور التكوين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما علم حسب ما سطر في صحيفته ولا ينافي ذلك كونها خواتيم لان
ربها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال
بالنسبة الينا عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص وفي الاحوال وانزينبغي
تتوكل الانجاح بالعمل والاتكال والركون اليه وان يعول على كرم الله تعالى
ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله
الحديث لكن ثبت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به
القدر بل يتعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق
له قال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
وهما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ لهذا
فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه من النفس
وغيرها ربما اوحى الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة او
الخاتمة على ما مر فمن سعد لم يضره اي شر اقترفه ومن شقي لم ينفعه
اي خير كتسبه فيصغي اليهم الغفور بجهلهم وزخرفتها وترك اعمال الخير
فيهلك في مهاوي الشر وما درى المسكين ان هذا غرور عليه واضلال
وخدلان عما وضعه الله تعالى من الاسباب الدالة على مسبباتها والمتكلة
لها غاية واما الخاتمة فعوبت من كانت اعماله صالحة على الكفر ففي غاية
الندور والنادر لا تخرم به القواعد الكلية على ان غاية المنهمك في
الشر الذي مات على الاسلام النجاة من الخلود في النار على ما فيه من
خلاف وبحث لكن الموت على ما هو شيء من الكمالات فبعيد جدا عنه فوجب
على كل احد العمل الصالح وان يغلب الرجا في الله تعالى وفضله
بانه ينبغي له على الاسلام ولانه على هذا التقدير يكون من مملوك
الجنة وسادتهم فان يرض والعياذ بالله تعالى خلافه فذلك لم يضره
تلك الاعمال شيئا بل ربما حصلت عنه فانها كفارة معاقب على المعاصي
مع الكفر فمن له معاصي لم انما يعاقب على الكفر فقط فالمعاصي من
الاعمال الصالحة يوجبه بل اداء الفرائض بل المطر يغفرها وحوز الكمالات

بسيبها فاي حجة في العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة التي اقامها
ابليس انما هي كلمة اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما ينبغي
به المكلف ويجعلة نصب عينيه والا زل به القدم وندم حيث لا ينفعه
الندم نسال الله تعالى دوام رضوانه وسوابغ امتنانه وفي الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها
في الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل
فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة
واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى
الاية فبين ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بحسب
الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما وروي
هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم بوجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم
وهو حديث عظيم جليل يتعلق بمبدا الخلق ونهايته واحكام القدر في
المبدا والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية ذلك دليل
على خرقه وحماقته وجهالته واما ما بينه الخطيب الحافظ وبين به
عليه من ان قوله الذي لا اله غيره الخ من كلام ابن مسعود فمردود
عليه وورد عنه مدرجا من قوله في رواية لا تقاوم ورواية
للصحيحين هذه الصريحة في رفعه وعلى التنزل وليته مرفوعا
فلا يضر الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق
صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابي نعيم في صحيحه
انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله وان
خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل
بعمل اهل الجنة ثم يختم له بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل
اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة ولا يصح احمد عليه السلام انه لا يدخل
احد حتى تظهر له خاتمة الحديث واحمد والترمذي عن ابي هريرة النسائي نحوه

بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
يده كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله
الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين
فيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد
فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين
فيه اسماء اهل النار واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم
ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان
الامر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل
الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب اهل النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل
اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من
العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وروى هذا الحديث
بوجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين
اشد القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فكاد بعض
الصحابة ان يقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
وفي قوله فيما يبدو للناس اشارة الى ان ما ظن الامر قد يكون
بخلافه في باطنه وانه خاتمة السوء تكون والعياذ بالله بسببه
وسببه باطنية للعبد ولا يطلع عليها الناس وكذلك قد
يعمل الرجل عمل اهل النار وفي بطنه خصلة خير حقيرة تغلب عليه
اخرجه مسلم وفقه حب الله بها حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز ابن ماجد
قال حضرت عند محتضر لتلقين الشهادتين فقال هو كافر بهما فسألت
عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول لتلقين الشهادتين
تأثير عجيب وتعلقت به جمع احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال ما من يكبر في دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ويقال انه

يا رسول الله

يا رسول الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين
اصبعين من اصابع الرحمن الله عز وجل يقلبها كيف يشاء واخرج مسلم ان قلوب
بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرفه كيف
يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك
الحديث الخامس عن ام المؤمنين اي في الاحترام والتعظيم
وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا سائر امهات المؤمنين
وهو صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين في الرأفة والرحمة ونحن ابوته في الاولى
اريد بها نفي ابوة النسب والتبني ام عبد الله كنتها صلى الله عليه وسلم
بابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم وانجد من تمال
بسقط لها عائشة الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب رضي الله تعالى
عنها تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد موت خديجة
بسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في
شوال بعد مقدمه من بدر سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين
وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة وعاشت بعده اربعين
سنة فانها توفت سنة اربع او ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقيت
من رمضان بعد الوتر وصلى عليها ابو هريرة لامارته على المدينة
حينئذ من قبل مروان روى لها الفا حديث وما تان وعشرة اتفقا
منها على مائة واربعة وسبعين وانفرد البخاري بثلاثة وستين
ومسلم بثمانية وستين قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احدث اي انشا واخترع من قبل نفسه في امرنا اي
شاننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية من احدث
ورواية من احدث مصدر امر لكن هذا يرجع على الاول اشارة
الى ان الحدث ومن يليه رفعته وعظمه على احد ملوك الكتاب وان
اختلفا في ان اتيانه اشارة الى ذلك دال على ذلك من هذا وقد يأتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التصوف وخالفوه ما كان عليه مشايخ الطرق من الزهد والورع وسائر الكمالات
[illegible] عنهم بالكلية ولا جاحته لا يجوز من حرامات الشيطان
[illegible] نحو اللهم العنهم الشيعة فهم باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم
[illegible] الخلق او الفقر ومن ادعاه عند الابتلاء مرتوى من الشيطان للعامة تخلق
[illegible] او عود او نحو ذلك من عين او حجر او شجر لرجاء شفا او قضاء حاجة
[illegible] ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الضحاك
[illegible] الله تعالى عنهم مروا بشجرة سدرة تعلق حيض كانوا يعلقون
[illegible] يتبرك بها المشركون يعلقون بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا
ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله
اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون
لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني ومنشأه ان المتبرع يخص عبادة
بزمن او مكان او شخص او حال فيعتقدها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا
نحو صوم الوصال والتشريق والوصال وغيرها مما قيل انهم لا تشد رحال في الارض
قالوا لا غاية لها فهي مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه
[illegible] جمع من السلف لكن استحسنه آخرون منهم فخر الاسلام
[illegible] فعل يشبه المقدس لا قربة مقاصد كثيرة كما نبه عليه
[illegible] الصلاة ليلة الرغائب اول جمعة في رجب وليلة النصف
[illegible] منهي عنه منهي عنه سنتان خلافا لمن استحسنها او حدثها
[illegible] وحمه الله تعالى في شرح الهداية وغيره ممن
[illegible] وبه يعلم ان الصلاة رجوعه عن موافقتهم الى الانفراد
[illegible] وهو كما قالوا وهو في الثانية على كيفية
[illegible] قل هو الله احد واربعة عشر ركعة بخمس تسليمات ويقرأ الثلاثون
[illegible] الله احد واربعة عشر ركعة بخمس تسليمات ويقرأ الثلاثون
[illegible] الكرسي ثم قل هو الله احد واحدى وثلاثين كلما ختم قرأ آية الكرسي ثم قل هو الله
[illegible] وكلها موضوعة وللكلام في خصوص
[illegible] الجمعة ورد ان من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
[illegible] مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد مرة حتى يختم القرآن
[illegible] ليلة القدر وان من صلى اربع ركعات في ليلة الجمعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
[illegible] مرة وقل هو الله احد خمسين مرة غفر له ولوالديه ولو كانا مشركين
[illegible] ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد
[illegible] مرة فاذا فرغ من صلاته قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
[illegible] مرة غفر له ولوالديه وان كانا مشركين

[illegible] ما جاء في ليلة نصف شعبان من الخير فوقوا ليلها وصوموا يومها فان
[illegible] تعالى ينزل ليلتها الى سماء الدنيا لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان هذه
[illegible] ضعيفة بالمرة واخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس في
[illegible] يساوي سماعا نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلته وقال
[illegible] في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني آدم وفيها ترفع اعمالهم
[illegible] فيها ارزاقهم وآجالهم قال ان الله في هذه الليلة عتقاء من النار بعدد
[illegible] شعر غنم كلب قال وفي اسنادها بعض من يجهل واذا انضم احد مجهول الى الآخر
[illegible] اجد بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان اجد بعض المتوقاة
[illegible] ليس فيها صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فهي داخلة
[illegible] صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها فانه كان لا يتوانى فيها
[illegible] لوجوبها عليه ومنه الوقوف ليلة عرفة والمشعر الحرام
[illegible] والاجتماع ليلة الختم آخر رمضان ونصب الخيام والحجب
[illegible] عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء فان تحققا
[illegible] احسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم يوم عيد ويوم
[illegible] كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى وبسطت
[illegible] الكلام فيه وقول بعض الشافعية منها هذا وبعد الفاتحة
[illegible] على قراءة السجدة وهل الى في صبح الجمعة ايهما من حيث
[illegible] كما بينته في شرح العباب وغيره وفي حديث المطلوبي في الجامع
[illegible] صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما في كل جمعة وقول ابن
[illegible] منها الا اضطجاع بين سنة الفجر وفرضه كبعض وقد
[illegible] صح عنه صلى الله عليه وسلم [illegible] وشيء
[illegible] وجيه بعض المتأخرين [illegible] وعد [illegible]
[illegible] وداعها بعضهم [illegible] وليلة الاربعاء [illegible]
[illegible] يستنبط منه حكم شرعي [illegible] اليوم ضوء [illegible]

لا كثر من عدد شعر غنم كلب وحاجتي ان يغفر ليلتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او يخبب او بلا نية في الصلاة مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو البنش ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل ومردود اما الكبري فلا نزاع فيها واما الصغري فدليلها ما نحن فيه ومعنى جهة مفهوم ادمفهوم به ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكل ذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبري فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما الصغري فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل او يحتمله او مستنبطة ومدلها النص منطوقا او مفهوما كما قررناه علي انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل انما يتركب من صغري وكبري ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات حكم شرعي او نفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغري لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقلا بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم انه ما ينبغي تحفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم حاسترواد من قوله تعالي قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله تعالي وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال محاهذه السبيل البدع والشبهات وروي الدارمي انه صلي الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعوا

الي

كان

لك يقول قال رسول الله قال الشافعي رضي الله تعالي عنه في الرسالة ما نصه وبهذا نقول قال الله تعالي والرسول وبما وافقنا قول كما يعوله بن مهدي ان من حفظ الثلثين حديثا التي بلغت الي الناس من كتاب ولي امر اذا قبض الي سنته وقد كان صلي الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلي الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وفي مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وروي الدارمي عن ابن مسعود رضي الله تعالي عنه الكم لفي جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصي والمشهور انهم يعدون سيأتهم فانهم مفتخرون بباب ضلالة وينبغي حمل انكاره علي هذا للجهد في الخصوصة والا فالتسبيح ورد لها اصل اصيل عن بعض امهات المؤمنين واقرها النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك واخرج البيهقي وابن عبد البر رضي الله عنهما قال ان ابغض الامور الي الله تعالي البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي حمله علي المعتاد لا يحت الجهات للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم تتعلها الصحابة فلا تتعلوها اي الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادة لم تعلم عند صلي الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد الله صلي الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية ليس من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكما او انشاء فهو مردود ومن ثم شرع رسول الله صلي الله عليه وسلم لامته خالد اللواتي موافقة مع عدم امره لهم وعدم حثه علي ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف علي امر بها بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه ح عليه امر الشرع بخلافه فيكون دليل وقد مدح صلي الله عليه وسلم بلالا علي صلاته ركعتين

الصحيح من

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمعنى مقيم كما في قوله تعالى وابنة حام هذا المراد بقوله ابن اي ظاهر وهو ما نفى
الله اي سوله والجمع المستحق على تحليله بعينه او جنسه وعلى ايضا مام
معلوم فيه منع على اشهر القولين كما يأتي وان الحرام بين وهو ما نفى الواجب
على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا في الجملة
اما المفسدة او مضرة خفيفة كالزنا ومذكى المجوسي واما المفسدة او مضرة والنجاسة
كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان او نواتج عنه
فالمعادن باسرها حلال الا الضار على انه لا يختص بها بل لو ضر الحشيش
المحرر بين حرم عليه اكله والنبات كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او المعتل
كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة
الطيب كما افتيت به ونقلت فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية
والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يديك
على هذه الفايدة ليلا تنفع فيها وهم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها
لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد
صحت الاحاديث باكلها وبتحريم الحمر الاهلية وبحرمها اعني الخيل والخيل
البغيد منابذ للسنة الصريحة وكل ما ورد النص على عدم اكله فهو
حرام وما لا نص فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة هل العرف
فما استخبثوه حرام وما لا فلا ان اكل ليخشى حرامه كما استعمالا
الا لضرورة اضطرار او تداوي وجوازه بصرف نظير الحشرات الآتية
الخمر واما الخلل في وضع اليد عليه كما لو خوف بحبس غصب او سرقة
او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع لخلل في
ركن عقد صحيح او شرط او اخذ عوض عما ليس بمال او من غير مستحق
او تحيل في اسقاط زكاة او اداء دين فهذه كلها حلال لكن
وبينهما امور اي شتى في حوالي مشتبهات جمع مشتبه وهو كل
ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعت فيه الادلة ومحاذيه تعالى ولا
يعلمها بعضهم لعدم دليل الحرام وبعضها بوجوده دليل الحلال وبعضهم

سباب

كلا نوعيها في انه لم ياخذها عنه صلى الله عليه وسلم نصا بل لمستنبطا ظاهر
الامر بخلاف الصلاة فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث
له حتى استفيد منها زيادة على ما مر وهي الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة
من انه لم يحتج به ولم يستنبط وبحتج بالرواية الاولى
عليه بهذه المعنى محدثة في وكذا سائر المحدثات الخ الغد للشيعة بالرفض
التي ولدها هاسوا احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث
دلالة على المعاصرة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه
يجب ان يحدث ويحدث حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان العموم
انما يفيد لو عقبت بخاص الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على
ذمه ثقافة التعود الخشوع عنه وعدم ترتب اثارها عليها الحديث
الحارث بن سعيد اني بعبد الله النعمان بن بشير بفتح الواو وخذه الانصاري
الخزرجي وامه صخيرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير
صحبي ابن صحابي وهو القائل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك اذا نحن صليتا عليك الحديث فلذلك قال المصنف
رضي الله عنه وعلى اهلها ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح
وهو اول مولود ولد في الاسلام باتفاق وقد مر صلى الله عليه وسلم المدينة
كما مر فعمر الى ان مات رضي الله تعالى عنه المولود معه في عامه او لست
مضوا ولد للنعمان جزم قيل وروى لاثمانية احدث واربعة عشر حدثا
وقد الكوفة لمعاوية فولاه حمص ودعي لابن الزبير فطلبه اهلها
فقتلوا ابا اهلها فهرب فاتاه حتى اربع عشرة وكان يغمز بروايته
هذا الحديث بن يزيد ابا شامة عشر من اكابر الصحابة رضي الله تعالى
قال سمعت في رواية انا اهوى الى اذني باصبعيه فيهما
تابعه النعمان بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح
وفي البخاري في خلافة معاوية المصنف رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم بفتحتين اي حلالا وضح كالحل ضد الحرام لغة وشرعا وفي بالي حل

بمعنى

فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال اخران لم يكنه فامرأتي طالق والتبس امره لم يقض بالطلاق على واحد منهما على الاصح كان كل منهما على يقين الحل بالنظر الى الكل لانه لا يعارضه بالنظر الى البعض وحده شيء وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى البعض غيره اليه ولا مسوغ لهذا القسم لان المكلف انما يكلف بما يخصه على انه لو قالهما واحد في زوجتيه كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا وعلق طلاق الاخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان احداهما طلقت منه يقينا واصل كل واحدة منهما على الحل فيهما عارضه يقين التحريم في احداهما بالنظر الى البعض وحده فارتفع به ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم عند ظن حل ان الاصل التحريم والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم عند ظن حل ان الجرح مذفف سواء كان فيه اثر غيره امر لا وكذا اذا كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب قبل جرحه ثم وجده ميتا فانه يحرم وان تنجس الكلب بدمه ولو وجد شاة مذبوحة ولم يدر هل ذبحها قاتل كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا غلبوا حلت وان كان بها الجوس اكثر او استويا حرم لان اصل التحريم حينئذ ولم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن التحريم فان لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه ولم يتغير حكمنا بطهارته كثياب الخازنين والحائكين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة تتعلق بعينه اعتبرت والتي اصل الحل لا يقاوم اقوى منه فاسور اي ضبة تنول في ما لو تغير فوجده عقب البول متغيرا وشك هل تغير بها او بعلبه مثلا وما بين تغيره به فهو بحس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقيبه غير متغير ثم ظهر التغير او لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقد اجاب عن متاخري الخراسانيين ان في كل مسئلة من ذلك قولين للشيخ المصنف في شرح المهذب هذا الاظهر في ليس على ظاهره

قال

فان لنا مسايل يعمل بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن
ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى اصل براءة الذمة ومسئلة بول الفسية واشباهها
ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن طلق حدثا او طلاقا او عتقا او صلى
بالحدثا او برءا عما تيقن عمله بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الفرايض ما ذكره
ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في
الترجيح كما في تعارض الدليلين فان ترددت في الراجح فهي مسايل التوقف
وان ترجح بعمل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به
على خلاف الظاهر فاذا قسم حينئذ اربعة اقسام ثانيها ما ترجح فيه الاصل
جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر
جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين في
الرجوع ورواية الثقة واخباره بدخول وقت او برونية ما واخبارها
بحصفها في العبرة وعمر فاعادة كارض يستنط نهر الظاهر انها تغرق وتفسد
في الحال فلا يجوز التيمم بها ومثل له الزركشي بايستعمال الرجلين في اواني الخمار
فيحكم بنجاستها تبعا وحكاه عن الماوردي وبالمل الهارب من الحمام لاطراد
الغالب بالعود اليه وشيء نظير كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلى
تسليمه يجيء على ذلك الاصل الذي كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل معهم سبع
عنها فعاد اليها فوجدها قد اتسع او ضم اليه ما يعضده كما مر في بول البهيمة
ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال الى سبب
ضعيف في مقابلة ما يكاد يتحقق كما مر في نحو ثياب الخارجين من الحمام
كلب نص في انه رجح حيه وقاه رجب ولم يعلم وجوده فهو طاهر عما
لم تتحقق اصابته فقط حتى خان قد ان الاصل بقاء ما كان
ولعله معذور وهو الذي استظهره هو وغيره في شعر او فتات يحل بقعه
اي اعتقد قلة وزنه عليه لان النشف لم يتحقق والاصل براءة الذمة
ورجحها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه ان يكون سببا قويا
منضبطا قليل الشكوك بعيد العلاة في تركه كيد على البيعة والحرم او شرط
كان يتيقن او الظاهر ة وشك في ناقضها لم يلزمه الاعادة لان الظاهر

مبني

مبني عبادته على الصحة او شك بعد فراغ من العبادة او بعد
التوب في بعض كما تقدم او هل ابتي بحجر بن او ثلاثة وهل
التوب لم يتوضأ فيه ولو اختلفا في صحة عقد مع مرور مدة يعلم
بجريان المعتاد بين المسلمين على فاسده لزم وفي تعارض
يجريان باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهر او غيره قال
ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اهلان قدمها جزما قال
الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فان
هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في اول النظر
فاذا احقق فكره رجح لا يعلمهن كثير من الناس اي فرجحت
الحل والحرمة لحتمل النفس فيه لكونه لم يتعلق الا القليل والتعارض
نصين فيه مر غير معرفة المتاخر او لعدم نص مرجح فيه واما خبر عرف
او مفهوم او قياس وهذا يكثر اختلاف افهام العلماء فيه ولا احتمال الامر فيه
للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك ومع هذا ترى في
الائمة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره
يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهن
من حيث اشكالهن لتردد هن في امور مختلفة لان علم كونهن مشتبهات
يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما الناس من الناس وهم الراسخون
في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم برأي المتسمين هو بنص او اجماع
او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شيء بين الحل والحرمة ولم
يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الراجح
فيصير مظنونا وقد يكون دليله غير محال على الاحتمال فيكون الورع تركه
كما يرشد اليه قوله فمن اتقى المشبهات الخ ومالم يظهر للمجتهد فيه
شيء فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله مالم يتبادر منه
شيء مما مر لكن لم يتبين سبب حله وكثرة خبره كشيء وجد عليه
ولم يدر هل له او لغيره وتقوي الشبهة بان يكون هناك محظور من

مكروه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جنسه وشك هل هو منه او من غيره وجب اجتنابه فيما نوجد به فقيل
يحل لقوله صلى الله عليه وسلم الذي كالمراعي لحمى يوشك ان يقع فيه
لانه يحمي الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن لم يحمه ترك قطعة
من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل يحرم منه لانه يوقع في الحرام ولقوله
صلى الله عليه وسلم الاثم حواز القلوب وقيل لا يحل ولا يحرم لانه من اتقى الشبهات لم
منها لا لتحريم صلى الله عليه وسلم جعل قسيما لهما قال القرطبي والصواب
وقيل المقصد الظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المذكور
في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انها لا تحكم
فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق
لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتاخرين كما بينته
مع الجواب عنه في العباب في باب الضحايا ستة قال القرطبي ودليل
الحديث الشرح اخرجهما فقسم الحرام واشار الى ان الورع تركها
بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومر عبر بانها حلال يتورع عنها
اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها
لان المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع ما دام مستوي
الطرفين فقط اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل
ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم لكن الصحابة زهد وانى التنعم في
المأكل والمشرب ومع ذا حتمه لانا نمنع ذا حتم بانها نما زهد وانى مترجح
الترك لتحريم او كراهة وهو حقيقة المكروه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل
متروك التسمية عمدا وتارة يكرهه لخوف مفسدة تترتب عليه كالغفلة
لقيام لم يحرك شهوته وبركهم التنجم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد
حالية كالركون الى الدنيا او مآلية كالحساب عليه في الآخرة وعلم
القيام بشكره وغير ذلك والدنيا على ان ترك الشبهات ورع قوله
صلى الله عليه وسلم لمن تزوج ام ة فقالت له سوداء قد رضعتكما فقال صلى الله
عليه وسلم ايعني وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سوده رضي الله عنها

لما اختصم اخوها عبد الله وسعد بن ابي وقاص في ابن وليدة ابيهما زمعة فالحقه
النبي صلى الله عليه وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه راى فيه شبها بينا بعتبة
اخي سودة فحجبها منه بسودة قال جمهور العلماء الامر الاول تحرز عن
الشبهة وحتى على الاحوط حوفا من الوقوع في فروج محرمة يتعذر بها صدق
المرضعة لا تحريم صرفي للاجماع على ان شهادة امرأة واحدة غير كاف في
شاة ذكر والثاني لكذلك لانه حكم بانه اخوها فانه بها الاحتياط
مع احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين بعتبة المشبه لونه اجنبيا
عنها وهذا موذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بانه الام والا لما امر سودة
بذلك ودال على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة
للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم حقيقتها بعينها ظاهر
الشرع ومن صرح بمام تصويبه ابن المنذر حيث قال ما نهى عنه حرم ومن
في نباحيب بحر يمد ياق على اصل تحريمه وعلمه في الحلال لحديث دعهما
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ما احقلهما او كما مر ح لا حدها الاحتياط
التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن عرمة ساقطة في بيته وقال
لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها واذا تعارض ان المتسبب مردد
بين الحرام والحلال للتعارض سببهما وتشارع دليل ما في الورع فالاحوط
التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التعريفين وعلم ان المشبهة
على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام لانها نسبة
لذلك متوقفها والواقع فيها مع
بانه يعلم حكمها الصحيح صلى الله عليه وسلم على التقسيم الاول والواقع فيها مع اشتباه
الثاني تظهر حكمه فقال من تعمد من الشبهة عدم وهي لغة حمل النفس في
وقائه مما يخاف وشرعا حفظ النفس الامام وما يجر اليها وهي تحرق
الصوفية فرض الله تعالى واحكم الشرعي فما سوى الله تعالى بالحق
المعروف الامر بمعنى ترك ما لا يعني وعرفا ترك ما لا يعني المراد له هنا ما لا يتعلق
اثر شرعا مما يعتد به في استنباط الدين واعرض ان خلق عن ريا ونحوه

ولو امره احد ابويه باخذ او اكل شبهة فقال احمد لا يطيعهما وقال
بعض السلف يطيعهما ونوقف اخرون والاصح الاول اتقاء مما لا
يعرف كان الخطأ الشبهات يستدرج بتعاطيها بترك محرمها وهي ان
الشيء اذا لم يتحارز عنه دليلا ان فيهو حلال بين او حرام بين وان تنا
سببها فان كان سبب التحريم مجرد لزوم وتوزع لك مستند اليه
كترك النكاح من نساء بلد كبير خشية ان لم تفيها محرما بتصحب
او رضاع او مصاهرة واستعماله ما اخذه احتمال ان توقع الخاسة
فيه الغي ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التحري هوس فالورع
فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه
تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها انما لاحتمال
احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اعتنائهم بصدقاتهم التمر
للمسجد وحجرة ملتصقة به فحتى احتمال تمرة سقطت الى حجرته اتى
بان نحو صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتوزع عظيم الله ولذلك كان
سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قضية التمرة وسو
وتم بين مراعاة المخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة والمضعف
مدركه جدا لاحتماله انه لحق
لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يوقف له حل ولا تحريم على الاصل
الاصل وان تخالفا السبب كما لو ورع فيه ولم يحكم التوقف فيه
الى الترجيح خلافا للبعض لان الاصل الحل فالوقوع قبل ذلك
على احد القولين من غير رجحان حكم لغير دليل فيحرم اذ لا دليل
مع التعارض ويحمل ما جزم به من اتباع الشبهة الراد هذا
النوع ومن ذكرها اراد الذي قبله انتهى
في الحرام اي كان يصلي الموقع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما
صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا
نسب الى تقصير ولا ان التحري عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب
تساهلا وجرأة بحيث لا تعد عادة على الحرام المحض ومن ثم قيل

الشبهات ضف فيه اتباع الظاهر موقع
الشبهات اذ يجتنب الشبهات فقد استبرأ لدينه والشبهة
الخيل والمراد الفعل حرجة وليس كذلك وسيذكر هنا تمام في تعريف المشتبه
قوله استفتاه بالهمزة وقد يخفف اي طلب البراءة وعرضه من الذم
الشرعي وحصوله كما يؤخذ من البول حصل البراءة منه وعرضه
بسوء عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب
والمروءة الانسان من مفاخره ومفاخر آبائه وصونه عن الشين
والعيب من اكرم يعتني به ذوو المروءات والهمم وقيل النفس
لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم
بما قبله فقال هو موضع المدح والذم من الانسان وذلك اما
في شعره او صنعته او اهله وجيده يسلم من العذاب والذم والعيب
على كل هو سبب في زمرة المتقين الفائزين بثنا الله عليهم في قوله
وتعالى سلكه وخلقه وروى الترمذي لا ينبغي احدا ان يكون لمن
فوقه حتى يظن به خيرا لا باس به حذرا مما به باس وجاء في الاثر
من وقف هو قف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن
من اساء به الظن وقد صلى الله عليه وسلم لمن رآه مع امراة اسمها صفية
على رسلكما انها صفية حوفا عليهما ان يظنا به شيئا فيهلكا
ولم يعقل الى توقع مثل ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم اشارا
لذلك قال ليعلما ان الشيطان يجري ابني ادم مجرى الدم وفي
حقهما العرض على النهمة وليل على ان طلب براءة مطلوب من
محمد وحق لطلب براءة الدين وفي تهمة ردعا في به المعرض فهو
صد قد وعلى طلبه نزاهتهم بما يظنه الناس شينهم ولو مع
علم عندهم في نفس الامر ومن ثم لما خرج ابن لصلاة الجمعة
تبعه الناس راجعين فنهاهم وقال من لا يستحي
من الناس لا يستحي من الله تعالى لو رفع الطير اي له غير صحيح

ولو

الصغيرة تحرم الكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه
حديث المعاصي يريد الكفر المؤيد بقوله تعالى كلا بل ران على
قلوبهم ما كانوا يكسبون وفي رواية الصحيحين في هذا الحديث ومن
اجترأ على ما شك فيه من الاثم او شك ان يواقع ما استبان اي
الحرام الذي ظهر وفي رواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر
على الحرام المحض والحسير المقدام الذي لا يهاب شيأ ولا يراقب
احدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك ان
يخالطه الكبائر ومن يأمن ان يوشك ان يخالطه الكبائر
ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله فيه احسن التنبيه والذ
المحذر وحاصله ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم
ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من
تلك العقوبة فقال الا وان لكل ملك حمى اصل الحمى الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي
والمعاهدة رعية والزوجة والقن راعيات في مال الزوج والسيد ثم
ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا يرعى حول الحمى اي الحمى
وهو المحظور على غير مالكه يرتع بكسر الشين مضارع اوشك استعملها
وهو من افعال المقاربة ويفتحها هنا يسرع ان يرتع بفتح الياء وفي
ما سبق فيه اي ناهل ما شاء منه فيقاربه واصله الاقامة والتبسط في الكل
والذهاب وهذه قول احوة يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي الخائف من
عقوبة السلطان يبعد لانه يرى من الفرد غلبة الوقوع والد الكثير
المخالط فيقاربه كذلك حمى الله اي محارمه التي حظرها والا ينبغي قرب
حماها فضلا عنها الغلبة الوقوع فيها عند فيسخطي العقوبة واعني
الذي يسخط بحر البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما اتضح
بسلم من وقعها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهى
عن المقاربة حذرا من الوقوع وقد جمعت اشياء كثيرة مع اختلاف
لا مفسدة فيها الا بها تحمى اليها كالفيل المسكر وقيل الصيام بحمى خاف
والخلوة بالاجنبية قال بشارح ما لكي فيه دليل لسد الذرائع انتهى

وفي

وفي الحديث تنبيه على ان كل ملك [illegible] وان لكل ملك من ملوك العرب حمى يحميه
الناس ويتوعد من دخل فيه او قرب منه [illegible] صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجرها او يصاد وحشها وحمى عمر
الصدقة ارضا ترعى فيها الا وان حمى الله محارمه اي المعاصي التي حرمها
وهي الجناية على النفس والعرض والمال بغير ما يبيحها كالقتل والزنا والسرقة
والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل
واشباه ذلك وتطلق المحارم على الشبهات مطابقة وعلى من ترك
المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقديرين فكل هذا
حمى الله تعالى من دخله بارتكاب شيء من المعاصي استحق العقوبة
ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط للتقوى لم يقارب ولا
يتعلق بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات وفي هذا
السياق منبه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب
الشبهات اذ حاصله ان الله تعالى ملك وكل ملك له حمى يخشى من
قربانه لانه عاصمه في الدين عذاب الله تعالى له حمى
يخشى منه لذلك وهذا قطعي المعدنين والنتيجة فلا مساغ للتشكيك
فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثال بالمحسوس ليكون اشد في تصور النفس
فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى تادب الرعايا مع ملوكهم
ثم حض صلى الله عليه وسلم وحث والكد على السعي في صلاح القلب
وحمايته من الفساد وبين ان مع صغر حجمه سائر البدن تابعا له
صلاحا وفسادا فقال الا وان في الجسد اي البدن مضغة هي قدر ما يمضغ
كما مر لكنها وان صغرت في الحجم هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا ص

مسلم ... اشهر ... اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق
... ذلك ... جميع الفم بما اذا صار مجمعة وكذا يقال في
... القائم بها الذي هو محط التكليف ومن ثم كان
... القلب لما يترتب عليه من صلاح البدن وجملته
... وفساده ... صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم صلح الجسد
... الجسد كله الا وهي القلب وذلك لانه مبدا الحركات
... والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن
حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة فهو
كالملك والاعضاء كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد
بفساده ... والبدن ... فان عذب ماؤها عذب الزرع وان ملح
ملح ... والاعضاء كالنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي
خبث لا يخرج الا نكدا ويشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم
... في الاطوار التي كل طور منها يحتاج للتطهير كما يشير
... عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه
... عند الاسراء واخرج منه علقة سوداء وقيل له
هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه
... هذا اخذ البلقيني انه افضل من الكوثر ونوزع فيه ...
في شرح العباب فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره
بالمبالغة فيه في غيره كان افضل العالمين ونبي الانبياء والمرسلين والحاصل
ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه
محلا لهذه الخصوصية الالهية التي تدرك بها الكليات والجزئيات
و... بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز به الانسان عن
... انواع الحيوان لانه وان وجد لها شكله وقامت بها ما تدرك
بها ... منافعها وتميز بين مفاسدها ومضارها الا ان هذه
... طبيعي ... ما يشير ... الادراك الكلي العلمي

الاختياري

الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا بكونه اشرفها ومن
ثم كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه
ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها
بفساده وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك
المعلومات اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي الات وخدم
له وهي لكامه معه كملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا والم
لا يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح والمضار الراجعة
منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتأثره باعمالها تنافي لما
بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي معه
كملك ببيت له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده من
الاخرى بدليل ان النائم لو فتحت عينه لم يدرك شيئا حتى يستيقظ
فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك هو من
ورائها وردبات البهائم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه وتدرك
بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك وعدم
ادراك النائم يحتمل انه لمعنى قائم بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك
القلب وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب اي عقل فلقيا ... وعدم التفكر عنه صار كانه
هو ومن ثم اضاف تعالى اليه العقل كما اضاف الاسماع الى الاذن والا بصار
الى العين فقال افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او
اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في
الصدور وبهذا ايضا يرد على من قال انه في الدماغ ونسب لابي
حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الاطبا واحتجاجهم بانه اذا فسد
فسد العقل غير مفيد لان الله سبحانه اجرى العادة بفساده
عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي
لاسيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين القلب والدماغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحلال خفية الوقوع في باب من الحرام وهذه الجملة التي اشتمل عليها استأثر بها
بمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها وفروعها **الحديث السابع عن أبي**
رقية بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء ابنة لم يولد لغيرها
تميم بن أوس بن حارثة وقيل خارجة بن سويد وقيل سواد بن
خزيمة بن ذراع بن عدي الداري نسبة الى جده الدار بن هانئ بن حبيب
اللخمي وقيل لانه نزل دير بالشام يسمى دارين فنسب اليه **رضي**
الله تعالى عنه كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه في البحر فحدث
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع
نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة
وقال ابن اسحاق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج
السراج في المسجد واول من قصص في زمن عمر باذنه انتقل الى الشام بعد
قتل عثمان رضي الله عنه وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه
بعض قرية وبعض حبرون فيها تالبف وكان لتميم
التهجد يختم القرآن في كل ركعة قام ليلة بآية حسبت الذين اجترحوا
السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات الآية حتى اصبح
قرأ سبعين مرة بين ذلك في بيت جبرون او جبريل من بلاد فلسطين
وهي قرية من قرى الخليل روى له تسعة عشر حديثا اتفق منها
واحد وهو هذا وهو صاحب الجساسة الذي نزل فيه وفي صاحبه
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الآية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه غير مردود ولعله
قال عمر رضي الله تعالى عنه لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على خير
اهل المدينة فنزل على تميم فقال ايتما حتى تحدث اذ خرجت
نار بالحرة فجاء تميم الى عمر فقال يا تميم اخرج قصعر نفسه ثم قام فجاشها
حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها حتى خرج

قم نضره

نضره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين مرت معانيه اول الخطبة
والمراد هنا املة وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه
ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره
في معنى النصيحة فانها لم تبق من الدين شيا **النصيحة** هي لغة
الاخلاص والتصفية من نصحت له الفعل والعمل خلصته
ونصحت العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش
بتخليص العسل من شمعه او من اللبن بنحو النوى وهو الخياطة والنصحة
الابرة والناصح الخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه
من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تشرئب الابرة وتضمه من خرق الثوب
وخلله نصحت له الفعل من نصحة وشرعا اخلاص الراي من الغش للمنصوح
وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة
جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له ليس في كلام العرب اجمع منها
ومن كلمة الفلاح لخير الدنيا والاخرة ودلت هذه الجملة على ان
النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع
على القول **قلنا** معشر السامعين النصيحة لمن فيه اشارة الى ان
للعالم ان يكل فهم ما يليقه الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى يساله
لتشوف نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجم من اول
وهلة **قال** صلى الله عليه وسلم **لله** بالايمان به ونفي الشريك عنه
وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال
وتنزيهه عن جميع النقايص ومالا كمال فيه من الاوصاف والقيام
بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه
ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف
بنعمته وشكره عليها والدعا الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه **لله**
عز وجل عن كل نقص ووصف ليس ببالغ في الكمال المطلق اقصاه
وغايته وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى المعبد في نصحه نفسه

والله تعالى غنى عن نصح الناصحين ثم الواجبة من ذلك هي
بدرة عناية الناقد بإبقاء محبة الله تعالى بفعلة جميع ما افترضه
عليه واجتنابه جميع ما حرمه والتأهل لما عداذلك بالكتاب مع مزيد مضاف
فيهم سائر كتبه المنزلة بأن يؤمن بأنها من عنده وتنزيله ويميز القرآن
بأن لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر أحد منهم على الإتيان بمثل
أقصر سورة منه وبأن يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا وورعا ويعلم ما
يجب له مما اتفق عليه القراء ويذب عنه تأويل المحرفين وطعن الطاعنين
ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع أحكامه وينتهي امتثاله وعلومه وينشرها
ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده
وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجائبه ويعمل
بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم
جلال الله وعلي كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه الآلة ويدعو إلى جميع
ذلك ويحض عليه ويرغب الناس في مسابقتهم إليه ولرسول الله صلى الله
عليه وسلم بتصديق رسالته وأنه جاء بجميع ما يجب الإيمان به وطاعته في أمره ونهيه
ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه وإعظام
حقه وتوقيره وإحياء سنته بنشرها وتصحيحها ونفي التهم عنها والذب عنها
عليها والتفقه في معانيها والإمساك عن الخوض فيها بغير علم والدعاء إليها
والتلطف في تعليمها وإظهارها وإعظامها وإجلالها وإجلال أهلها من حيث
انتسابهم إليها والتأدب بآدابه عند قراءتها ومحبة السلف وأصحابه
ومن جاء بعدهم ممن اتفق في سبيتهم أحد من أصحابه والدعاء إلى جميع
ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا وأئمة المسلمين وهم الخلفاء ونوابهم
بفعل جميع ما فيه الحق كالصلاة معهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم
إذا ظلموها وكأنواعها وترك الخروج عليهم لمن جار وأدعا
بالصلاح لهم وإعلامهم بتنبيههم عليه وتذكيرهم بالله تعالى في

واحكامه

واحكامه وحكمه ومواعظه لكن بلطف ورفق وإعلامهم غفلوا عنه وليبلغهم
من حقوق المسلمين وتألف قلوب الناس لقبول عظتهم وعدم إغرائهم بالشر الكاذب
عليهم والعلماء بقبول ما رووه وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم والجلالهم
وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين
وعامتهم بإرشادهم لمصالحهم في أمر آخرتهم ودنياهم وإعانتهم عليها
بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم
وجلب المنافع إليهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشرطه المقرر في محلها
وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم
وحسدهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير وأن يكره لهم ما يكره لنفسه
من الشر والذب عن أموالهم وأعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما ذكر وتسمية
النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم بل منهم من
بلغ به النصيح إلى أن أخرج يده بنا وإلم يبال بذلك وكان السلف إذا أرادوا
نصيحة أحد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ أخاه سرا فقد نصحه
ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه ومن ثم قال الفضيل المؤمن
يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على
الكفاية كما يعلم من أقسامها التي ذكرناها نعم شرط وجوبها بقسميه أن يأمن
من لحوق ضرر له في نفسه أو في ماله لا العالم بقبول نصحه لحاضر جوابه من حيث
الأمر بالمعروف ونحو النهي عن المنكر وأن علم أنه لا يسمع له ومن ثم يندب للإمام
ولو علي من علم أنه لا يرد رواه مسلم منفردا به عن تميم وليس له في صحيحه عنه
سواه وأخرجه البخاري تعليقا لأن في روايته من ليس على شرطه وورد عن
غير تميم كأن عمر من طرق لا بأس بها وكأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم ثم هذا الحديث
وإن أوجز لفظا لكنه أطلب فائدة ومعنى لأن سائر الدين والأحكام راجعة
أصولها وفروعها الخمسة تحت كل منها وهي وكلياته لأنه اشتمل على
علي أمور الدين جميعها أصلا وفرعا وعملا واعتقادا فإذا أمن من وعمل بما تضمنه
علي ما يبقى مما أشرنا إليه في النصح لله فقد جمع الشريعة بأسرها أمرا ونهيا في

الكتاب من يحيى وبعضهم يزيد على من قال انه ربيع الاسلام الحديث التاسع عن عبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت
اي امرني الله تعالى اذ ليس فوقه ولا فوقه صلى الله عليه وسلم مرجع امر الا الله تعالى ومن ثم ثبت فيه الاحتمال في قوله الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان المطلق من حال النبي اعني انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر او الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح انه له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا وكا يذكرون الامر تعظيما له وتحقيقا ان اي بان لان الاصل في امر ان يتعدى لمفعولين ثانيهما بحرف الجر ثم حذف كثير قليل اقاتل الناس اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ان لم يرفع عنهم المسبة حتى يقروا بالشهادتين تعالم الخطابي لكنه انما يجيء في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله على رواية من عمم فلم ير بهم جميع الكفار ويتركوا الصلاة والزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وباقي ما يجيء في ترجمة فيخلص جميع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وعم بما عرفت وانما لم تحتمل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل لتوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاء ان جماعات منهم جيء بهم اليه صلى الله عليه وسلم من غير قتال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مر في بحث الاسلام الكافر على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصرح هذا الذي ترجمنا له ومن حقا وان كان محله ما مضى الذي قرر به ثم في مبحث الايمان مع دليل قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين وهو وكله الله بها والا لم يكن من اهل العقل خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم الكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت هذه الاحاديث في الصحيح فحصل بمجموعها

هرت

المتواتر

التواتر والعلم القطعي اليقيني وحتى يقيموا الصلاة اي يأتوا بها على الوجه المأمور به ويداوموا عليها كما مر بسطه وفيه دليل لقتل تارك غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه الكثير العلما لانه غيا الامر بالقتال بفعلها فما لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا واحتمال ان قتله على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاد وجوبها بخلاف الكافر وصرح في المنهج بقتل المرتد بعد اسلامه ما قاتل من رد ته بخلاف الكافر الاصلي وليس الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتا الزكاة والمشروط ينتفي بانتفاء احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز قتل وجوب القتل لما مر وحتى يؤتوا الزكاة اي مستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرايع الاسلام وما لم يقل بان تاركها يقتل وان قاله جماعة لانه ان امتنع امكن تحليصها منه بالقتال والا امكن بلا قتال فلم يجز القتل حينئذ هنا اذ لا ضرورة اليه بخلاف ضرب تارك الصلاة لانه اذا امتنع لا يمكن استيفاؤها فجاز ضربه بقصد القتل ما لم يتب بان يصلي فاذا اثرها علي ان مع ان الحق ما قالوه لا اطلاع لهم متوقع لا يترك علم اجابة بعضهم فعليهم لشرفهم الله تعالى بالاسلام غير الممكن فعلم اذ ذلك جميعه اي اتوا به قولا ان كان وهو الشهادتان او فعلا ان كان وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا منعوا وحفظوا ومنعوا عصمة بجيم الله اي امتنعت بلطفه من معصيته والعصام ما يربط به فم القربة لمنع سيلان ما بها مني دماهم واموالهم وهو كل ما هو لهم ليدخل نحو الثمن عليه مما يريدها هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاص حتى لو تلف ما تحت يد انسان بغير تفريط ضمنه وقف العصمة على هؤلاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قال بها ولم يشترط على من يريد الاسلام اقامة صلاة ولا زكاة بل يروى احمد انه قيل اسلامه من اشترط ان لا زكاة عليه الا شهادة وعن اشترط ان لا يصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصلاة فى ومن اشترط ان يسجد من عليه ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام
على ان يؤدى الفاسد ثم شرع بشرائع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم
يقبل من جاءه الى الاسلام الا باقام الصلاة وايتاء الزكاة الحديث ضعيف
جدا فان الاسلام اتفاقا يدلك او وجه عدم المنافاة انه قد كان
يقبل مجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقوم من نطق بهما على ترك صلاة
ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان
يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاعه بهما اعلمه بالصلاة ثم
بالزكاة ويجمع بين هذه الرواية ورواية ابى هريرة الاتية
المقيدة للعصمة بمجرد النطق بالشهادتين لان معناها كما عرفت انه
بها يعصم ويحكم باسلامه ثم ان اتى بشرايع الاسلام وظاهر
والا فوتل وا والمنعة وزعم انه يقاتل حتى يأتى بالثلاثة ابتداء
التزاما وفعلا فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع منظور فيه
بما فى حديث مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلى رضى الله تعالى
عنه ثم قاتلهم على هذا قاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم
الا بحقها فجعل مجرد الاجابة المذكورة عاصمة للنفوس والاموال
الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام
كما فهمت الصحابة فى القصة الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يعصم بمجرد الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة
والا لم يمتنع من قتالهم لا بحق الاسلام ولا يعصم حينئذ دمه وكل ماله
وفسر بعضهم هذا الحق فى حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد
ايمان او قتل النفس التى حرم الله تعالى وفيه ان الزانى والقاتل
تعالى اموالهما والبعض مرادا فكانه غلب الكافر عليها وفيه رد
على من قال فيه دليل على ان ترك الصلاة لان منهم من انهم
اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا منى دماءهم واموالهم بحق الكفر لان

حتى

حتى الاسلام ذكر بعد الاتيان بها فيما ان قبلها انتهى على ان يلزم عليه
كفر تارك الصلاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكليف
لو سلمت صحته لما فى حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكنه حمله
الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكرناه هو باعتبار الظاهر واما باعتبار
الباطن والسرايرفامرهم ليس للخلق اذ حسابهم اى حساب بواطنهم
وسرايرهم على الله تعالى اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان او كفر
ونفاق وغير ذلك نحن اخلص فى ايمانه جزاه عن الاخلصين ومن ثم لا
اجرى عليه فى الدنيا احكام المسلمين وكان فى الاخرة من الكافرين
قرب عاص فى الظاهر يصادف عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه
صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون لدى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض
الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر وقال ما امرت ان
اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث
وقال تعالى فان تابوا اى اسلموا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم وفى الاية الاخرى فاخوانكم فى الدين وافادتهما ان من ترك
واحدة من الثلاثة لا يخلى سبيله وليس بأخ لنا هو فى الحديث الذى
فيه وبهما يظهر قول الشافعى ومالك بقتل تارك الصلاة وان اعتقد
وجوبها كالمامرية وبرد قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع
مع الكفر طاعة وفى تلك الاحاديث والايتين دليل ايضا على انه متى
اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور
وقال مالك واحمد لا تقبل توبة الزنديق ولا صحابنا قبل ظهور
او جد امحها قبول توبته مطلقا وان كثرت او كانت تحت السيف
او كان دعية الى الضلال رواه البخارى بلفظه المذكور وجميعه ومسلم
ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من اعتمده مع نزوة تختفز وخطه
كيف اوهم ان كلا من الشيخين يخرج جميعه وهو حديث عظيم مشتمل
من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر بما قررناه فى شرحه ومما يأتى ايضا

اسود

وتبيته ونحو ذلك لا يجب استحبابا ويجب ما هو فرض على كل مكلف في كل حال
وهو الوضوء وفي بعضها وهو الثاني ما هو فرض على بعض الاعيان ولو
غير مكلف وهو الذي اريد بوجوبها على غير المكلف وبوجوبها في مال
والخطاب باخراجها عنه وليه فيلزم منه ان لم يكن حنفيا اخراجها فورا وان
سفه الامام واستبعد من ملك الثلاثة ان يلحق بكل واحدة منها في كونه جنسا
وشمته من الجنسان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي
رويناه بعضها امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا
بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي
رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني لحمه وخرجه
مسلم عن جابر وهذا لفظه وزاد ثم قرا انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر
وفي حديث ابن عمر الذي رواه مسلم وان كان الاخير فيه زيادة ايضا امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا
قبلتنا ويذبحوا كما نذبح ويصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا
دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في
الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي
يعرف به فيحتمل انهما هي الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذلك
الحديث عدم الوجوب والحج الى هنا في مجموع الاحاديث فيعطيان حكم المقاتلة
عليها او انهما مهمة بفعلنا على انه يمكن ان نقول انهما داخلان في قوله في
في حديث ابي هريرة وحاسبه على سائر عمله فتامل الذي يترك وغيرها من جميع ما علم
من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة ويعذر بقوله ذلك لتكليف ويتضح الحرج
راية المصنف حرج بتركه فقال يعود الضمير المذكور في قتالي حديث ابن عمر
لا يعود مع هذا من الاعيان جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ظهيرة
وبعضها جئت به ويحصل الجميع على ما ذكرته من المعلوم بالدين
بالضرورة فالمراد في بعض الاعيان في حديث جابر المار وجاء حكيم عن سفيان ابن
عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام
والزكاة

والزكاة والهجرة يريد ان رواته صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بلغ بعضهم
ابا هريرة الذي فهم خبر سنة فجمع على ان قوله عصموا مني الخ صحيح في انه
كان مامورا بالقتال وهم لم يؤمروا بالكف وصوله للمدينة واقامته بها الى
هذا ومن العجب ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف نص في قتال مانعي
الزكاة ولم يتابعه ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مع تشاجرهما في نوادر واخلا
رايهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها وتعانيها
على الصلاة وعمر بالاية افترض علي قول لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع اتيانها
الاخرى للقطع بان تلك لا تلغي وحدها وانها الثلاثة مهما عدم احدها
عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا
اذ ذاك لمرويه وروايته ابن خزيمة في صحيحه وغيره بان ابا بكر اسند له
بحديث ابن عمر قال ايمة الحفاظ انها خطا ولم يكن حديث ابن عمر عند
معنى والالم يحتج للاستنباط والقياس السابقين ويعذر تحول جلالة
علم ابي بكر رضي الله تعالى عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح بقوله
فمن قال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي ان المعلوم الذي احتج
به عمر يخص بالقياس فانه فيها وافق هذا النص دون عمر مع فهمه
من موافقاته الكثيرة للمنصوص لعدة انه علمه ابو بكر في الخصوص كما هو ظاهر
واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على هذه وما وافق عمر في كتابي
الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل الابتداع والضلال والزندقة
هذا ولا باس ببسط قضيتها في ذلك فانه وقع فيها خبط وحاصلها
كما قال الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر ارتد
بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فانكره
عمر في المانعين واستدل كل منهما بما مر وكان الحق مع ابي بكر رضي الله عنه
كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان
ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبائل غيرهم
ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد
الله تعالى فيه بسود في بسيط الارض الا مسجد مكة والمدينة ومسجد الجوانا

عنه اذ ان الجزين يجمع الزكاة يخصون بها دون الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة
اليهود وما تبقى الزكاة منهم من انكر فرضها وجوبها اذا ابقاها الى الامام وهو حي
اهلها حي وهم يدعون انه خليفة لدخولهم في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم
وهو من طلاقة في زمن علي كرم الله تعالى وجهه سموا بيعاة ومنهم
ملتحق بها لابي بكر الا ان رؤساهم منصوص هم وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم
المناظرة المشتهرة ثم بان لهم صواب راي ابي بكر فوافقوه على قتالهم لانهم
الجهاد بمجتهد فيه لما انتفى عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم قوم ان
خلافه لم يكن عن اجتهاد وانما راس مالهم البغي والكذب ان قتالهم اياهم
كان متعسفا وظالما والحق ان اول من سبى المسلمين مع وجود شبهة قامت عندهم يجوز وان
بقاء وتوقع السبي منهم وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب
مخاطبين به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق
مثله صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما ان منهم من ارتد
يدعايه لنبوة مزعوم ومنهم من انكر الشرايع كلها فهؤلاء هم الذين راى ابو بكر
سبيهم وافقه اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومنهم علي كرم الله تعالى
وجهه الواجب القصر عندهم فانه استولد جارية من سبي بني حنيفة
واولدها محمد ابن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهيته قال الخطابي في شان
لم ينقل عن احد من الصحابة رضي الله تعالى انكر على ابي بكر في سبي المرتدين
عمر رضي الله تعالى عنه وقد عاش بعده سبعة اشهر وهي اكثر ما قيل براي
ابي بكر في سبي اولاد المرتدين وقياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار
الاصليين فجايز للخطابي الاجتهاد مع تقرير له وانما اضيفت الردة الى مانعي
الزكاة مع بقايا انهم ارادة لحكمها اللغوي او لشاركتهم اهلها في منع
بعض حقوق الدين وما ذكر في الاية جعل منهم فان خطاب القرآن
اصحابهم يخص كتب عليكم الصيام واما خاص غير صلى الله عليه وسلم وهو ما ورد
له فيه بذلك يخص فقهي زيادة فاطلاقك الخاصة بك مردود بالمؤمنين
قاله لم يصح له فيه بذلك عنهم اهتدى بها قوله الصلاة له ليوكل التقمص
فاذا قرات القرآن الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية فالامام

بعده مثله فيه وفايدة خطابه تعليم الامة سلوك طريقته ومن هذا
قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية فخوطب النبي
خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت
في شك الاية وما ذكروه من التطهر وغيره ينال بطاعة الله ورسوله
اذ كل ثواب مقيد بعمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع
ويسن لاخذ الصدقة الدعا لمؤديها باليمن والبركة في ماله ويرجى
ان يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف من انكرها
بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا هذا فانها صارت معلومة
من الدين بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر بجامع فيهما وذلك ان من الحرب
عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال الشبهة على ان انكار
المعلوم من الدين بالضرورة في زمننا من قريب العهد بالاسلام ومن
لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض
ان منكر وجوبها من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنى ذلك لكنه
بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم بتنبيه استنبطه هو من عمر
من موافقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سيبهم الهم لما استخلف
ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا يلزم
المجتهدين وان راوا خلاف رايه وغيرهم موافقته وان عموما فقه على
القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل
انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان بسلمنا انهم
اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا على ان انقراض العصر ثم هي حجية الاجماع
على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم
عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي الحديث الذي سمع
عن ابي هريرة جزء هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختار
اخرون منع مرفوعه كما هو الشايع على السنة العلماء المحدثين وغيرهم
لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه عناية الاصل
والحال معا في كلمة واحدة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فالنحو
تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل ومنع من العرف نظر للحال ونظيره

التطهير

هوم

وقوله

خبر إنشاء ويجاب بأنه تمتنع بحسب إحدى جهتيه واحدة لا من جهتين
كما هنا وكان الحامل على الخفة واشتهار هذه الكلمة حتى نسي الإسم
الأصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا الكنيا بأبي هريرة وسبب تلقيبه بذلك
ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت أرعى غنما لأهلي فكان لي هرة فرأتني
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا أبا هريرة
وفي رواية ابن سنجر وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي ما هذه
فقلت هرة فقيل لي فأنت أبو هريرة ورجح بعضهم الأول وقيل كانت
يلعب بها وهو صغير وقيل كانت تحسن اليها وقيل المكنى له بذلك
والده وإخليف في اسمه واسم أبيه على خمسة وثلاثين قولا أصحها
كما قاله المصنف ما ذكره هنا بقوله عبد الرحمن روى ابن اسحاق
عنه انه أبدل به في الإسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية ابن صخر
رضي الله تعالى عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهد هو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا
بشبع بطنه وكان يدور معه حيث ما دار ومن ثم كان أحفظ الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو
على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا
كثيرا أنسى كثيرا فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه
قيد ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قال البخاري وروي
عنه الكثير وثمان مائة ما بين صحابي وتابعي استعمل عمر على البحرين
ثم عزله وأراده على العمل فأبى ولم يزل يتسكن المدينة وبها توفي
سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين عن ثمان وسبعين ودفن بالبقيع
وهو ما يشتهر أن قبره بعقيق أرضه عسقلان فغير صحيح وإنما سمي
عسقلانيا لأن أصل أبيه منها وغاية ما ذكره أصحابنا في اسمه
خمسة روى له خمسة آلاف وثلاثمائة حديث واربعة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري
بثلاث وتسعين ومسلم بمائة وسبعين قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول مما نهيتكم هذا الخطاب ونحوه يختص
لغة بالوجود دينا عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من
الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيامة عنه

فاجتنبوه

فاجتنبوه دائما على تقدير دوام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه
اذ لا يمتثل منتفي النهي الا بترك جميع جزيئاته والامر فيه على انه عام
او مخالف وايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب عدمه او الاستمرار على
عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه بان المرئي
للمعصية قد يقوى حتى لا يستطيع الكف عنها ورد بان هذا نادر فلا يعول عليه
وان سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية
فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة او لكراه والتلفظ
بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ وما امرتكم به فأتوا منه وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب منه ما استطعتم اي اطقتم لان فعل بعض
آحاد الماهية من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شرائط واسباب كالقدرة
ونحو ما بعض ذلك يستطاع منه لان الله تعالى اخبر انه لا يكلف نفسا الا
وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق
عليه اسم كيوم وركعتين واقل متمول في صم وصل وتصدق فان فيه لو وصف
لم يصدق الا متثال الا بالاتيان ببجميع قيوده او اوصافه وان كان من اشق التكاليف
وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم
لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالآية الموافقة له خص عموم
قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن
ركن او شرط نحو وضوء او صلاة او قدر على غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء
اي التيمم او على ستر بعض العورة او على بعض المغطى لا عن الرقبة في الكفارة
لانها بدل او بعض المفاتحة او ازالة بعض النجس المنكر الى ما تحمل وصحت
عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع
ويؤخذ من هذه القاعدة المشهورة المتقدمة المفاسد ولي من جلب المصالح
فاقتضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات اشد
منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سوغ في ترك الواجب ما دنى مشقة
كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام
على منهي وخصوصا الكبائر الا اذا خشيت الضرورة وقد تبيح المحظور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعلتها على المشهورة وصيد الصلاة على احتمال بعض شروطها فان فيها
مطلوبة هي الاحتراز بامتثال امر الله تعالى عن ان يناجي الا على اكمل الاحوال
ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكذلك الكذب للاصلاح فانه جايز
لان مصلحته حينئذ ترجح على مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة
الى ما ذكرناه اخف المفسدتين ترتكب هذا الحديث هو الموافق لقوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم واما تقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل المراد
به جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قاله المصنف وانما يتم هذا على
تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه اما على المشهور من تفسيره
بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى قالوا وجه النسخ فان هذه لما
نزلت شق الصحابة رضي الله تعالى عنهم منها وقالوا اينا يطيق
ذلك فنزلت تلك ولتوقف الماموربه على فعل بخلاف المنهي عنه
فانه كف محض قال في ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا
فاجتنبوه وعن احمد رضي الله تعالى عنه انه يوخذ من الحديث شدة
امر النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه هنا والامر مقيد بالاستطاعة
وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر والمقاصي لا يتركها
الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد به على توافقها
والا فتحسين الواجب لكون الفعل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك الواجب المحرم
قد يكون مع كثرة التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر
بمجرد انتهاكه وفيه نظر فانما وجه تعريج ما بعدها على ما قبلها
ان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مقتضيين لكثرة
السوال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان كثرة كثرة الجواب
فيضاهي ذلك قصة بني اسرايل التي امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم
يبادروا الى ممتثل للفظ امر ذبح اي بقرة كانت بل شددوا على انفسهم
بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا منصفا
منها الا بقرة واحدة فشروها بملء جلدها ذهبا فذبحوها على ذلك فخاف صلى
الله عليه وسلم على امته مثل ذلك وقرر ثم قال هلك الذين من قبلكم بكثرة

مسايلهم

بخلاف ما لو جرى على سبيل التعنت المستقر ضمن هذا من اشتغال وكثرة مسايل من غير ضرورة
ما يوجد عليه مالك وكذلك يحمل على النهي دليل التحريم كما هو الاصل
عند وجهه في الاصول والمعنى حينئذ تفرق القلوب وهي الدين كما
التحريم وكراهة بعضهم من بعض وهي امرهم وذلك حرام فيه
حرام وفي كثرة السوال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت وسفسفة
وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال وروي احمد ان صلى الله عليه وسلم
عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل وورد سيكون اقوام من امتي يتعمقون
بعض المسايل اولئك شرار امتي وقال الحسن شرار عباد الله تعالى الذين
شرار المسايل يعون بها عباد الله تعالى وقال الاوزاعي ان الله تعالى
بركة العلم التي على لسانه المغالبط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان افاضل
الصحابة كزيد بن ثابت وابي ابن كعب اذا سئلوا عن شيء قالوا لا ندري فان قيل
تعمم افتوا فيها او ردوها الى من يفتي فيها وانه قيل لا قالوا هذا حرج ونقوم
وكانوا يكرهون السوال عما لم يقع مما لا يعني عن هذا قال سعيد بن المسيب وهذا
يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الامر فرقوا
دينهم وكانوا شيعا الايتين وفي هذا ما يحذر عليه الاشتغال بالجواب
ان كراهة المسايل وذمها مخصوص بما يرجع الى امر الدين وكل ما يحتاج اليه
التحريم او الايجاب يحصل به مشقة وحرج فانه من امر الدين صلى الله عليه وسلم
واعلم ان الناس انفسموا في هذا الباب الى افراط وتفريط
حتى قال فيهم وعلم الجهود وما انزل الله تعالى وبعضهم اهل الحديث
اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في الحفظ حتى عن عالم سمع واشتغل بالكلام
الحق اسسه وكثرة الخصوم وجعلها الجهل عليه حتى تفرقت قلوبهم واسفر
بعضهم الاخر والشحناء والعداوة والبغضاء وبترك ذلك كثير من
وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس اليهم وهذا مما ذم
العلماء ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما مر وانما فتح الحرية العاملون
توجهوا بهمتهم الى البحث عن معاني القرآن والسنة وكلام الصحابة
والتابعين ومسايل الحرام والحلال واصول السنة والزهد والرقايق ونحو

ذلك ما قد جعلت اليه النوب في الاصطلاح من تعلم الغيوب فجعلنا الله تعالى منهم
عنه وكرمه رواه البخاري ومسلم وهو حديث عظيم من قواعد
الدين وأركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتناء به لكن مسلم ذكره في بعض
طرقه ولفظه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله تعالى عليكم الحج فحجوا فقال
رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم
فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه والكون هذا
كالشارح للحديث الاول نتكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السائل
هو الاقرع ابن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف في الامر
فيجاز ادخل على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا منعه اذ لو كان مطلقه
يقتضي التكرار وعدم لم يسأل الاقرع عن ذلك ولقيل له لا حاجة
للسؤال لان مطلقه محمول على ذلك والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا الترقي
لحديث الموقف لاحتمال ان السؤال للاستظهار او للاحتياط فانه
فانه وان لم يقتض التكرار وقد يستعمل فيه سيما والحج لغة قصد فيه
تكرر فقوي احتمال التكرار عند السائل من هذه الحيثية ايضا وفي قوله
صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجب دليل لجواز الاجتهاد له وهو
الاصح وذروني ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو
الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه
ما ظاهره وان صلحت لغيره كما في نحو افانه وانما امكن ان يراد به
التكرار ينبغي ان يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة
فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه
ولا يكثر السؤال لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما مر عن
بني اسرائيل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم الاية ترك كما في البخاري لما اكثر واعليه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم السؤال تعنتا واستهزاء كقول المبعض من ابي خلفي فقال ابوك حذافة
غير وجه انها نزلت لما سألوه عن الحج وقالوا اكل عام وفي رواية انه
صلى الله عليه وسلم خرج يوما فقام رجل فقال اين ابي قال في النار فقام آخر فقال
من ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبون به وينسبونه لغير ابيه فلما رأى عمر
ما بهم قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من الفتن
فما رأيت خيرا ولا شرا اليوم كهذا اليوم صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما
دون الحائط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشر
كاليوم انه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط وفي رواية
فقال رجل من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة وفي رواية فقال رجل
من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة وفي رواية فقال رجل
من ابي يا رسول الله قال ابوك الذي تدعى له وفي رواية فقال رجل
من ابي يا رسول الله قال ابوك الذي تدعى له فقام اليه عمر فقال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبك نبيا اعوذ بالله من الفتن فقال
هل رأيتموني قبل مقامي هذا والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة
والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي فلم أر كاليوم في الخير والشر
وفي رواية فقال رجل من ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبون به
فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من
عنهم حتى سكن غضبه فنزلت لهم ان يسألوا كما سألت ثمود صالحا وعيسى
فاصبحوا بها كافرين ومعلوم لهم بانهم ينتظرون نزول القرآن فاذا
لا يسألون عن شيء الا وجدوا تبيانه قاله ابن عطاء رضي الله تعالى عنهما
ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من امر الدين لا بد ان يبين في القرآن
غير مسيلة وحينئذ فلا حاجة للسؤال سيما لهم يتبع واما احتاج اليه
فهم ما اخبر الله به ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلى الله
عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وما
امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم فالامتثال عند سماع الامر والنهي الى فرض ما لم يفعله
امتثال الامر والنهي والحاصل انه لا مانع من وقوعه بسبب السؤال وبين ما
ما يسوء السائل جوابه مثل هل هي في الجنة او النار وهل ابوه من تنسب اليه
وما كان منه على وجه التعنت والبعث والاستهزاء كما تفعله الكفرة ونحوهم
وغيرهم وما كان فيه سوال اية واقتراحها على وجه التعنت كما كان سؤال
المشركين واهل الكتاب وما كان سوء ادب مع الله تعالى كقول الساعة
والروح او عن كثير من الامور التي لا تحتاج اليها كقوله تعالى يسئلونك السوال بسنا لتزول
التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام وفي ثم صحح ان المعظم سقط
في اسمعيني جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته وبما صح
ان الله عليه وسلم عن اللعان قبل السائل عنه حتى ابتلي السائل بذلك وقوله
في اهله لم يوجد في السوال الا لو قوله الا عن اي الامر بخلاف المتقيين
عنده لو سئل في الاعيان في قلبهم وصح عن العوام بن شعاله قال قمت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يسئلني عن مسئلة الا الحديث
اذا هاجر لي رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وحثني على ان اسأله وكان احدنا
صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وهي تصنع ومن هدايتهم رضوا عني بما يبدو لهم نعم رعا
[illegible] ده مما لم يقع يجوز انا لا نحيط الامور علما وليس كمعتاد ري لمن يحج بالقضت
[illegible] وسأل بعد رجوعه عن المحل وما يفعل فيها وليس تركه علي وزر كما مضى ذكره في
[illegible] لان المعهود تسعة الباقي اشهر اعتنا عنه بتركه والذي اودع ما عني يدي ومعني
[illegible] خرجي الله عليه لحج او جبسوه من ثم اجمعوا علي وجوبه وانه ثمرة في الامر
[illegible] بامر الخروج والحج انه علي التراخي لان الامر لا يقتضي الفور علي الاصح ولانه صلي
[illegible] الله عليه وسلم اخره عن سنة الحاية ومن ثم قال القايلون بفوريته يجوز له
[illegible] التاخير سنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية
[illegible] عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للاداء والاستطاعة فسرت في
[illegible] حديث بالزاد والراحلة لكن مرادهم منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا
[illegible] فيما اعتاده الكثير من اعتماد المسافر على ما يباع ولا يحتاج لوجود زاد ومن قدر علي المشي
[illegible] بنفسه وان تعوزه لمسافة واحتج بانه يسمي مستطيعا عرفا وخالف الشافعي
[illegible] والاكثرون فقالوا لا يجب المشي علي البعير وهو عندنا من بعيته وبين مكة
[illegible] مرحلتان وان قدر ولا السؤال مطلقا فقالوا لا يسمي في العرف مستطيعا الا
[illegible] ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم
[illegible] اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا في من لم يستطع الحج بنفسه ليحج عنه
[illegible] النجوت علي المركوب هل يجاهد بالحج ويحج عنه في حياته بادنه وبعد موته من تركته
[illegible] فقال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي والثاني مالك ومال اختلافهم
[illegible] هذا اللعرف ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ومنعه اونه الاستطاعة
[illegible] بالغير كهي بالنفس ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت
[illegible] انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله
[illegible] ان فريضة الله علي عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت علي الراحلة
[illegible] افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي علي ظهر بعير وفي
[illegible] اخري عليه وبضمة الله في الحج وفي اخري فحج عنه ظاهر في الدلالة
[illegible] للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما يأباه ظاهره وهذا ان ظاهر الاستطاعة
[illegible] في القرآن يخالفه فتقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبني علي ما مر لهم ان المنفي
[illegible] من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومراده محل النزاع ويحتمل ان معني

ادركته

ادركته فرضي وهو مريض او زوجه الرواية الاخيرة وانه هذا ظن فبان ليس
مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوي والا فيكونه صلي الله عليه وسلم
علي سواها واجابته عليه ظاهرة في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو
من باب التطوع وايصال للخير للميت يدليل قوله الا خري لما قالت لان
امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان علي امك
دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب
وهو عندنا واجب علي وارث خلف مينه تركته وعليه ما فات وعليه
حجة الاسلام او نذر قالامر علي قواعدنا باق علي حقيقته في الحديثين
وهو علي قواعدهم يخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها
ومجرد دعوي انه ليس من ذلك الباب ليس دليلا ودعوي اختصاصه
بها او انه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب
علي نحو ما في هذه الاية غير موثر وفي الحديث رد علي من منع حج المراة
عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه الشافعي
وجمهور الفقها جوازه عمن عليه فرض ولو قضا او نذرا وان لم يوصي به
وعمن اوصي ولو تطوعا وعن حي معضوب بادنه ويدل له خبر ان
الله تعالي يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمتعهد لذلك ولا يضر
ان في اسناده ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين لم يكذب
حديثه وخبر ان صلي الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من
شبرمة قال اخ لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن
شبرمة والجمهور علي كراهة اجارة الانسان نفسه للحج ويتبعه حمله علي
قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليحج فهو في واجب
او مندوب فلا كراهة في حقه والله اعلم الحديث الثامن عن ابي هريرة
رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي
طيب اي طاهر منزه عن النقايص وكل وصف حلا عن الكمال المطلق او طيب
الثنا او مستلذ الاسماع عند المعارفين بها وعلي كل فهو من الاسما الحسني لصحة
الحديث فيه كالجميل قيل ومنها المنظيف ورد بانه حديثه لم يصح اي وهو ان

الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود خرجه الترمذي
وفي اسناده مقال لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا اي لا يثيب
الا على ما يعد طيبا اي خالصا من المستقذرات كلها كالربا والبخس اوحلالا سواء
كان بالنسبة لاعتقادنا او مشتبها واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا
عندنا فسقط القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا اثيب على
قصده الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال به بعض الشراح هنا في معنى
القبول واعلم ان قبول الله تعالى الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق تصرف
فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل امتنع لزوم ان يكون
مأمورا به منهيا عنه من وجه واحد وهو محال وهذا معنى ما فهم من نحو
الحديث ان الله طيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه
فتعارضا فيحصل اجتماعهما في الصدقة بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب
عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل
منه وانه لا ثواب عليه بل يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله
جمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والي
ورثته فهذا جائز عند اكثر العلماء فتكون نفعه له في الآخرة حيث تعذر
عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الغزالي في مال حرام لا يعرف اربابه
يتلف ويلقى في البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يحفظ
الى وجود مستحقه اه رحمي قيل انما القبول اذا توضأ ذا يتوضأ بانتفاء المحذور
كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ويسر القبول حينئذ بانه
ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا كما في الابق ومن سخط عليها
زوجها وفي العراق وشارب الخمر لا يقبل الله لهم صلاة اربعين يوما
ويسر القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر احمد لا يأتي مرضى في بيته فيموت عنده
درهم فيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ويجمع بين هذين الاستحالتين
بحسب الادلة الخارجية واما القبول لم يحيث ذاته فلا يلزم ان يفيد نفي
الصحة وان لزم من اثبات اثباتها وللقبول معنى ثالث وهو الرضى بالعمل
ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة به انتهى وفيه نظر
لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب اذ لا فائدة له الا اعلام
الملائكة

للملائكة بزيادة المخصوصة بمزيد دعاء واستغفار وهذه الجملة توطئة وتأسيس فما
هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة الكمال
المستلزم لاجابة الدعاء غالبا واستفيد مما قررته ان الطيب يأتي بمعنى الطاهر
وبمعنى الحلال وقد يرد بمعنى المستلذ طبعا وان الله تعالى امر المؤمنين
بما امر به المرسلين فسوى بينهم في الخطاب في وجوب اكل الحلال وفيه
ان الاصل استواؤهم مع امتهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم
فقال سبحانه وتعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي ملكناكم وقد
يأتي في بعض المواضع بمعنى نعمناكم وهي جمع طيبة وهو الحلال
الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه كله وان لم يستلذه وعن
الشافعي رضي الله تعالى عنه ان المستلذ اي شرعا والا فقد يستلذ الطعام
غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما
فهو بمعنى ما قبله خلافا لمن توهم تغايرهما فاعترض الشافعي بان
الخنزير الذي اللحم علي الاطلاق وهو حرام اجماعا وبخلاف الصيد للمحرم فيه
وهو حلال اجماعا فيه قيد بالطيب اخص من الحلال وهو
المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا
على انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تأكيدا لكن الثاني سيبين خبر منه
وقد تشير هذه الاية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة
خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب العزيز وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس حلالا كان او حراما واجماع
الامة ان الله تعالى يرزق البهائم ما تاكله والطفل ما يشربه
من اللبن وليس ذلك لهما فدل على ان الرزق لا يشترط فيه التملك قال
ابو هريرة ثم بعد ما سيق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم
الكلام حتى ذكر الرجل يطيل السفر صفة للرجل لان اللام فيه جنسية فيه
اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعاء وبه صرح حديث
ابي داود والترمذي وابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات لا شك

ويليها دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده ولكونه اقرب
الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان
وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة اشار الى ذلك
اغبر اي غير الثياب لكونه لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة
رحم وكثرة عبادته ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما يأتي وكيف
بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي وفي هذا ايضا اشارة الى ان رثاثة الهيئة
من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين
لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقاء يمد صوته رافعا
يديه بحيث السواق يديه عند الدعاء الى السماء قائلا يا رب اعطني كذا يا رب جنبني كذا
فيه رفع اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت
اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وفي الخبر ان الله تعالى حيي كريم يستحي
من عبده ان يرفع اليه كفيه صفرا خائبتين رواه احمد وابو
داود والترمذي وابن ماجه وحكمة اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع
في المسائل والذلة بين يدي المسئول وعند استعظام الامر والداعي
حديث ندب لتوجههما بين يدي اعظم العظماء ومن ثم ندب الرفع عند
تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول
اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل
بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان
عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورها اليها
وحمل الاول على الدعاء بحصول مطلوب او رفع ما قد يقع من البلاء والثاني
على الدعاء برفع ما وقع به من البلاء رواه مسلم انتهى صلى الله عليه وسلم فعل
الثاني في الاستسقاء واحمد انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة
وجاء ايضا انه رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها
وجعل بطونهما مما يلي وجهه ورد على هذه في الاستسقاء ايضا
وحكمة رفعهما الى السماء انها قبلة الدعاء ومن ثم كانت افضل من الارض
على الاصح لانه لم يعص الله تعالى فيها وقيل الارض افضل لانها مهبط
الانبياء وفيه الاشارة الى عظم جلال الله تعالى وكبريائه وانه

تعالى

تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلاء لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول
الظالمون والملحدون علوا كبيرا وفي تكريره يا رب يا رب اشارة الى ان
من اسباب الاجابة يا من اعظمها الالحاح في الدعاء على الله تعالى بثنائه
حسن وذكر فضله وكرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم اخرج البزار
مرفوعا اذا قال العبد يا رب قال الله تعالى لبيك يا عبدي سل
تعطه وروى الطبراني وغيره ان قوما شكوا لنبينا صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال
اجثوا على الركب وقولوا يا رب فعلوا فسقوا ولذلك كان غالب
ادعية القرآن مفتتحة بذكر الرب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه
حرام وغذي بضم اوله المعجم وكسر ثالثه المعجم المخفف بالحرام الحول اي انه
يطيل السفر في القرب ويمد يديه الى ربه يسأل ربه والحال انه مأكله لحرام
وغيره فاني يستجاب لذلك اي فكيف يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد
لاجابة دعائه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ لانه فاقد
تقيه الخالفات وليس اهلا لها لانها مع ذلك تفضلا وانعاما فعلم ان
اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة الدعاء وان تناول ما منع لها غالبا ومر
ان مبدأ ارادة الدعاء القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول
الحرام مفسد للقلب كما هو معلوم بالوجدان فيحجر الرقة والانطلاق المصححين
اعمال صور الادعية فيها وتعاهده بعد الدعاء كل وقت فيكون الدعاء فاسدا
لانه يتجه فاسد وأخرج الحاكم باسناد فيه نظر عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال قلت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يا ايها الناس
كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه
وقال يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس
محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين
يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ومر ثم قيل لم يستجاب
دعوتك دعوة الصحابة فقال ما رفعت الى فمي لقمة الا وانا عالم من اين
مجيئها ومن اين خرجت وروى احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشترى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو بتمرة او لقمة في درهم حرام ولم يتب الله تعالى منه طلاة ما كان عليه
وفي حديث فمه ضعيف واذا خرج اي الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في
الغرز اي في الركاب فقال لبيك تداه ملك من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك
حرام وراحلتك حرام وسعيك حرام وحجك غير مبرور وفي الدعاء شروط
واداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظرها فانه
مهم لاستمالة على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب وعلى غير ذلك من
الاقسام التي لا يستغني عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة
لان الدعاء بها يشبه التحكم على القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء ادب على
الله تعالى قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذي عنده علم من الكتاب اذ
دعي بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهى وهو مبني على ان شرع من قبلنا
شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب هو قلبه بالاجابة لخبر ادعوا
الله وانتم موقنون بالاجابة فاعلم ان الله لا يسمع دعاء من قلب غافل لاه وان
لا يستبطئ الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولا تدا ستخاث
للذمة وهو سوء ادب وقد تاتي اي التميم لاحوال والمكان والزمان
ومنه فاتوا حرثكم اي محل الولد المشبه بمحل الحرث اتى شئتم اي كيف ومتى
وحيث شئتم لا تخطر عليكم في حالة الا استثنى شرعا كحيض او على شهوة
ولا في جهة بل لكم اتيانها من اي جهة كان حيث محل الولد هو المأتي
رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم
يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو من
الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام وميباني الاحكام وعليه العهدة
في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظم وما تضمنته
بيان حكم الدعاء وشرطه الاهم وما نعه والدعا كما ورد مخ العبادة
لان الداعي انما يدعو الله تعالى عند انقطاع امله مما سواه وذلك
حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقها فكانت مخ العبادة من
هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق من الحلال
والنهي عن الانفاق من غيره وان المأكول والمشروب والملبوس ونحوها

ينبغي ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعا ولي بالاعتناء بذلك من غيره وان
اراد الدعا وعبادة غيره لزمه ان يعتني بالحلال في جميع ذلك حتى يتبنا
دعاؤه وعباداته وان المؤمن انما يقبل منه انفاق الطيب فيربو اي ينمو ويزكو ويبارك
فيه الحديث السادس عشر عن ابي محمد الحسن كذا وسماه به ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهو
سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة الزهراء رضي الله تعالى
عنها وريحانته كما جاء في الاحاديث شبهه لسروره وترويحه به واقبال
نفسه عليه بريحان طيب الرائحة تهش اليه النفس وترتاح له ولفاه فخر
الحديث الصحيح انه رقي المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاسكته ثم التفت
الي الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله تعالى ان يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله تعالى عنه بايع الناس لابنه
عليه حقا مدة ستة اشهر تكملة الثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم انها مدة الخلافة ويعبر عنها تكون ملكا عضوضا اي يعض الناس بحور اهله وعنده
استنابهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله تعالى عنهما كل في جيش
عظيم فامتثل الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها له
طوعا وزهدا وصيانة لدماء المسلمين واموالهم وشرط على معاوية شروطا وفي
لبه بعظمها فانه بايعه على الموت الكثير من اربعين الفا ومما قيد كثيرة وفضائله جمة
ومحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما ولامهما
وثنائه عليهم وتشويقه لغيرهم وامرهم مما تعلمهم من الشهرة عند من له ادنى
مما رسته بالسنة بالجملة الاستيفاء اذا اردت الوقوف على ذلك مبسوطا تفيا
مستوعبا فعليك بكتابي المسمى اتحاف الخيرة فانه جمع فاوعى ولد الحسن رضي
الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات
مسموما من زوجته بارشاء من يزيد بن معاوية له على ذلك على ما فصل من الشعر في
سنة اربع او خمس وخمسين وشيع وله يومئذ اثنتان او احد وخمسون
او ثمان وخمسون ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكانت له الحاما
الكهما الاسخيا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عائشة وغيرها قال حفظت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ع ام ريبك الى ما لا يريبك
اي دع ما تشك فيه من الحلال الى ما لا تشك فيه من الحلال ام في الحديث
الثاني ان من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن الكلام على
ذلك ما هو شرح لهذا يرجو عنها الى شيء واحد وهو التنهي الذي يقي
عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وقيل اخرون
قالوا لتحق الشبهة لاحتمالها الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فيبيع
نحو العينة مشتبه لانه حيلة للربا وهي قيد تأقوى عند قوم وغير
نافعة عند اخرين فان الله تعالى لا يخفى عليه خافية والاعمال
بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله تعالى على نيته فاعل ذكر
انها بريئة من الحيلة وان قليه لم يتطو على محرم لم يعاقب للكتم يتغير
لونه ولا لعرهه لانه يظن الربا وتسويد الفلوس فطلب منه وقوع
هذا الريب الى ما لا يريبه وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر الغفاري رضي الله تعالى
عنه كمام المتقوي تترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن
ادهم رضي الله تعالى عنه الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي
دلو لشربت استارة الى ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه ومن
انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراته سودا انها ارضعته
وزوجته كيت وقد قيل قطلقها ورعا ولسودة احتجبي منه اي
هو اخيها اي من اخيها الملحي بابيها شرعا لكونه فيه شبه بين بقيره
فلم تره ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة
والمعاملات والمناكحات وسائر ابواب الاحكام وان تركه الريبة
في ذلك كله الى يقين الحل هو الورع وهو عديم النفع كثير الفايدة عظيم
الجدوى في الدنيا والاخرى وانه اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين

وهذه

وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى ونظاير ذلك وان كثرت لكنها
لا تخفى على من عرف القاعدة والقاعدة فيها التي ذكرناها رواه الامام والحافظ
احمد بن شعيب النسائي الخرساني ولد سنة خمس عشرة ومايتين رحل
واجتهد واتقن الى ان انفرد فيها وحدث وحفظا وامامة واستوطن
مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلاثمائة والامام الحافظ ابو عيسى محمد
بن عيسى ابن سورة الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم
كسر كلها مع اهمال الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان
من اوعية الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومايتين ورواه
ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح
اي ولا يضر توقف احمد في ابي الجوزاء راوية عن الحسن فقد وثقه
النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا
قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة
فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة وقد خرج احمد ايضا معنى
اني والطبراني عن ابن عمر فوعاه ويرد قول الدارقطني انما يروى هذا من
قول ابن عمر يروى عن مالك من قوله ويروى باسناد ضعيف عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك
الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك
على صدرك فان القلب يضطرب الى ما يريبه ويسكن للحلال وان اسم الورع يدع
الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له ممن الورع قال الورع الذي تقف عند
الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع
الذي عليه مدار المتقين ويتبع من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور العين
ومن ثم ترك يزيد بن زريع عن حسماية الف من ميراث ابيه قلم يأخذها
وكان ابوه يلي الاعمال للسلطان وكان يزيد يعمل الحوص ويتعفف منه الى ان
مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد علي امران
الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان بن ابي
سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل

على طلحة رضي الله تعالى عنه ما احتكر المشورين بحرمة طعامكم فرأى فراى وراكب
صحابا في تحريمه فكرهتم قال ابو اني كرهت ما يمنع المسلمين قالي ان لا يربح
فيه شيئا فاخبرته ذلك عمر رضي الله تعالى عنه فقال له جزاك الله تعالى خيرا
وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن بيع ما احتكره احتكارا منهيا عنه
وسئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت اغاي ايام
قلايل فما ايكم قدره يعني ما اشتهيه عليك هل هو حرام او حلال فاترك له
فان العلما اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومنهم من كان
الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم المجمعون على ان
ما ثبت عنه فيه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها اولى
من اجتنابها وان منعها مانع لم تبلغه لتاويل يعيد هتالك من تيقن الطهارة
وشك في الحدث فانه يتوضأ انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها
وان وجب بعضهم بنعم قيل ينبغي ان الشريف في التوقي عن الشبهات
انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتناهت اعماله في التقوى والورع
بخلاق المتهمك في المحرمات ومنهم قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن سأله عن
دم البعوض من اهل العراق يسألوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين
قال وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا
واستأذن رجل احمد ان يكتب من مجموعة فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال الاخر
كذلك لن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا الحديث الثالث عشر عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن وجه
الاتيان به ان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزوه بل صفته وحسنه
وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزوه لانه الاتيان لغة والاركان للحقيقة
شرعا فهو كالجسم وتركه ما لا يعني كالشكل واللون له وكذا قيل وفيه
ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الا ركان الحقيقة فتطويل جميع الاعمال الظاهرة
الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزءا منه قالوجه ان يقال فائدة
التبادر الاشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا او تركا الا اذا اتصفت

بالحسن

بالحسن بان وجدت شروط كمالاتها فضلا عن مصححاتها وجعل ترك ما لا يعني من
الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته اسلام المرء ما ترتب على الاسلام لانه كما مر
الاعمال الظاهرة والفعل والترك ما ينفعانها نيابة عنها لانه تعالى كلفنا اختيارية
يتعلقان بها اختيارا وما الباطنة الواجبة الايمان فهي افعال اختيارية تعالى
يخلقه الله تعالى في المتصف ويوقعه فيها تركه ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه
الامر اذا تعلقت عنايته به وكان مهتما به والذي يعني الانسان من امور
ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه كما يشير اليه من حيث هو من عطف الخاص
على العام وبضرورة حياته في معاده كما يشير اليه بقوله ومما يتعلق به
واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان كما مر
بيانه وذلك بسبب بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اعتبر على ما ينبغي كما مر سابقا اندفع
وجميع الامور والخاصيات وكان ذلك من الامور الدالة على حسن اسلام المرء
اعانه وحسنه تقواه ومجانبته لهوى وانشغاله بمعالجة الاخروية واعراضه
عن اغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسة
وحب الحمدة والثناء والفضول في الكلام والافعال المباحة وغيرها وذلك مما
لا يعود عليه بنفع اخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن تدارك
فائته فما لم يخلص لاحد من عبد الله تعالى على استحضار قرب مراقبة تعالى
او قرب الله تعالى منه وشاهدته على ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر
ولزم من ذلك ان يترك كلما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه فيه
ويتولد من هذين الاستحياء من الله تعالى وترك كل ما يستحي منه وروى
الترمذي وغيره مرفوعا الاستحياء من الله تعالى ان تحفظ الراس وما وعى
وتحفظ البطن وما حوى وتذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله
حق الحيا انتهى في الحديث اشارة الى ان الشيء اما ان يعني الانسان
اولا وعلى الاول اما ان يتركه او يفعله قالوا فصار عدة افعل ما يعني وترك ما يعني
وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان حديث حسن رواه
ابن عبد البر في الاستذكار صحيح رواه الترمذي وغيره كابن ماجه هكذا
اي موصولا وكما بينا في رواية مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا لان
للزهري فيه اسنادين احدهم مرسل وهو ما رواه مالك والاخر موصول

وعلى عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال هنا وهم
على الاسناد وذكر يعقوب عن قول احمد والبخاري وابن معين والدارقطني
ولا يصح لا يعلى ان له طريقا غير هذه انا جمعت احاديث له قوية ويعلى
هذا من اسباب تحسين المصنف وهو وان ضعفه فهو قريب احمد ونحوه
قال ابن عبد البر روته ثقاة وهذا الحديث ربع الاسلام وعلى ما قاله الراوي
والاول هو الصحيح الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما ينبغي وترك ما لا ينبغي
فان نظر المنفوث للمعرض الثاني كانه نصفا وبعد الاعتبار دخلت من
التعميمة في من حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه ليس هو الحسن كما
يتبادر للفهم وان نظر الى ما يتبادر ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه حسن
بليغ وان لم ار من صرح به وجعله جميع الاسلام كما قررته مع وجازة
لفظه كان من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يسبق نظيره عن
احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها عن
الرذايل والمعايب وترك ما لا يعني فيه ولا نفع وانما روى
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله
قل ان سلم له الا فيما يعنيه فيه على قدر محنة خاص بدنه اي يعني من
الكلام وهو امر عام كما قرر ناه في شرح مع انه لفظه ابلغ واوجز
وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظة فقال
له السيت عبد بني فلان فقال بلى قال فما الذي بلغ بك الى ما اري قال قدرة
الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني وفي الموطا يعني انه قيل له
ما بلغ بك ما نرى يريد وفد الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة
وترك ما لا يعنيني وعن الحسن من علامة اعراض الله تعالى عن العبد
ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن السماك عن ابي زيد انه قال
جماع آداب الخير واز عنه تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي
بعده وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت في خبر
لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي
صحيح ابن حبان من تورعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا
على عقله ان يكون لما يدع ساعات يناجي فيها ربه وساعة يحاسب

فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم
والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعاته الا بثلاث لمعاش او زاد لمعاد او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه
حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي ان من
لم يعد كلامه من عمله جاز فيه ولم يحتسب وهو ظاهر لما مضى ذلك عليه في
امر عمر قال يا رسول الله او نؤاخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ
وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم وروى الترمذي
وغيره كلاهما عن ابي هريرة عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الصحيح
واخرج الترمذي ان رجلا عات اي شهد كما في رواية فقال الصلاة يا
نبي الله صلى الله عليه وسلم اولا ندري فلعل ثم حاكمه او نحو ذلك عاصم وانت
المعلي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه الحديث الثالث
عشر عن عمر رضي الله تعالى عنه قال قراي صلى الله عليه
وسلم كناء بفتح الكاف يعقله كان يشتهيه عن انس رضي الله تعالى
عنه الانصاري الخزرجي البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما مر اتى صلى الله عليه وسلم المدينة وله عشر سنين
وانه امه ام سليم بنت ملحان الى النبي صلى الله عليه وسلم في اي السنة الاولى من
الهجرة فقالت خويدمك فلما حدثك فقبل وتوفي قالت له يوما يا رسول
الله ادع الله تعالى له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته
الجنة فقال لقد رايتني ادفن صلبي وولدي ومائة وبارك له في ماله حتى
اي ذكورا وانوثة بزيادة الاشتقاق على ما يتبادر وانا ارجو ان تعمر في السنة من ولدي وعشر
ارجو الثالثة ومر بركة الثالثة ان فيها انه حاء فقال عمر انت
ارضا فتوضا وخرج الى البقيع فصلى وركعتين ثم دخلت الحجاب
ومطرت حتى ملات جميع ارضه ولم يوجد الا بها وذلك في الصيف
وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر وانا لم يوجد الى بدر ولا الذي
لم يكن في سن مراهقا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم عشرا سنين وانت
واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو راض عنه فاستمر
بالمدينة وشهد الفتوحات ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة بها موتا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة ثلاث وسبعين وثلاث وتسعين عن ثلاث وستين سنة او اربع وستين او خمس وستين او ست وستين وآخر الصحابة مطلقا هو ثانيهم ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة مائة واوصى ثانيا البتاني ان يحمل الى ثمانية شعرة كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل روى عنه ابو هريرة وغيره وهو احد المكثرين في روى له الثمان وما بقي حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على مائة وثمانية وستين واتفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحد وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم اي لا يؤمن الايمان الكامل الشرعي حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي ثم الكلام على حد حتى يحب لاخيه فاما مفهوم قول بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان يجب لنفسه وعلى حلاله ولا يجوز ان يجب لاخيه حال كونه باقيا في معصيته لانه محرم عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهى وقول بعض اخر لا بد ان يكون المعنى فيما يجوز والا فقد يكون غيره محمودا عامته وهو مباح له انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائي نعم الظاهر ان التغيير بالاولى هنا جرى على الغالب لا انه ينفي الكمال مسلما ان يجب للكفار الاسلام وما تفرع عن الكمال لا ينفي ما الذي ينفيه حتى فيكون معه كالنفي الواحد كما حققه علي القاري رحمه الله تعالى وقوله في الحديث لاخيه هو الموجود كذلك في الصحيحين وفي بعض نسخ المصابيح لاخ بالخ وانسبه قال ابن الصلاح وقد ورد من الصحابة اتباع سائر الجنس بالجنس وذلك يحتمل ان يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا من جهة عينه فلا يقتضي ان يتمنى زوال نعمة اخيه شرا من النعمة عليه وذلك يسهل على العالم السليم وما يعسر على القالب الدعم انتهى وبه يندفع قول بعضهم شبه ان هذه المحبة اما هي من جهة العقل اي يجب له ذلك وهو قاصر عن مرتبة المحبة واما التكليف بذلك من جهة الطبع فمعفو اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار على غيره بالمصالح بل على الغلظة والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لاقتضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهى وبه اندفع ما قاله ابن

قال الكرماني ومن الايمان ان لا يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر وليذكر لان يحب الشر مسلم له لبغضه الشر مسلم له فتدبر انتهى

ما يحب

ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجة احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره ايضا الحق الجنة قلت نعم قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني ارك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تتامرن على اثنين ولا تتولين مال يتيم اهـ اذا انتفت تلك المحبة لحق عني او حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان الكامل ومن ثم قيل لبعض الاجلاء ان يرى ضاما على اخيه بالمال الخير ان لم يوفه هو لها كما جرى لابن ادهم فانه قال اتاه من جهة ان تقبل الله تعالى قربانه دونه والمراد بالظهر مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه على الناس ويحتمل الانسان على انه كما يجب ان ينتصف من خصمه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه ويؤثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان يأتيه الناس اليك فأته اليهم ومن ثم قيل لا تنصف مما تفعل بالحلم قال فمن نسي قيل وكيف ذلك قال اذا اكرهت شتم غيري لم افعل باحد مثله فلا ينافي كون الانسان يجب لنفسه ان يكون افضل الناس على ان الكمال حالة ذلك وقد قال الفضيل بن عياض لسفيان ابن عيينة ان لم تكن تود انهم دونك فليس في قلبك غش للمسلمين وكيف وابت تود انهم مثلك مما اديت الله الكريم النصوح وكيف وابت ان قال لا خيرا وجاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو موافق لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفاء بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق والشارب الخ في الحرف المشهور وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة يسمى مؤمنا ناقص الايمان واخرون الى انه يقال له مسلم لا مؤمن فضل وهو المختار ومعهود

هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ابتلاء قلوب الناس وانتظام احوالهم
وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضا حب ان كل احد من الناس اذا احب
لنفسه ان يكونوا مثله في الخير احب لهم ما يسر اذاه عليهم فيحبون له
فنشري بذلك المحبة بين الناس فيسر الخير بينهم ويرتفع الشر فتستظم امورهم
ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد وفي نهاية الاستقامة وهذا غاية
المقصود من النكاح الشرعية والاغراض البدنية والنفسية وهذا كله انما يتولد من
كمال سلامة المقصد من العبث والغش والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره
ان يفوقه احد في الخير ويساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس بفضائله
وكل ما يقتضي ان يشاركوه فيه فانه يكره ان يشاركوه فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه
منه شيء وورد انه لا يجتمع على المرء كره الامتياز بالجمال فروى احمد
والحاكم في صحيحه ان مالك ابن مرارة قال يا رسول الله قد سئم لي من الجمال
ما ترى فما احب احدا من الناس فدعاني بشر اكبن فما فوقها اليس هذا هو
البغي فقال لا ليس ذلك من البغي ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق
ومن كمال الايمان التنبه على افضل الاخرية التي فاقه فيها غيره كما دلت
عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به
بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه
وما ذكر عن الفضيل مما يقتضي ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه
انما هو من جهة ان هذا هو الكمل درجات الشعور والا فالمامور به شرعا
انما هو محبة ان يكونوا مثله وبهذا فاذا اخذ احد في فضيلة دينية
اجتهد في اللحاق وحزن في تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة
ليزداد بذلك الاتيان في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه
بعين النقص ويتأكد من هذا ان يحب للمرء ممن ان يكونوا خيرا منه فانه
لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله الحديث الرابع عشر عن ابي مسعود
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي
لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحد في الثلاث الآتية لان الجاني
بسببها واجب دمه اصله دمي اي اراقة دم امرء يقال فيه ايضا مرؤ

دمه

وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظائره لشرفه واما انثه وعليه دورات الاحكام
عليه والافالانثى لمذكور من حيث الحكم مسلم وفي رواية بشهادة ان لا اله الا الله
واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه
مطلقا لكن ان كان بالغا عاقلا لانه لاثني يخرجه بما اقتضاه هذا المفهوم
بخلاف الذمي الا باحدى خصال ثلاث فيحل على الامام قتل بها فيما ورد من
المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان الثيب اي
خصلة المزنومة من السياق وهي زناه لتعذر اثبات الزنا مما قتل بدون هذا
القيد وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب المحب
العاقل الواطئ او الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة
فلا يحصل بوطئ امته ولا بوطئ في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه
الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتأمل فلو احصن
حربي ثم رفع الينا رجم ويرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرضى الذي
حكمنا لعموم ان اسلم قبل رجم سقط الزاني وهو من اتبع او وطئ
فيه حشفة اذ مي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن
شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع وخطي
المبرسم لا يقتل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الحالي
والغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشروط في الرجم في الذمي
المفعول فيه والمراد بمحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة
حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك جماعا والنفس يجوز تذكيرها
وتأنيثها بالنفس بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا
محضا عدوانا فلو ثبت بان قتل ذميا معينا ولو بالعموم بان رمى
الى جماعة قاصدا ذمي واحد منهم بحيث لو انفصل واحد منهم منهم
اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح الترمذي
الله عليه وسلم رض راس يهودية رضت راسها جاريتان بين حجرين
لاقرارها بذلك لا لنقض عهدها ولانه يرض راسها بل كانت تعوين السين
ومنها ان يكون القتل مضمونا باسلام او امان بذمة او غيرها او بعهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ماتما لاحكام الاسلام ومنها مكافات الجاني
عليه الجاني من اول اجزاء الجناية وحيا او وجوحا الى الموت فلا يقتل فاضل مفضول
بخلاف عكسه والمؤمن من المنتسبين الاسلام بالجزية والاصالة والسيادة فلا يقتل
مسلم بأي كافر عندنا كما نقل العلامة البخاري لا يقتل مسلم بأي كافر وخبر انه
وخبر انه صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر منقطع وغيره ضعيف
ولا يعمل في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه
شيء ومن ثم قال الكبير ومن اصحابنا من اصحابنا لا ينقض حكم حاكم بقتل به
وما يجب بمن يسترق بأي نوع كان عندنا كما نقل العلامة ايضا لانه مال متقوم
فالحق بسائر الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن راويه
لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة ويقاد قن بقن مطلقا الا ما ملكه كما تب
بعبده ولو اباه ويقاد فرع بأصل ومحرم بمحرمه لا اصل بفرعه ولا المكاتب
لسيده وحينئذ فرعه لا يرث بعض المؤيد الذي علي ابيه فيسقط وتبقى هذه
المسئلة مذكورة في الفروع التارك لدينه وهو الاسلام لان الكلام في
المسلم على ما في رواية المسلم التارك للاسلام بان يقطع عمدا او ينفي
بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهر وظاهرا
بما يفعل كالسجود لصنم او تتبع على احد تقريا اليه وطرح نحو قرآن
او حديث او علم شرعي على مستقذر ولو ظاهرا كالزنا او طرح المستند
عليه او طرح فوقي علم على انه مع قوله اي شيء هذا الشرع وما يقوله
مع اعتقاد او عناد او استهزاء وتفصيل ذلك في كتب الفروع وقد
استوفيته على المذهب الاربعة في كتابي الاعلام بما يتعلق بالاسلام وانظره
ان اردت الوقوف على هذا الباب على غرائب الفروع وبه ابو المحقيق
ولا استبعد اطلاق انه حكما بردته احد من هذه المذكورات ونحوها
حكما باطنا وان كان مصرحا بقتله لانه ملحق الكفار بهما دلالة اما على
عدم الاعتداد الباطن واما على تكذيب الشرعي وكلاهما كفر وان وجد
في الغالب التصديق كما مر ذلك مستوفى في فتح الارمان ولا يدخل في التارك
انتقال الكافر من ملة الى اخرى لان الكلام في المسلم كما مر وهم كان لا يصح

عندنا

عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مأمنه ثم يصير كحربي اما ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم
او يبذل جزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب
الشافعي رضي الله تعالى عنه وكثيرين وبهم به خبر من بدل دينه فاقتلوه
ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا هدنة فيها فلا يخفى منها
اعانة للحربيين لانه منقوض بنحو اعمى وهم المقاتلة بقلب واعتقاد او بدنه
او لسانه للجماعة المعهودين وهم جماعة المسلمين الماضين بدعة كالخوارج
المتعرضين لنا او الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بحي وحرابة
او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في القرى فكل هو كالمحال دما وهم
بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يقاتلون بانه يدخل كل
الدين وهو لا يعلوا بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارقا للجماعة
فعلم انه بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا
لانه يلزم من الاول الثاني وله عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة
التباين لانه لا يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث
اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما تركه فيه شامل
لما عدا القسمين الاولين من كل جائز قتله لتاركه الصلاة او نحوها
بشرطه المقررة عند لقيها وقد الحصر في الحديث حتى لا يرد
عليه شيء بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به على من زعم ان
الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا القاعل والمفعول به
اللابط والمفعول به واخذ كثيرون منه بالكل واحمد فقالوا ان اللواط
يوجب القتل بكل حال على المحصن وغيره قلت لا يرد لان
لوجوبهما في الزاني اذا حد الزنا شرعا بشهادة ما كما يثبتهما الرجل
والمرأة وحينئذ فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما
ومن ثم نقول به في اللابط فاما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا
اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لانه ليس محلا له اما حته
بنكاح صحيح وهاربه جمع الى قتل من تزوج ذا رحم المحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو غير محصن وقتل الساحر وعلى بهيمة وشارب الخمر في المرة
الرابعة وغير لا يريد عليها لانها استند واتى ذلك الى ما لا تقع
لحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول على المستحل لدليل
اخر مقرر في محلها او لامر لديته وما يعده من زيادة للتاكيد والتقوية
لتصوري ترك وفارق ولخص اسم فاعلهما الى المفعول بلا واسطة
واستثنى الاولين من مر المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا يسميان
الاسلام واستثنى الثالث المزيل للاسلام هنا انما هو باعتبار انه كان
مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جائز وقبلت توبته
خلافا والجمع دونهما الان قتلهما بعد مضت فلا يمكن تلافيها بخلاف
فانه يوصف قابليته حالا وهو تركه لدينه فيعوده البراءة ذلك
الوصف رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة المتعلقة
باخطر الاشياء وهو الدماء وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل
فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه محمول على محبة بقاء الصور
الانسانية المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم
يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان
على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه ايس
من رحمة الله تعالى وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحدة
من هذه الخصال الثلاث وسيرى في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا
الحديث مبين لحتى الاسلام المذكور فيه لانه العصمة الثابتة لمن
نطق بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تنتهك وهتكها انما يتحقق
باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث وسيرى فيرى في ذلك الحديث
بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا وسيرى فيرى ان القسم الثالث
هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلماء فاندفع ان هذا
الحديث يفيد عدم قتله وقال الشيخ بكفره واطال اسحاق في الانتصار
له وقد اجاد الادلة عليه مما يرده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا
بين الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي

كثيرة

كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها كما ذكرناه فكذا ما ورد
في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا تمنع ما قلناه لان موجب
التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لافترائها
عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال لا ما وجهين ذكره بعض الشراح
وساق فيه ما لم يخرج به جواب والاشكال انما هو لمن قتل الا بعد خروج
وقت الجمع بان تؤخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ يصير
قضاء وهو لا قتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا قتل الا بالقضاء محمول على قضاء
لم يؤمر بادائه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع القضاء الحقيق لان ترك يتحقق
منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها شبيهة هائلة في القلوب
بخلاف ما اذا امرها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة له في القلوب بوجه
فتحققت هنا مراغمة الشرع بالكلية فتقتل لتعود خروج الوقت عالم يبادر
ويصلي واجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان المعصية في حق
امرت السابق مشروطة بثلاثة منها فاتت الصلاة ووجب عند احمد
وفي وجه عند صحته ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جواز
جواز القتل الاخرى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها مع قتال
فانه لا يقتل الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن كان يؤمن بالله اليوم
الكامل المجتبى من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة
الاتية كمال الايمان لا حقيقته وهو على المبالغة في الاستجلاب لهذه
الافعال كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني نعم ايضا وتهيجا على
الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب له الاعلى ابنه
باتفاقها عتبه ينتفي انه ابنه والبوار الاخس وهو يوم القيامة الذي
هو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها في ذكره هاهنا دون نحو الملائكة
مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد الى ان الشرف البر مما
يوقظ النفس ويحرك الهمة المبادرة الى امتثال جواهر الشرع وهو
فليقل هي لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث

دخلت عليها الفاء والواو بخلافها في ليسكت فانها مكسورة لانها غير خبرا قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه لكني احب ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر
له انه خير يحقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه التي
بدا وليصمت من صمت واصمت بمعناه يصمت بضم الميم قال المصنف واعترض
بان الصموع والقياس كرها اذ قياس فعل للتنوع العين ينفعل يكسرها
وينفعل بضمها وخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان سيرت
كتب اللغة فلم يوجد قاله والا فهي حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى
يعترض عليه انما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت
ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم
او مكروه وعلى فرض ان لا يؤدي اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد
ورد حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب فقيل يشمل المباح فيكتب وهذا ظاهر الاية
وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب والله ذهب ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وغيره وورد ان في صحف ابراهيم عليه نبينا وعليه وعلى
سائر الانبياء والمرسلين الصلاة والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا
بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله
قل كلامه الا فيما يعينه وترك فضول الكلام مما لا يعني وفيه
الحديث الاخر كم بين جنبيك لم يزل الله تعالى عنا بما الصمت وحسن
الخلق تدخل في المسند خير لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلب حتى يستقيم لسانه وروي الطبراني حتى لا يطيع عبد حقيقة
التقوى حتى يحترز من لسانه وحتى تكف بن ترال سالما ما سكت
فاذا تكلمت كتب لك او عليك وهو في الامام احمد والترمذي والنسائي
ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن ان تبلغ
ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة وان احدكم
ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت
فيكتب الله تعالى عليه بها سخطه الى يوم القيامة هذا والاحاديث

في

في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجمعت الحكما على انه مع الحكمة
الصمت وقال الفضيل لا ورع ولا زهد ولا اجتهاد اشد من حبس اللسان وقال
لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب قال ابن المبارك
معناه لو كان الكلام بطاعة الله تعالى من فضة كان السكوت عن معصية الله تعالى
من ذهب وهو صريح في ان الكف عن المعصية افضل من فعل الطاعة وان
الصمت افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من المحققين الى تفضيل الكلام لان
نفعه متعد غالبا وسيأتي له مزيد بيان وقال الامام ابو القاسم القشيري
رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال
كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت
عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار هذه الجاهلة السكوت فلما عرفوا فيه
الكلام من الافات ثم ما فيه من حفظ النفس واظهار صفات المديح والميل
الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذه من الافات وذلك
بعيد اربابه الرياضة وهذا احد ان كان في حكم المجانبة وقد يدعي الخالق
وقال ذو النون المصون الناس لفقه اهلكهم للسانه وبالجهل فالا فيهن
يؤمن بالله تعالى حق ايمانه وباليوم الاخر وقع الخوف ان يستعمل له ويجهد
فيما ينفع فيه اهمله ومكر هذا فليلازم بابه ويتنحى عن محادثته ويعلم
ان من افهم ما عليه ضبط جوارحه قائما بها وهو مشتمل لها عما جاز حتى
جارحة كما قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا
وان من اكبر معاصي بدنه وايسرها وقوعا معاصي اللسان اذ اغلبها تزين على
الغرر وهي ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم اصلح عليك
لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد
السنتهم وقال انه الرجل ليتكلم بالكلمة ومن سخط الله تعالى لا يلقي لها بالا يهوي
بها في النار سبعين خريفا فمن امن نفسه حتى ايمانه التي الله في لسانه وقل
من كلامه ما استطاع سيما في ما نهي عن الكلام فيه تبعد السلامة تعالج اسبابه
مصلحة دينية كالابلاغ عن الله تعالى وعن نبيه صلى الله عليه وسلم وتعليم العلم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح بين الناس وان يقول
التي هي احسن وان تقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند

من يخاف سطوته في نباته وسلاه وكالكلام مع حليلته او صبيه او دنيوية
لما يتعلق بهم وورة الاسنان او مصالحه واقاه للحديث ان قول خيرا من الصمت
المتوعد عليه ولا ان الكلام مباح عند قول الخير وان الصمت خير من قول
الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة
والسلامة ثابتة في حال الرضا والغضب شرف الايمان المشتق من الامان ولا
امان على فائت الغنيمة والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان
تكلم فاما بخير وهو رابح او بشر وهو خاسر وان سكت فاما عن شر وهو
رابح واما عن خير فهو خاسر فلم في كلامه وسكوته رجحان فينبغي ان
يحصلهما وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص بما
تواكره على قول شر او سكوت عن خير او نسي او خاف على نفسه من قول الخير
ونحوه لخبر ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر اذا
امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يخفى ان ذلك لان رفع القلم
عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة في جميع الاوامر والنواهي
مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك موتقد له فلا خصوصية لهذا الحديث
بهما على ان التقرير بالخير وبالسكوت في حقها يلتزم الدال على الخير ايضا
دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه منها ليس بخير قطعا اي مباحا وعند
النسيان وهو خير ايضا لارتفاع العقاب ثم لا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص

تنبيه الكلام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض
العبادات كالصوم والحج منهي عنه في خبر ابي داود لا صمات يوم الى الليل
وخبر الا يتما على النهي عنه في الاعتكاف وروي ايضا في الصوم وانكر
يعمت على يسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور
به والسكوت مع العجز والضرورة المتفق عليه لحرمته او لنقصها في الحج
وكلا هذين لا يحسن الامر معه بالسكوت **ومن كان يومن بالله**
واليوم الاخر فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وقيل
ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي
لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب
وهو الغني الجار عن وامن بينه وبينه دون اربعين دارا من اي جانب
كان

كانه من جوانب الدار وفي مراسيل ابي داود الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يشكو الى جاره فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فنادى الا ان اربعين
دارا جار دبه اخذ جمع من السلف قيل هو الذي المسجد من يسمع الاذان الاولى
منه فيقيم كذلك في الدور وقيل من سامت منك في محلة او بلد فهو جارك
والمجاورة مراتب بعضها اوثق من بعض اوثقها الزوجة والقريب وهو المراد بالجار ذي
القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل
الاول القريب المسكن منك والثاني البعيد المسكن وكان قائل نظر لحديث عائشة
رضي الله تعالى عنها يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى ايهما
منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار
ومسلم فله حقان بالجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق بالجوار والاسلام
والقرابة وهذا حديث له طرق متعددة ومراسيل لكن لا تخلو كلها عن
مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله تعالى
عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر
الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية فاغرفها لهم وتعاهد
جيرانك وروى البخاري في الادب المفرد من جار متعلق بجاره يوم القيامة
يقول يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه **ومن كان يومن بالله واليوم**
الاخر فليكرم ضيفه المنهي عنه بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه والمبادرة
باحضار ما تيسر عنده من الطعام من غير تكلف ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم
يالغون عاقلون وقد بينت في الكتائب الذي حديث الانصاري المشهور الذي
اتى الدور رسوله عليه وعلى اسرته يابيارهم الضيف على نفسها وعلى صبيانها
حيث لم تمتهم يامره حتى اكل الضيف والحق بما قضاه ظاهره من تعمدهما
ما يحتاج اليه الصبيان بان الصائم لتاكدها والاختلاف في وجوبها فورية
وباقي الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لا يجزئ للضيف
وهم متيقظون لم يصبروا عن الاكل من ان كان يشيا على عادة الصبيان
فيشوشوا على الضيف فتومى اذلك وهذا ظاهر جدا فان توقف في الضيف
اسم مصدر لغة لشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته عندك وضيفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضعفه وتضعيفه اذا ثبت عليه ضعيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرائع
الاسلام وتأكد عليه كرائم الجوار وضيعه وبرها لمظلم حتما كما اعلى نبه صلى
الله عليه وسلم وأكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة ينتهي في كتابي حقائق
الاتافة في الصدقة والضيافة قائمة جمع من ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام
الفقهية ما تقر به عيون ويتمتع به المتقون اذ الصدقة لا سيما للجار
والضيافة من مكارم اخلاق المؤمنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين
وصح قول صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وقدم وفيه اشارة الى ما بالغ فيه بعض الاعمة من اثبات الشفعة
للجار وروي ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء
والمرسلين وسلم كان لا يسمي الا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين في
طلب من يتعشى معه وقد قال احمد بن حنبل بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة
في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير اذن من نزل
عليه او على نحو بستانه او زرعه وقد بينا مع تأويلها في ذلك الكتاب
لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها لحمل الوجوب
على اول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة
فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة او على التأكيد
كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير
رضى على المشهور لكن بعوض ذلك بقيمتها اكله او على مال اهل الذمة
المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لادلة اخرى منها لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جائزته
يوم وليلة والجائزة الصلة والعطية المتطوع بها وايضا التعبير
بالامر ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم الخاطب بها
عندنا اهل البادية والحضر لكن في احاديث يقتضيها ثم انها ايضا
مختصة باهل البادية وبها اخذ مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر
في البادية وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسير
مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي حسين وخير الضيافة ما على
اهل الدور وليست على اهل الوبر موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت

في

في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص الكرام الجار والضيف بغير
الفاسق والمبتدع والمؤذي ونحوهم فهؤلاء لا يكرمون بل يهانون ردعا
لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث
الجوار والضيافة ويهانون من حيث التجري لان الكافر يرعى حق جواره
ونحوه فالمسلم على نحو تسقه ولي وجاء في كل كبد حرى اجر قال بعضهم
حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم رأيت
انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني كما يعرف به كلام ايمتنا ولا يناقضه
جزم الجلال مع الفساق اينا ساكلهم لان هذا فيه اعانة لمستحقه كما يأتي
تقييدهم المعقور معهم بالايتاس اي من حيث الفسق فافهم انه معهم
لا للايتاس كذلك جائز وما ذكره من اطعام العقور فيه نظر
لوجوب قتله فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه قول ايمتنا
لو استطعم من يريد قتله لجوعه لم يطعم بخلاف ما لو استسقى فانه يسقى
لقلة زمنه رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد العظيمة
الظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا
وبهذه الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل
اما بالقلب واما بالجوارح واما باللسان وهو ظاهر وان لم ار من
صرح به ثم رأيت بعضهم قال ان جميع ادب الخير تتفرع منه واشار
فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان المدار عليه حق
الجار والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نصف
الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد انه
لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المعقور
من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يوهن احدكم
حتى يجب لاخيه ما يجب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم
التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم
كل منهم جاره ايتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة

في

الدنيا وان رخصت جهالات الجاهلين واذا اهان كل جاره انعكس الحال
وقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف
او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد هامرعة الصلاح والائتلاف
واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف الحديث السادس
عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا يحتمل ان ابو
الدرداء فقد اخرج الطبراني عنه قلت يارسول الله دلني على عمل
يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة واجاد ثنة ابن قدامة عم
الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يارسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي اعقله قال لا
تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا
يحيى القطان بانهم يقولون ان حادثة تابعي لا صحابي قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره
بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء
والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ
والطلاقة والبشر وسائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت
بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول
اسبابه او انه اراد لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه
على تركه تغيظه والعمل بما امر به فانه اذا ملك الانسان كان في امره
ونهيه امره ومرتم قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل
ما امر به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما
سكن وذهب عاجلا فكانه لم يغضب ولهذا اشارة بقوله تعالى
واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخر مع الشجاعات
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك
وانما الذي يملك نفسه عند الغضب فرده والسائل عليه مرارا يقول
اوصني يارسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها

وانفع

وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها واعادها له حيث قال له ثانيا وثالثا
لا تغضب تنبيها بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه فهو كما قال لابن العباس
علمني دعاء ادعو به يارسول الله قال سل الله العافية فعاوده مرارا
فقال ياعباسي ياعم رسول الله صلى الله عليه وسلم سل الله تعالى
المعافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير
قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه
بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يعرف منه غضب الرجل قال
لا تغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصني ولا تكثر علي او قال مرني بامر واقلل علي لعلي اعقله قال لا تغضب
وفي اخرى علمني شيئا اعيش به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي
اخرى قلت يارسول الله اوصني قال لا تغضب ففكرت حين قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومرتم قال جعفر بن
محمد رضي الله تعالى عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع
لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن مضر لهم وذي ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يارسول الله
اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال
له كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه كذلك فالتفت اليه فقال لا تغضب
حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه البخاري
وهذا من بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم واما ما روي
ان رجلا قال لسلمان صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب قال
لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وان يحيى قال لعيسى
عليهما الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع قال لا تمشي
مالا قال حسبي فلم يصح فثبت انه لا مشاركة لنبينا صلى الله عليه وسلم في هذه
الكلمة المتضمنة لجوامع الخير والمانعة من قبائح الشر فان الغضب وهو غليان
دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشيته وقوعه او لا نتقام ممن حصل منه
الاذي بعد وقوعه لا يخفى ما يترتب عليه من المفاسد دنيوية والاخروية
لان الله تعالى خلقه من نار وجبله بطينة الانسان فمهما نوزع في غرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الحرارة اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فوارته فيعلي عنه دم القلب وينتشر في
العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القارورة ثم ينصب في الوجنة والعينين
حتى يحمر منه اذا البشرة لصفايها كالمرآة تحكي ما وراءها هذا اذا غضب
على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه
يتحقق الدم جوف القلب ويغلي فيه وصار حزنا فاصفر اللون او من مساويه
الزنجي شكل في القدرة عليه بارد والدم بين انبساط وانقباض فيصير لون الزنجي
حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم
القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه
وسلم قال في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون الى
انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس من ذلك شيئا فليلزق بالارض وفي
رواية فاذا احس احدكم من ذلك شيئا فليجلس ولا يعدوا به الغضب اي
فليحبسه في نفسه ولا يعديه الى غيره بايذايه والانتقام منه لاستحالة هذا
المعنى في حقه تعالى فالمراد بالغضب في حقه تعالى ارادة الانتقام فيكون
صفة ذات والانتقام نفسه فيكون صفة فعل ومما يدل على الغضب
في حق الله القاهر تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة رعدة اطرافه
وحركته في افعاله عن حالة الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزيد
وتتقلب ناحية الشدائد وتحمر احداقه وتشخيل جلسته حتى لو رأى نفسه تسكن غضب حياء
قبح صورته ولو تكشف له عن باطنه لرآه اقبح من ظاهره فانه عنوان الباطن
عنه واللسان بانطلاقه الناشئ عنه مع لجلجة الكلام واضطراب اللفظ بالتمتم
والحبس وتباين الكلمات التي يستحي منها ذوو العقول والمروات حتى
الصبيان اذا فتر غضبه وتجوارح بالبعض بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب
عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب بدنه بالارض
ويأكله من الضغار والدواب ويعدو ويعدو الوالهة السكارى والمجنون
لحيرته وربما توبت عليه نار الغضب فاطفت بعض حرارته الغريزية
فيغمى عليه او عدمها فيموت لو قهر والتهب بالكلية بالحسد والحقد واضمار
السوء والشماتة والفرح بالسر وهتك الستر والاستهزاء وغير ذلك من
القبايح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة واليم العذاب

فانظر

فانظر تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا تغضب من بدايع الحكم وفوايد
المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا يتهيأ حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته
كيف وقد تضمن ايضا دفع الشر وهو اعني الانسان لانه في مدة حياته بين لذة
والم فاللذة سببها ثوران الشهوة لنيل الملاذ وجماع والالم بسبب ثوران الغضب
ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه كالتلذذ بالزوجة ودفع قاطع الطريق
وقد يحرم كالزنا والقتل الحر وقد الشر اما من شهوة كالزنا واما من غضب كالقتل فعلما
اصل الشرور ومبدوها فباجتناب الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار والذة
في الحقيقة فان الغضب يتولد عنده القتل والقذف والطلاق وهجر الاهل والحقد على
المحبوب وهتك ستره والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث والندم كما جاء في الحديث
اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر جبلة بن الايهم حين غضب على لطمة احدث
عند قضاعة وبهذا التقرير يصح ان يقال في هذا الحديث انه رأس الاسباب وانه اجمال
الانسان اما خير واما شر وان الشر ان يتشاءم شهوة وغضب وهذا الحديث
يتضمن لنفي الغضب فتضمن نصف الشر وهو اسم الجنس فكان هذا الحديث
الجهة وهذا ظاهر وان لم يرد عليه ويدل على الحصار سبب الشر في الغضب
والغضب ان الملايكة لما تجردوا عن الشهوة تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلا ثم
الغضب له دواعي ودوافع وارافع فالرافع يحصل بذكر وفضيلة الحلم وكظم الغيظ لقوله
تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه
عند الغضب واحلمكم من عفا بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو
قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤس الخلايق يوم القيامة حتى يخيره
في اي الحور شاء رواه الامام احمد وصاحب السنن الا النسائي وقال الترمذي حسن
وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومر رجل على عهد عمر رضي الله عنه
على من قال له ما تتقي الله فقال عمر دعوه فان من لا يتقي الله لا يعرف حده
المؤمنين الم تسمع ان الله تعالى يقول واذا ما غضبوا هم يغفرون واعرض عن
الجاهلين وهذا من الجاهلين فما صدرت فكانما كان نارا قاطفات وياستحضار
خوف الله تعالى كما حكي ان هدكا كتب في ورقة اخرج من قلبك الرياء وخذ ما شئت في
السماء امره وسلطانه وملائكته وبيل سلطانه الارض من سلطانه السماوي

حاكم الا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان فان ذكرت حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم ذكرها الي
وذكره وقال اذا غضبت فاذكرني فان كنا نعلم غضبه دفعها الي فنظر فيها فيسكن
غضبه وبالتعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح الذي هو
وغيره ذكر في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه بوسوسته
وباعداده من نفسه عند غرضه وهواه واستعادة بالله تعالى من قوي فعله الموهن
على دافع كبير الشيطان وهذكره اعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه وروى البخاري
في صحيحه عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر
وجهه فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل اما تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما لست بمجنون والترافع يحصل بتذكر ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد
في حديث اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس اذا غضب وهو قاعد فليضطجع
وروي احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان
ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسببه ان القايم منتهاي للانتقام
من الجالس دونه والمضطجع دونهما ويويده الرواية الشايعة فاذا
احدكم والتي قبلها واخرى احمد اذا غضب فليسكت قالها
ثلثا وهذا ايضا دواء عظيم فان الغضب يصدر عنه من قبايح
الاهوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال
هذا المعنى فان لم يزل عاد ذكر توضا واغتسل بالماء البارد فان النار
لا تطفيها الا الماء كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا
بالماء فانما الغضب من النار وانما تطفا النار بالماء وفي رواية ان
الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفا النار
بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا وروى ابو نعيم بالسناده عن
ابي هريرة ان رجلا قال لنبي الله علمني موجبا معاوية ينفعني وهو على المنبر
فقال لا تغضب ثم اعاد عليه فقال لا تغضب ثم اعاد عليه فقال لا تغضب
قلت ولا يتوهم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار
والنار تطفا بالماء فاذا غضب احدكم فالغسل والغرض ان يعود عن

هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة وكان
معاوية رضي الله تعالى عنه من اجلم العرب وحلمه كان يقول ما غضبت
على من اقدر عليه ولا من لا اقدر عليه اي لان الغضب تعب لا فايدة فيه
على كل تقدير لانه ان قدرت عليه عاقبته ان شئت بلا غضب
والا كان مجرد الغضب محض تعب لا نفع وحده لا بشفي فلا فايدة فيه
على كل تقدير ثم المراد برفعه او دفعه ما اضطراري كالخجل لما مر ان
فوران دم القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا فمدافعاته ومايترتب
عليه من التبايح فان الانسان يحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم
الاخلاق ومعايب الاوصاف يامن شر غضبه وقبايحه التي تترتب عليه
فهو وان كان ضربا لا يمكن دفعه الا ان اثاره التي تترتب عليه يمكن دفعها
فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر نحو هذا الذي
ذكرته حيث قال في التحقيق ان الغضبان اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا
لا يمكن دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكن
دفعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما
لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب رفعه ودفعه الخوف من الخالق
وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان الخلق الذ
وسايط كبري وهو من لا عقل واحياء كالانسان وصغري وهي من انثيا عشر
كالمعصي المغروب بها وسطي وهي من قبلها الثاني فقط كالمدواب فمن توهم اليه
مكروه من غيره وشهد فكر التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على
الخالق وهو جرءة تنافي العبودية او على مخلوق وهو شرك ينافي التوحيد وان
ثم خدم النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعلته
ولا لشيء تركته لم فعلته ولكن يقول قدر الله ما شاء وما شاء فعل ولو قدر لكان
لكان وما ذكر الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا
مانع الا الله تعالى ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى عليه السلام وعليه وعلى سايرا
الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع
ثيابه على حجر ففر بها فعدا وراءه يقول ثوبي حجر حجر ويضربه بعصاه حتى
انتهت فيه فراه بنو اسرايل وبطل كذبهم عليه وانما يختلي عنهم في الغسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودرء به لانه ثم يحصل عليه بغضب انتقام بل بغضب تاديب وزجر لان الله
تعالى خلق فيه حياة فساد الحياة نفرت من ملابسها ويحتمل على بعد انه على عليه
الطبع البشري فالتقم اصبعه كما حكي عنه انه قيل له خذها ولا تخف فمد كمه على يده
وقال وليها يده فقيل له الرايت لو اذن الله تعالى فيما تحذر هل ينفعك ذلك فقال
فهو يكفي ضعيف ومن ضعف خاف ويؤيد ذلك ما ثبت انه كان حد يدا حتى
كان اذا غضب خرج في شعر جسده من مدرعة كمثل النخل ولهذا لما علم
بما احدثت قومه بعده اخذ برأس اخيه ولحيته يجره اليه ولذلك
حكي ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجل ليلقيه في البحر
ذكره وشيخ ابن نوبة عهده معه فخلاه تنبيه لا يذم الغضب
لا حيث لم يكن لله وبالله فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب
اذا انتهكت لحرمات الله عز وجل فيغضب لله ولا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق
وورد كان اذا غضب اعرض واشاح وكان بين عينيه عرق يدره الغضب
وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط
لسخطه وشدة غضبه صلى الله عليه وسلم كان لا يوجه احدا بما يكرهه
بل يقول ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا فيوجه القايل هذه قسمة ما اريد
بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه وغضب ولم يرد على ان قال لقد اوذي موسى
باكثر من هذا فصبر وكان من دعائه اسئلك كلمة الحق في الغضب والرضا وهذا
غير جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول واخرج الطبراني
خبر ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا
رضي لم يخرجه رضاه من حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له والاخبار
الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم لله تعالى وتكرره كثيرة مع الاجماع
على انه كان اعلم الناس واكثرهم حلما واصبحهم واحلمهم اوبخاوزا ونهاية الكمال
الغضب في موضعه والحلم في موضعه واخرج الامام احمد ما يجري عبد جرعة افضل
عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى واخرج ابو داود ما من جرعة
اجمل في امر من جرعة غيظ يكظمها عبد وما كظم عبد جرعة غيظ الا املا الله جوفه
ايمانا وفي رواية لابي داود ملاه الله تعالى امنا وايمانا ويحمد الانسان من
الدعاء على نفسه واهله وماله عند الغضب فانه ربما يصادف ساعة الاجابة

فيستجاب

فيستجاب ويدل عليه خبر مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه سمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل منا يضارب علي ناضح لنا فناخ علي بعض القوم
فقال الدعي لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم اترى عينه فلا يصيبن احد منكم
لا تدعوا علي انفسكم ولا تدعوا علي اولادكم ولا تدعوا علي اموالكم لا توافقوا من الله
ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم وفي الجملة ليصادف ما افضل
عن الفضيل ثلاثة لا يرد من على غضب الصايم والمسافر والمظلوم
بن فيس رحمه الله في الحافظين لا تكتبا علي عبدي في غضبه شيأ وقول ابن صلى الله
عليه وسلم اذا غضب فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حالة غضبه بالسكوت
فيواخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان
يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين تكليفه بضبط الغضب
فليحمل بما ذا غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قيل ومراد من اطلق
من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة كالصوم لا يلام عليه
اي في نحو كلامه لا نحو قتل او ردة او اخذ مال او اتلافه بغير حق فقد لا يشكل صحة
ان الغضبان مكلف به ونحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن عبارة
غيره خلافا وقد يشكل بانه ان تلا تمييزه فغير مكلف او تمييزه فمكلف فلا وجه للخلاف
وصح عن ابن عباس وعايشة رضي الله تعالى عنهم انه يقع طلاقهم واقره عليه
واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويرد على من قبل الاغلاق في حديث
لا طلاق ولا عتاق بالغضب بل الصواب تخصيصه بالاكراه الحامل
عن ابي يعلى وبقال ابي عبد الرحمن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه
الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط واما البدري والد
قاله عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شداد عن اوتي العلم والحكمة سكن
بيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احدى واربعين
او اربع وستين عن فرس وسبعين سنة ودفن بها وقبره يقاصر باب الرحمة
باقة لي الان رؤي له خمسة وثمانون حديثا اخرج له البخاري حديثا ومسلم اخر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب اي طلبه واوجب اذ الوجوب
هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه
اعم فايدة قال الاحسان الواجب اذ يأتي بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا

الاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع او العقل
خلافا لمن قال هو ما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا كما قاله
المفسرون لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر
فائدة لانه الاحسان في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق
على من شرع في شيء منها ان يأتي به على غاية كماله ولهذا قال عليه
الصلاة والسلام ان الله كتب الاحسان على كل شيء اي في اي شيء
حاجة به الى احسان احد لاستغنائه عنه عما سواه والاعراض والجادات
لا يتأتى فيها الاحسان اليها فيتحقق النبات والحيوان آدميا وغيره فقط الاحسان
اليها مماتها اما الملائكة فواضح واما الاول فلنموه والملائكة والاحسان
اليهما باحسادهم تهم بان لا يفعل بحضرتهما يأكرهون ولا يأكلوا ما
يتأذون بريحه فتأذيهم بما يتأذى به بنو آدم كما جاء في الحديث والجن
يلحقهم بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلي ان ينوي بمن على يمينه
او يساره من ملائكة وهو من انس وجن ويصل اليهم والى الملائكة احسان
آخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابتهما
وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم
بالدعاء لهم بكفار الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شيء ايضا المؤذي من
حيث الحقيقة اي بالسباع فلا حظ لها من الاحسان الا ترى ان هو ممنوع اذ
جوازا قتله وهو قيد لا بد منه في الاحسان اليها بالقتلة وبالاطعام
انما يجب قتلها ان تعذر قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر قيل
ويجب ان تكون تعالى علي بابها والمعنى سبق من الله تعالى تقدير لعباده
بالاحسان على كل شيء حتى اذا ذبح يسكن غير كالته لئلا يضيع الله ذكر الله
ولهم فهم من هذا التقدير انها على بابها فانها فيه بمعنى في ايضا نحو يسبح
في الغدو والآصال المعنى ان الامر تعالى من عنده الاحسان حال كونه مستعليا
منه على كل شيء اراد ايصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن

اليه باستعلائه عليه مبالغة في طلبه كما لو زايت بعضهم قال في جعلها على بابها
والمعنى تركت الاحسان في كل شيء على كل شيء ما ذكر تبعا لابن حجر
بسياق الحديث فتأمله وبه يضعف في تقديره كونها بمعنى في ايضا نعم قال الحراء الله تعالى
اوجب على كل شيء ان يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح للحاء فاذا
تعلقم اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم هذا والذي يحمله على ما قبله وخصهما بالذكر
مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في باب الاحسان فانه اذا طلب الاحسان
فيهما مع كونهما الغاية في الاذى فما بالك بغيرهما فانه احرى ان يطلب فيه
الاحسان او ان سبب التخصيص ردهما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في
القتل بجدع الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل وفقء العيون ونحو
الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن الكلم الجامعة ما ذكر معنى في الآية
الماضية فنهي عن ذلك بقوله فاحسنوا القتلة هي بكسر القاف الهيئة
والحالة كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر بوجوب
احسان ذلك في كل قتل جائز ذبحا كان او قودا او حدا او غيره
فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب فانه ناقض
بالة كالة ضمن ما سري منها لتقصيره بترك ما مر في القاتل الا لمصلحة
والالة التي قتل بها فيفعل بها حيث امكنت طلبا لتحصيل تلك المبنى
عليها القتل وما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو
القتل بلواط وسحر فيعود فيه الى السيف لتعذر اتمامه بمثله
واذا ذبحتم ما يحل ذبحه من البهائم فاحسنوا الذبحة فيها انسا
او فتحا ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في الكتب
الصحيح مسلم وهو المصدر لا غيره واحسانه هنا بتحقق ما مر
وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف ولا غلظة ولا يجرها
الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها الى القبلة
وتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمري
والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالنعمة والشكر له على هذه
النعمة العظيمة وهي اجلاله ونسخيره تعالى لنا ما لو شاء حرصه
وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهائم التي لا يراد ذبحها عدم

حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهائم
وهو ان يحبس البهيمة ثم يرميها بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا النهي
عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا
ان لا يحلبها فوق طاقتها ولا يسقي راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب
ما يمص ولدها ولا يشوي السمك والجراد حيا كموت وقد حكى ابن حزم الاجماع
على وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه قتل الاديمي ضرب عنقه بالسيف
وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب قبل القدرة
يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل المثل له فقد صلى الله عليه وسلم رضخ رأس
يهودية بين حجرين لفعلها ذلك بجارية من جواري المدينة وعن جمع من
السلف ان من قتل لكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي
الله تعالى عنه وخالد بن الوليد وغيرهما شيء من ذلك وصح عن علي كرم الله
تعالى وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ذلك عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذهم
في الشمس حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون
فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب
بان هذا قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة
كما اخرجه مسلم وذكر ابن سعد انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد
انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات
ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق رجلين من قريش ثم قال
كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله
تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري وليحد بضم اليا من
احد السكين وحددها واستحدها بمعنى وبفتحها من حد احدكم
شفرته وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب
والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها فسميت
به تسمية للشيء باسم جزئه وينبغي حمل حدها ان توارى بها عنها لامره
صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجة وليرح بضم الراء من

الذباح اذا حصلت الراحة او كان لم يدخل في حصولها بأني وجد كان ذبيحته
بامرار السكين عليها بسرعة ويسقيها عند الذبح وبالاهمال بسلخها حتى تبرد وبان
لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروى الطبراني والطبراني انه صلى الله عليه وسلم
مر برجل وهو واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه بصرها
فقال أفلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات ولابن ماجة اخرى قبل هذا وروى
ابن ماجة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة بأذنها فقال دع
اذنها وخذ بساقها اي وهو مقدم العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة
انفلتت من جزار حتى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها فمسحها
برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله تعالى وانت يا جزار
فسقيها الموت سوقا رفيقا واخرج احمد يا رسول اني لاذبح الشاة وانا
ارحمها فقال ان رحمتها يرحمك الله وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان
فائدته ان الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة فاحتيج ان تذبح بالة ماضية
موجبة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في قبلي المتقدم فقد ذبح بغير سكين اي فقد
عرض نفسه للعذاب بحذف المتكلم الذبح بغير سكين اي في اصل الشارع الظهور
ان سائر عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة
بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت
بفعيل مؤنثا قالت امرأة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف
اثبتوا التاء وقالوا اقتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم دال على التانيث حينئذ
ويعرب حينئذ اسما منقولا به او نحوه لا صفة فالتعبير ان التاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية رواه مسلم وهو قاعدة الذبح العامة فهو منتظم لجميعها لان
الاحسان في الفعل هو اتباعه على مقتضى الشرع كما مر فما يصدر عن الشخص
من الافعال إما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه واهله وخاصة
وملكه وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام
الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله فقد بر على وفق السداد والشرع
فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك معظم خرط القتاد وتقل
الهمم وتنقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلماء ورثة الانبياء ومما ورثوه
عنهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شيء اللهم الله تعالى

او شيا الا استغفار للعلما مكافاة لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم
ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف الجحر الحديث
الثامن عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله تعالى عنه بضم
الجيم فيهما وبمثلثة دال الاول وقيل بر بن جندب وقيل جندب بن السكن
وهكذا اختلف في جده وابي جده ومن فوقهما وعلى كل غفاري يجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال اتاني ابي الاسلام ويقال خامس
الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم جاء الى المدينة ووصفه صلى الله
عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت
الخضراء اي السما ولا اقلت الغبراء اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو
اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي في حقه
وعا ملي علما ثم اوكى عليه فلم يخرج منه شي حتى قبض روي له مايتا حديث
واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم
بسبعة عشر مات بالربذة سنة احدى او اثنتين وثلاثين وابي عبد الرحمن
معاذ بن جبل الانصاري اسلم وعمره ثمانية عشر سنة وشهد بدرا والعقبة
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له ماية حديث
وسبعة وخمسون اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بخمسة
وورد انه صلى الله عليه وسلم قال تعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه
قال لمعاذ اني احبك فقال وانا احبك والله يا رسول الله فقال
لا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وانه قال يا بني معاذ يوم القيامة بين يدي العلما دقوة
اي رهبة سهل وقيل بحر وقيل جبل وقيل جبل بالبحرين وابن مسعود
قالما ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا
يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال تسمعون ما ذكرت ابراهيم
انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال مالك بلغني انه قال يرحم الله
معاذ بن جبل كان امة قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله
بهذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال اين مسعود ان الامة الذي
يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع القرآن في حياة رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم مات بنا حيث الاربعين في ما بين طعن وهو ينتهي اوليه فوق الرمله
والتوين تشبيه اليها ما تاول ما لهم منها سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة
وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين سنة وقبره بغور بيسان في شرقيه رضي الله تعالى عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لابي ذر كما سياتي اتق الله من التقوى واصلها
اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه
من غضبه وقاية تقيه منه وهي امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا على حد تقوا
الله اي غضبه وهو اعظم ما يتقى اذ ينشا عنه عقابه الدنيوي والاخروي وحذرهم
الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وضرب لكن صلى الله عليه وسلم تقالب
قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها احق فانا اهل ان
اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حيث كنت اي في اي مكان كنت فيه حيث يراك
الناس وحيث لا يرونك اكتفا بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله
كان عليكم رقيبا ومر ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في
سر امرك وعلانيته وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسالك
خشيتك في الغيب والشهادة وهي من الجامعات وهذا من جوامع كلمه صلى الله
عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوق سبحانه
وتعالى وهي ان يتقي الله حق تقاته بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر
فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ بقوله اتقوا الله ما استطعتم وانتفى
ان لا نسخ اذ له بصار اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله قال والجواب ان يقال
المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما يقوم ويخوف عليه اداه
باسرها ومر ثم شملت خيري الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل
مامور به فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين نشر فهم الله تعالى في آياته بالهدى ثم قال
وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعداء
وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وبالتاييد والنصرة ان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدايد والرزق من الحلال الذي لا يحتسب
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو ذر فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا

بالكتاب وباصلاح امورهم وغفران ذنوبهم اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح
لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ويكفلين من رحمته وبالنور اتقى الله وامنوا
برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول اغنى
بتفضيل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله سبحانه وتعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود
في الجنة اعدت للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا
يتقى وهو معنى قول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا الكثير من
الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه تمام المتقوي ان
العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى انه
حلال خشية ان يكون حراما ليكون حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك
كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا
مما به باس وحديث من اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه بقايا
ذلك كله التقوى وفي محبة الله تعالى ومولاته واتقاء الخوف والحزن
وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو
الفوز العظيم ولو لم يكن في المتقين سوى هذه الفضيلة لكفت عما عداها
فحقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لامر جانب
الامر ولامر جانب النهي وبهذا تظهر فضيلة العلم وعزته على سائر
العبادات وله الحمد والمنة ما تم لنا توفيقها جميعها عليه ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه وقال من يرد الله به
خيرا يفقه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم
العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت متلبس به فتعلم الصلاة
وشرطها واركانها والصوم وشروطه واركانه يتعين على كل مكلف
تعلم ما لم ما يكثر وتوجد منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاع
وكذا البيع لمن اراد فعل شيء منه والتكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات
لمن اراد تزوجها في امرة غائبة فمن علم ما حوطب به عينا واراد التلبس بشيء

اجتنب كل منهي وفعل كل ما مور به فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى
بالنوافل حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت
يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها رأس كل خير والترمذي انها رأس
الامر كله وابي سعيد الخدري قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى
الله فانها راس كل شيء وفي كل خير وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع
كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله اني قد سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسيني اوله اخره فحدثني
بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد مامورا بتقوى
الله في سر وعلانيته كما مر مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى
اما بترك بعض المامورات او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه
بالتقوى كما دل عليه نظم سياقات ايات اعدت للمتقين الى ان قال في وصفهم
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الخ امره بان يتمم ما عجزوا
به ما فرط منه بقوله واتبع السيئة الصغيرة الحسنة تمحها كما قال تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات بسبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ان رجلا اصاب امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فتلاها
عليه فقال رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي الله
تعالى عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني
اصبت حدا فاقم علي ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني
اني اصبت حدا فاقم علي قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر
الله تعالى لك ذنبك واخرج مسلم بمعناه من حديث ابي امامة وعن جرير
ابن حرير رمز وجمع اخرجه وفي حديث انك قد خرجت من خطيئتك
كيوم ولدتك امك فلا تعد وانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية وجاء كنت جالسا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم
عليّ فاعرض عنه ثم كرر ذلك [illegible] وهو يعرض عنه فقال يا رسول

انه اذا تزوج امرأة اجنبية تشتري مني عمرا فاذا دخلها البيت فاصبت منها
ما يصيب الرجل من امرأته عمدا فهي تم اجامعها فقال لا ورسول الله صلى الله عليه
عليه توضأ وتوضأ احسنا فتوضأ وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى
واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذا له
خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اي فلا تجري بها الوسنة اذا
فرضت متكررة اه تشبعها بجنسها من نحو صلاة او صدقة وان قلت
او تكرر كما في اثبات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فاعلم احب الكلام الى الله تعالى وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
فانهما حبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان لبزول
عليك قبيح عارها وتسلم من الم نارها ورد ايضا عند مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن
ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة
ويرفعه بها درجة ويحط بها عنه سيئة الحديث واخرجه احمد وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث ابي بكر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي
ثم يستغفر الله الا غفر الله تعالى له ثم قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله فيحسن فيها وقوله
ان الحسنات يذهبن السيئات انها هي حقيقة من الصحيفة وقيل عبارة
عن ترك المؤاخذة فهي موجودة فيها بالفعل الى يوم القيامة وهذا يحتاج
لدليل وان نقل القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح
عند المحققين اما الكبيرة فلا بد لها من التوبة بشروطها وحينئذ يصح ان
يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها ويؤيده ان في طريق
مرسل عن طريقة وصايا معاذ فلا يعيشه الى البحر وان احدثت ذنبا فاحدث
عنده توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر المنصوص ان التوبة
الصحيحة تشروطها تكفر الذنب قطعا كما انه يقطع بقبول اسلام الكافر فيما وكلام
ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظني لكنا
دلت عليه النصوص اخر لكن بقوة ذلك الظني اجري مجرى القطع في المنصوص

الاخر

الاخر تنبيه اختلفوا في مسألتين احداهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر
غير الصغائر على الاصح بل الجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر واما الكبائر فلا بد لها من
التوبة لاجماعهم على انها فرض وبالجملة من تكفير الكبائر بنحو الوضوء والصلاة بعد
فريضة التوبة وبه يرد حديث الصحيحين والصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة و
الى رمضان مكفرات ما بينهن بما اجتنبت الكبائر حكى ابن عطية عن جمهور اهل
السنة ان معناه اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض الصغائر فان
لم تجتنب لم تكفر شيئا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغائر مالم يصر عليها سواء
افعل الكبائر ام لا ولا تكفر شيئا من الكبائر وروى مسلم ما من امرئ مسلم تحضره
صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها
من الذنوب مالم يأت كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة ونقل
ان الاعمال الصالحة تكفر الكبائر وبحى قاله ابن حزم لكن اهال ابن عبد
البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان اريد ان من اتى بالاعمال وهي
مضى على الكبائر قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان
اريد ان من لم يصر عليها وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم كفرت ذلك
فهو محتمل ظاهر بقية ان تجتنب الكبائر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم اي سيئاتكم
منكم صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك فالصحيح قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون
التوبة نعم اقامة الحد مجردة كفارة لما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة
لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا بد منها لانها معصية اخرى
وعليه يحمل قول جمع ان اقامة الحد ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله
تعالى في المحاربين ذلك لهم خزي في الدنيا خزيهم في الآخرة عذاب عظيم لا ينافي
ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما وبين بذلك قول
بعض المتأخرين ان اريد ان الكبائر بحي مجرد العزم فهو باطل وان اريد قد
يؤاخذ يوم القيامة بينها وبين بعض الاعمال فبحي الكبيرة عاما فظاهر العمل
ويستحقه العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث منها
لحديث البزار والحاكم يوتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة فيقص
او يقتص بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة
فظاهر تعبيره وقوع المقاصة بين الحسنات والسيئات وينظر الى ما يفضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها وهذا موافق لقول من قال انه يجب حسناته على سيئاته بحسنة واحدة ثم يثاب عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته وقيل يثاب بالجميع وتسقط سيئاته كما تقدم ذكر هذا كله في الكبائر واما الصغائر فانها تمحى بالعمل مع بقائها كما دلت عليه الآيات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متغايران اذ المغفرة ستر الذنوب او وقايته شرها مع ستره والتكفير ازالة الكفر وهي الستر ايضا وقيل هي محو اثر الذنب حتى كأنه لم يفعل والمغفرة مع ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعفو عنه وتكفيره بالمكفرات نحوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا من عقوبة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فانه المصائب المذكورة مكفرات هي عقوبات وكذا العفو والرحمة يتعاقبان مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفرات انما تمحي ما يمحى به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكبائر والعمل الذي يغفر مع الذنب ما له ثواب او مغفرة كالذكر وقال الكثير من المحققين وغيرهم لا ثواب في المصائب المذكورة غير التكفير للذنوب وقسم المكفرات بالمصائب الواقعة في النار وغير الاقدام الى الصلاة وقال ابن فعلان ذلك اذا لم يقصد بها خير وما مات بخير وخير مطلقة كموت الولد امه فهذا مع تكفيره للسيئات يرفع الدرجات ويسبب الله قد يجتمع في العمل شيئان احدهما دافع والآخر مكفر فالوضوء مثلا حيث كونه تعالى عبادة رافع للدرجات ومن حيث مباشرته وايلامه للنفس مكفر وقس عليه وزعم جماعة ان احاديث حطوق المشاق للصيد مخصوصة وقيل عامة وهو الاخير وقد عنه خطيئة تأباه الصحيح وجوبه التوبة من الصغائر ايضا وقال بعض المعتزلة لا تجب وقال بعض المتأخرين الواجب اجتنابها او بعض المكفرات **وخالق الناس بخلق حسن** وجاء عن ابي ذر رضي الله عنه وغيره يخص في علاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم ومعنى قول بعضهم هو كف الغيبة لله تعالى فقط فيه نظر بل هو اعم من ذلك وقيل هو ان لا يكلفهم ما يشق عليهم وقيل ان لا يستأثر عليهم في المأكل والمشرب او فاجرتا المعنى عن المراد بين الاقاويل بل هو كل ما يحسن عادة ولم يكن مما يسقط المروءة او يحط عن رتبة العدالة وهو الانقياد للمكارم واجتناب المحارم وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن والازمان فيحمد في شخص ما لا يحمد في غيره وكذا في زمان ومكان دون غيرهما وهكذا فجميع ما تلوناه في السر والعلانية وجدنا به من كلمة وشر وذكر جماع الخير ومداره كما مر على رضا الله تعالى والاحاديث في مدح

الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح الخاص عن منها افضل ما وضع في ميزان العبد يوم القيامة حسن الخلق خياركم احاسنكم اخلاقا قالوا ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا افضل اعطى المرء المسلم الحسن الا احدثكم بما يحبكم الى الله تعالى واقربكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعفو عن ظلمك وتصفح عن شتمك وفي رواية ان تعفو عن الخلائق افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والآخرة ان تعفو عمن ظلمك وانه كان محببة في الاصل ومطبوعا على العبد اذا الانسان يملكه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصعد بالاخلاق الحسنة العلية فمتى تعب في تحصيلها ويكسبها وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعاذ حسن خلقك مع الناس فاذا دان تحسينه من كسب العبد لحصوله يحمل النظر في اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر منه مع الناس ليتأسى به فيما يمكن ان يتأسى به فيه منها ثم يحببه اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح الخصال ثم تزيينها بالمحامد يجمل الاخلاق ومعالي الاحوال فحسن الخلق يثاب على ملكه واما الخلق الحسن لانها من كسبه فهو يثاب على استعمال الشجاعة في محلها لكلا واما الخلق فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحت كسبه استعمال المعاني الموجبة لا يقاع تلك الغريزة في محلها وما مر حدت به من ان الخلق غريزة هو المنقول عن ابي سعود فانه جعل جبلة كالمون ويصح اجراؤه على ظاهره وقال ابو علي مسكويه هو حال للنفس داعية لها الى افعالها من غير فكر ورؤية وقال الغزالي هو عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الافعال بسهولة ويسر من غير حاجة الى فكر ورؤية فان كان الصادر عن الهيئة افعالا جميلة محمودة عند العقل والشرع سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر منها افعالا قبيحة سميت الهيئة التي هي الصفة الراسخة خلقا سيئا فحسن الخلق عبارة عن كون الانسان بحيث تصدر عنه الافعال الجميلة بسهولة من غير حاجة الى فكر ورؤية وهذا يكون تارة طبعا وتارة بعد مجاهدة وتكلف وتكرير فعل ذلك حتى يصير له كالطبع وقال ابو سليمان الداراني اذا صح من العبد الجوع والسهر وحسن خلقه عرف ذلك في اخلاقه وقال ابو عثمان الحيري من هذب نفسه بالرياضة حسن خلقه وقال ابو القاسم القشيري حسن الخلق هو الصبر على مكاره الخلق وقيل هو ان لا تغضب ولا تحقد وقيل هو ان تحتمل اذى الناس وقيل هو ان تجود للناس بما عندك وقيل هو ان تلقى اخاك بوجه طلق وقيل هو ان تكون سهل الخلق لين العريكة وقيل هو ان تكون مع الناس كواحد منهم وقيل هو ان تكون مع الناس كواحد منهم وقيل هو ان تكون مع الناس كواحد منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالا بصار فورد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله جبلي واما استعمال الذوق
في العلوم وهو مرتبة عالية عند الله فالكتسابي على انه يقال لا خلاق في العلوم فمن قال
انه حصل فيها بالاصالة ومن قال انه مكتسب نظر الى ما استعمل فيه وبذلك يجمع
بين الحديثين السابقين فمن الدالين على انه جبلي والحديث السابق
قبلهما الحلم من اخلاق ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه
درجة الصائم القائم الدال على انه مكتسب ولا يستدل بالكتسابه
ولا بكونه جبلة على الكتسابية الولاية والنبوة ومن استدل بذلك
على هذا فقد وهم ولما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم لم يدخل
فان قلنا انه غريزة وامانى هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه
فكم من عالم لم ينل منهما شيئا لانهما محض تولي الحق للولي او النبي
وهذا التولي من جعل سبحانه وتعالى وانعامه وتفضله فلا
دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة
ثم رجعت افراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولانتم الاية
الرد على من يظن انها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يطلب
على من يقتني بالقيام بحقوق ذلك فعكان على محبته وخشية اهمال
حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وقد روي ان الجمع بين الخوف
عز وجل لا يقوى عليه الا اكمل من الانبياء والصديقين ورحم
قول الناصح الذي يدعو الكل مهملا في شهده بانه القائم بها وفي
ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن
معلما لهم وقاضيا ومر هو كذلك يصلح لخلطة الناس بخلق حسن
ويحاسن لان لكل ما لا يحتاجه مر لا يخالطهم رواه الترمذي بكسر
التوقية من الجيم وفتحها في جامعه وقال حديث حسن وقد
قاله صلى الله عليه وسلم لاجل ذر حلما اليه وهو مخوف بمكة فاسلم وانه
اقام بعده صلى الله عليه وسلم وحرص عليه فعلم صلى الله عليه وسلم
انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه عسى ان يفقههم الله ويقال انه
الله حيث كنت الحديث ولعاذا لما بعثه الى اليمن كما مر انفا وقد امتثل رضي
عنه هذه الوصية ورحم ما بعثه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على

عمل

عمل قدم عنه وليس معه شيء فعاتبته امراته فقال لها كان لي فما غلط اي مر يضيق
علي وعمني مر اخذ شيء واراد به رب عز وجل فظنت امراته ان عمر بعث
معه رقيبا فقامت تشكوه الى الناس وهو جامع لسائر احكام الشريعة اذ هي
لا تخرج عن الامر والنهي وهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل
من الايمان والاسلام والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام مما سيتبين وبادي علي انه فيه تيسيرا بين بعانا انه اشمل للاشياء
احكام كل منها جامع في بابه ومرتب على ما قبله او لها بعلق بحقوق الله
تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها بتعلق بحق الكافر
كذلك وثالثها بتعلق بحقوق الناس كذلك **وفي بعض النسخ** اي نسخ الجامع
حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره كالدارقطني
قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذي
اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك الحديث ممن شيخه مع اتصاف
كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون متيقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ
بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عند مستحمع بين الرواتين
متى ابنت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو احفظ منه او اكثر عددا
او المرجحات عند سبري مر ذلك وفي قبول مثل هذا خلاف والمختار
والاصوليون يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون
وافقهم الشافعي رضي الله تعالى عنه كثيرا ونقلوه عن الجماعة وفي بعض
من الواحد اي لان نظرة السهو اليه اقرب من نظرة اثنين ونحو ذلك
الجماعة يقبل الواحد بعيد ومع الشذوذ من العلة القادحة كالارسال
الخفي والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط للصحيح الا
الشرط الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط فيه ان يكون موصوفا
بالضبط الكامل بان تترجح روايته على الحسن لا يشترط الا ان يبلغ تلك الدرجة
وان كان ليس عريا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل
سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا
اعتضد مع خلوا التهمة عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه
استشكال الجمع وقد جاء ——— الحديثون عنه باحسن كلهما مرجوحة

كما هي مبينة في شروح السنة للحديث وغيرها وقولها ان ما قبل ذلك فيه ان كان اسناده كان وصفه بالحسن من جهة احدهما او بصحته من جهة الاخر وحينئذ وما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان اسناده واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث في حال ناقله لان ذلك محل الخلاف على انه لا يصفه باحدهما بل بهما معا حسن باعتبار وصف ما قبله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغايته انه حذف منه حرف الواو لان حقه ان يقول فيه حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه له بيان في الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسنادين واحد كان باعتبار اختلاف الائمة في حال ناقليه او في ذي استادين كان باعتبارهما واشار بضعف بقوله وفي بعض النسخ الخ الى ان بعض الترمذي يختلف كثيرا في الصحيحين والصحيح فقد يوجد عقب حديث عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الروايات عند الكتابة والمقابلة على انه لم يحسن لهذا الحديث متقدم على ترجمة الدارقطني ارساله القاعدة المقررة ان المسند زيادة عدله مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافق قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهو بان ميمون احد رواته لم يخرج له البخاري شيأ ولم يصح سماعه من احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد حسن الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق مسعودة عند احمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يعتد بمجموعها حسنه **للهداية التاسع عشر عن** خير الائمة وبحر العلم ابي الخلفاء وترجمان القرآن **ابي العباس عبد الله بن عباس عم النبي** صلى الله عليه وسلم **رضي الله تعالى عنهما** وقد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبعدها هاشم محصورين فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه المزي قيل ابن عشر وقيد الاول ما صح عنه في حجة الوداع وانا بوميذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم بارك فقهه في الدين وعلمه

من قوله

التاويل

التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القرآن اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفقها وثبت عنده الله قال ابن عباس مرتين وهذا سبب عماه في آخر عمره فانه ورد الدعاء النبي صلى الله عليه وسلم عمن رآه مرة ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه سيفقدك ببصرك وكان عمر يقول لابن عباس فتى الكهول له لسان سئول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع اكابر الصحابة ويستشيره ويقول له لصغر سنه وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد وقال مسروق اذا رأيت خصما يأتي من الصحابة اذا خالفه ابن عباس لم يزل يقر رهم حتى يرجعوا الى ما قال وقال كنت اذا رأيته قلت احلم الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رأيت مجلسا اجمع للخيرات من مجلس ابن عباس وروي انه لما وضع ليصلي عليه جاء طائر ابيض فوقع على كفنه ثم دخل فيه فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قائل يقول يا ايتها النفس المطمئنة الرجعي الى ربك الاية وروي انه الذي حزن عليه وسمي بحرا وسيأتي ان شاء الله تعالى وتسعون واتفقا على ثلاثة عشر حديثا وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة وعشرين مات بالطائف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات ربانيا هذه الامة وهذا قبل رضي الله تعالى عنه اكثر من ان تحصر وأظهر من ان تستر لما حفه من تلك الدعوات الباهرة وظهر على يده فضائله من الخصوصيات والمعالم الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمهيئة بالفقه في الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على عنقه حتى يثب فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ ابا بكر وعمر وعثمان فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فقال القلم في يده قال **فانت خليفتي** صلى الله عليه وسلم اي على دابتك كما في رواية فغير جواز الارداف على الدابة ان اطاقت فقال **يا غلام** بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو لصبي مراهق حين يقع لي تسع سنين وسنه لا تدرك كما قاله نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير غلام وترخيم

التاويل

او تعظيم باعتبار ما وقع الرسالة اني اعلمك كلمات ينفعك الله بها كما
في رواية اخرى اي تعلمهن وعلمهن فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان
يعلمه ويتيقن على ذلك قبل تعلم ليكون ابلغ واوقع في نفسه فيشتد
تشوفه اليه وتقبل نفسه عليه فهو مقدمة استدعاء لما يلقيه اليهم ليتلقوه بما يسمع
ويتبع منه موقع وحاليها بصيغة الغيبة ليودعه بانها قليلة اللفظ
فيسهل حفظها واودعه بعظيم خطرها وارفع محلها فتتوفر بها تتوين
التعظيم وتاهيل لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم
والمعارف ما يفوق الحصر دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما يؤول
اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة
والظاهرة احفظ الله يحفظ فرائضه وحدوده وملازمة تقواه
واجتناب نهيه وما لا يرضاه يحفظك في نفسك واهلك ودينك
سيما عند الموت اذ الحازم حينئذ يعمل ويتبرء ويوفي بعهدي اوفى بعهدكم
اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم امر ابن عازب ان يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي
فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا
من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لسائر احكام الشريعة قليلها
وكثيرها فهو من بدائع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى
بها وقد مدح الله تعالى الحافظين لحدوده فقال تعالى هذا ما توعدون
لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وخصت
الاعمال بالتنصيص على حفظها اعتناء بشانها فمنها حافظو على الصلوات
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الا ياتي والحافظين
فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الا ياء وخير
لا تحافظا على الوضوء الا مومن وخير احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث
وخير الا استحيا من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما
حوى احفظ الله يحفظك اصله وحاصله كف بطشه واوه وكسرة
ثم قليت تاكما في تراث وهو بمعنى امامك في الرواية الا تلمه اي تجده
معك بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتتاسى

به

به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الايات
السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على ان الله مع
المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية ويخص الامام من بين
الجهات الست اشعارا بشرف المقصد وبان الاله ينبغي متاخرا الى الاخرة غير ظاهر
في الدنيا والسائر انما يطلب امامه لا يتاخر فكان المعنى تجده حيث ما توجهت وتيممت
وقصدت من امر الدين والدنيا اذا سالت فاسال الله
ان يعطيك اياه قال بعضهم واسالوا الله من فضله ولا تسالوا غيره فان
خزائن الجود بيده وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره وفيهم
احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ما اراده له
لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان كان قابلا
في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق على شرط ووقوع كان للسوال
فايدة لاحتمال ان يكون اعطا المسول معلقا على سواله وروي انه لما نزل
قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق
مثل ما انكم تنطقون قالت الملائكة هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتى تسمع
لهم على اذا قالوا فيم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القى في روعي انه
لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي اطلب
الحلال مع النظر لذلك لا فايدة لسوال المخلوق مع التعويل عليهم فان تلويهم كلها
بيد الله سبحانه وتعالى يصرفها على حسب ارادته فوجب ان لا يعتقد في امر
من الامور الا عليه سبحانه وتعالى فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي
لما منع له الخلق وله الامر وبيده قدرة النفع والضر وهو على كل شيء قدير فتقدد
ما يميل القلب الى مخلوق ينعدم عن مولاه لضعف يقينه وقوعه في هوة
الغفلة عن حقايق الامور التي يتيقظ لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا
عما سواه وانزلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل
لكل متوكل بما يحبه ويرضاه وانتفاه كما قال عز قائلا ومن يتوكل
على الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه الله سبحانه وتعالى من عباده
من سواله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى
ادعوني استجب لكم ومع ثنايه على دعاه بغاية الذلة والخشوع

والخضوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا
وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لا يسأل الله يغضب عليه ليسأل
احدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله اذا انقطع وخرز
الحاجة علي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسألني فلم اعطه
واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته الحاح السائلين
كما جاء في الحديث والخلوق يغضب وينفر عند اداء ما تكره السؤال عليه وقد
قال تعالى لموسى علي نبينا وعليه الصلاة والسلام يا موسى سلني في دعائك
وجاني صلاتك حتى ملح عجينك

∴ الله يغضب ان تركت سؤاله ∴ وبني ادم حين يسأل يغضب ∴

فشأنان مابين هاتين وسحقا وطرد الخلق عياذا بالله ثم واعرض عن العين
واذا استعنت اي طلبت الاعانة علي امر من امور الدنيا والاخرة
فاستعن بالله لما علمت من ان القادر علي كل شئ وغيره اعاجز عن كل شئ
حتي عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر
علي الاعانة وامامن هو كل علي مولاه لا قدرة له علي انفاذ ما يهواه لنفسه
فضلا عن غيره فكيف يرجا للاستعانة به او يستمسك بسببه قال سبحانه
وتعالي اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص
فمن اعانه تعالي فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ومن لم تكن لاحول
ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة لتضمنها براة النفس من حولها وقوتها الى
حول الله وقوته وكتب الحسن البصري الي عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله تعالي
يكلك الله اليه واعلم بان الامة المراد بها هنا سائر المخلوقين كما صرحت
به رواية الامام احمد الاتية وامامعدولها وضعا فالجماعة واتباع الانبيا
والرجل الجامع للخير المقتدي به والدين والملة نحو انا وجدنا ابانا علي امة
والزمان نحو والذكر بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد
فيه كقوله صلي الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والاول
كقولهم امة زيد اي ام زيد لو اجتمعت علي ان ينفعوك بشئ لم ينفعوك
الا بشئ قد كتبه الله لك وان اجتمعوا علي ان يضروك بشئ لم يضروك
الا بشئ قد كتبه الله عليك كما يشهد لذلك قوله سبحانه وتعالي وان

يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الاية
به من بشا الاية والمعني وحد الله تعالي في تحقق الضر والنفع فهو الضار
النافع ليس له حد معه في ذلك شئ مما تقرر ان ازمة الموجودات بيده منعا
واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك فهو الله تعالي عنك بصرف ذلك
الضر عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصابة
كرمش او نسيان او صرف قلب او من تاثيره كتكسير قوسه وفساد رميه وخطا
سهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيد
سبحانه وتعالي في تحقق الضر والنفع بابلغ برهان واوضح بيان وحث
علي التوكل والاعتماد علي الله سبحانه وتعالي في جميع الامور وعلي شهود الله
سبحانه وتعالي وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له
من النفع ولا من الضر شئ وعلي الاعراض عما سواه اذ من تيقن لم يشهد ضرا ولا
نفعا الا من الله تعالي ولم يقبل حاجته الا الله سبحانه وتعالي كما وقع لابراهيم
علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق ليلقي في النار فان
جبريل جاءه حينئذ وقال له الك حاجة قال اما اليك فلا ونعوذ بالله
من اعتقاد نفع او ضر من غيره تعالي الله فان ذلك هو عين الشرك
الاصغر بل الاكبر كما لا يخفي وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما
مر من قوله صلي الله عليه وسلم فليكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام
سعيد رفعت الاقلام اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وتاتي له
كما سياتي وحفت بالجيم الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات
كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال
كتابتها لا بد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان
يكتب فيها تبديل او تغيير لما كتب من ذلك واستغرب لما انها امور ثابتة
لا تتبدل ولا تتغير مما هي عليه فذلك كناية عن تقويم كتابة المقادير كلها
والفراغ منها عن امر بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد
دل الكتاب والسنة علي ذلك فمن علم بذلك وشهده عين بصيرته
هان عليه التوكل علي خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الربيع
والجفاف ما رواه ابن العربي بسنده انه صلي الله عليه وسلم قال اول

ذلك

عليه بتصنيف يستقل وفي رواية غير الترمذي وهو عبد بن حميد
في مسنده لكن في باسناد ضعيف ورواه الحاكم باسنادين
متغايرين ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله
بهن قلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت فاسأل
الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن
فلو ان الخلق كلهم جميعا اراد وا ان ينفعوك بشيء لم يقدروا
عليه الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يقدروا
عليه الا بشيء قد كتبه الله عليك واعلم ان الصبر على ما تكره كثير وان النصر مع الصبر
وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا القدر من
حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله احفظ الله
تجده امامك ومن الكلام على ذلك تعرف بتشديد الراء اي تحبب
الى الله في الرخاء بالادب في الطاعات والاتيان في وجوه القربات
والمثوبات حتى تكون متصفا بذلك معروفا به يعرفك في الشدة
بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا
او اسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة
الذين اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت صخرة فاطبقت
فقالوا انظروا اذا علم من الاعمال الصالحة فاسألوا الله سبحانه
وتعالى بها فانه يفرجكم فذكر كل منهم ما يعتقد عمل صالح سبق له
مع ربه فانحدرت الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري
وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف اي تعرف ملائكته
في الرخاء بالتزامك لطاعته واظهارك عبادته يعرفك في الشدة
بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربتك وغمك ويدل لذلك
ما في حديث ان الله له دعا الرخاء اذا دعاه حال الشدة قالت
الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخاء اذا دعا
به حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا تكلف
والحديث بتقدير صحته لا يؤيد ما هو ظاهر فالاولى ما مر واولا

خير
الصبر
حال

ان الله تعالى العلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله تعالى ن والقلم
وما يسطرون ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة
من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم
القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت
خلقا اعجب الي منك وعزتي لا كملنك فيمن احببت ولا انقصنك فيمن بغضت
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله سبحانه وتعالى
واعلمهم بطاعته وروى مسلم ان الله سبحانه وتعالى كتب مقادير الخلق قبل
ان يخلق السماء والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا ما رسول ففيم العمل
اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال اعملوا فكل
ميسر لما خلق له اخرج الامام احمد وابو داود والترمذي اول ما خلق الله تعالى
القلم ثم قال له اكتب في تلك الساعة ما هو كائن الى يوم القيامة قال
داود من كتب المعرفي وغيره اظنه وقيل اسماعيل هو اول من رتب العربية
وقيل غيرها ولم يصح في حي وهو ابو الاسود الكلبي اول من وضع الخط نقوط
على مرده ولا تزال لا يوثق بنقله رواه جماعة من عدة طرق عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما وجاء الله صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك
عن علي وابي سعيد وسهل ابن سعيد وعبد الله بن جعفر وفي
اسانيدها كلها ضعف قاله ابن مندة وغيره اصح الطرق
كلها التي خرجها الترمذي وقال حسن صحيح وهو باعتبار
طريقه حديث عظيم الموقع واصل كبير في رعاية حقوق الله
سبحانه وتعالى والتفويض لامره والتوكل عليه وشهوده
تحميده وتمجيده وتعرفه الى الخلق وافتقارهم اليه وبهذا التعرف
يتجه ان يدعى في مثل هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله
لما فيه من التكاليف اما ان تتعلق بالله سبحانه وتعالى صريحا او بغيره
وهذا قسمان لجميع ما يتعلق به سبحانه وتعالى صريحا وبغيره
تحته اما على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ
الله يحفظك وفيه ايضا التعريج بجملة مستكثرة مما يتعلق بحقوق
الله وحقوق اشرف اليها بذكر التعرف وما بعده ولذلك افرد الكلام

ذلك

عليه

كل من معرفة المعبود بوجه عامة وخاصة فمعرفة المعبود العامة
هي العلم بوجوده تعالى وربوبيته والايمان به والخاصة
هي الانقطاع اليه والانس به والطمأنينة بذكره والحياء منه وشهوده
في محاله ومعرفته سبحانه وتعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه
على ما أسروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده وتقريبه اليه
سبحانه وتعالى والحلاوة وعافيته والجاوة من الشدائد فلا يظفر بهذه
الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة واعلم ان ما اخطأك من المقادير
فلم يكن ليصل اليك لو يكن مقدرا عليك ليصيبك لانه بان لكونه اخطأك انه
مقدر على غيرك وما اصابك منها لم يكن مقدرا على غيرك ليخطئك
وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك
انه قد فرغ مما اصابك او اخطأك من خير او شر فما اصابته لك محتومة
لا يمكن ان يخطئك وما اخطأك فسلمة لك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك
لانها سهام صائبة وجهت في الازل فلا بد ان تقع بمن اتجهت له وفي الخبر قال
صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان
ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه رواه الامام احمد ففي
ذلك تحريض وحض على تفويض الامور كلها الى الله سبحانه وتعالى مع شهود
انه الفاعل لما يشاء وان ما قضاه وجرى به لا يمكن ان يتخلف عن حده المقدر
له وهذا راجع لقوله سبحانه وتعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في
انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين
كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امرء بالنسبة الى كل
انسان هو لذاته جائز ان يصيبه وان يخطئه على جهة الامكان الخاص
وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به واختلف
المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله سبحانه وتعالى بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى
خلافه مما تعلق به مقدورا قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية
كلها على هذا الاصل الاذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه
فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضر وان
اجله والخلق كلهم مخلوق المقدور لا يفيد شيئا البتة علم ان الله سبحانه
وتعالى

وتعالى وحده هو القضاء النافع المطلق المتابع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده
وخافه ورجاه واحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة
بعد السؤال له والتفرغ اليه والرضى بقضائه في حال الشدة والرخاء وفي سائر الحالات
استطعت ان تعمل لله بالرضى مع اليقين فافعل فان لم تستطع فان في
الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي الخبر ما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر
قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك فاذا
علمت ذلك فاعلم ان الصبر مفتاح الفرج وان الله مع الصابرين وان النصر مع الصبر
وهذا هو الذي دل عليه قوله تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا الاية وفي الحديث
الترمذي لما اراد الله سبحانه وتعالى اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى
ومن سخط فله السخط واعلم ان في هذه الدار ثلاثة اشياء
الصالحون معروفون للخير والشر ومن حقهم التعاون والتناصح والتحابب
ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين
الآيات ينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضى بالقضاء والقدر ويستظهر بعد الله
تعالى له بالحيلة صلوا ستة من ربه ورحمة وبأنه هو المهتدي ان النصر من الله
للعبد على جميع اعدائه وبلاياه في موجد مع الصبر على وعن طاعته
فيه مهيب للشر قال تعالى وليس صبر ثم لهم خير للصابرين كم من فئة قليلة
غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن خير يشد لهم كونه سببا
لقهرهم على اعدائهم ونهوضهم ومن شر كان الخلاص عنه ومن انتقم لنفسه عزهم النصر
على المظفر على من صبر ورضي بحكم الله وحكمه تحليقا له كما هو المعهود ومن يرد
ثوابه من الجهاد فعليه بالصبر كما جاء في حديث صحيح فمن صبر من المجاهدين
الكرب قال مجاهد اليسر لهواه وان العسر يحصل مع الكرب فلا
دوام للكرب وحينئذ فيحسن من المرء به ان يكون صابرا محتسبا راجيا عند
الفرج عالما ان ربه يحسن الظن عوده في جميع اموره فانه سبحانه وتعالى
ارحم به من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو سبحانه وتعالى يحكم
بالرأفة واللطف والكرم لا كرمان وان مع العسر يسرا المعلق به قوله تعالى فان مع
العسر يسرا ومرتين وردتا جمع ما ذكر بالمعنى به وهذه صلى الله عليه وسلم
لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة

اذا بعيدة جاءت بعد الاولى غالبا بينهما وفهم بعضهم ان الابد غير المقارنة ونظر
لي مثل قوله تعالى خالدين فيها ابدا وقال محمد ان ايضا عسر الدنيا والآخرة يسر وعسى
الآخرة ويسر واخرج البزار وابن ابي حاتم والحفظ له لو جاء
العسر فدخل هذا الجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله تعالى
هذه الآيات ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه الآية عدم
وقوعه تاسع به قوله تعالى في اية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر في العوارض
الدنيوية التي تفارق العبد بما لا يلايم النفس كضيق الاذان وتوالي
القتن والمحن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسير
بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال سبحانه وتعالى وما جعل عليكم في
من حرج ويما تقرر في مع في محالها الثلاثة من انها على بابها هو
الظاهر اذا واخر وقات الصور الكهف والعسر هو اول اوقات
النصر والفرج والبر فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم
فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على اصلها لا فتران
النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لا يستحيل
باحدها قبل الاخر لانه ترتب فيه لكنه يتعلقه بان احدهما
سيقع بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود الخفيقي يعني وقوع
النصر والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا ونحوه
فلا يتصور المقارنة بينهما انتهى وبرد ما قاله مع ما فيه
من التكلف والتحمل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا
لانه لا خصوصية لهذه الثلاثة بل تعلقه بجميع الموجودات
تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا
لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم البشرة بهذه الثلاثة
كبير معنى وكلامه الشريف اليالغ اعلى مراتب الفصاحة
والبلاغة بعد القرآن يجل عن ذلك واما النظر للوجود
الخفيقي وزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة

لما بينهما من التضاد او شبهه فجيء في محل المنع لانه مجرد دعوى لا
دليل عليها لما تلي عليك قبل مرجحة على بابها وبيانا وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار
السابق الدافع لدعوى تضاد او شبهه بينهما ومن لطائف اقتران العسر
بالكرب والعسر باليسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى ايس العبد من رجعي المخلوقين
وتعلق قلبه بالله سبحانه وتعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد
قال سبحانه وتعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه الحديث الموفي عشرين
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البخاري
البدري رضي الله تعالى عنه نسبته الى بدر سكنا لا شهودا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قاله الجمهور لكن الذي
ذهب اليه البخاري وسلم وغيرهما انه شهدها نعم شهد العقبة
الثالثة مع السبعين وكان اصغرهم وتخلف عما بعدها من المشاهد
ونزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة
احدى او اثنين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية
روى له مائة حديث وحد وثمانون اتفقا على تسعة وانفرد البخاري بواحد
ومسلم بسبعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى اي مما اتفقت عليه الشرايع لانه
جاء في اولاها اي النبوة ثم تتابعت بعثتها عليه فالحلم لم يزل في شرايع
الانبياء الاولين ممدوحا وما صار الا بالحلم يشبع في شرعنا وفي حديث ابي مسعود
الناس من كلام النبوة الاولى الاولى هذا لو لم تستح فاصنع ما شئت اي فانك مجازى عليه فهو امر
تهديد ووعيد لمن ترك الحياء كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او المراد
به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار ومعناه
عدم الحياء يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار وهو
المراد ما لا يستحي من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فعله
والا فلا فهو امر اباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر احد في
الابتر غيره فيما نعلم فعلم ان الحياء من اشرف الخصال واكمل الاحوال

كونها

ومن ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم للحياء خير كله الحياء لا يأتي الا بخير وجاء
انه صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من البكر في خدرها وصح ان
الحياء شعبة من شعب الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد
هلاكا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي
رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة
لم تلقه الا خائنا مخونا فاذا كان خائنا مخونا نزع منه الرحمة
فلم تلقه الا فظا غليظا ونزع ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع منه
ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا رجيما ملعنا الكن ينبغي
ان يؤخذ من هذا القانون الشرعي فان منه ما هو شرعا كالحياء المانع من
الامر بالمعروف والنهي المنكر فيجب وجود ضده فان هذا حين لا حياء
ومثله الحياء في العلم المانع من سؤاله عما يحتاج المسائل في الدين اذا اشكلت
عليه ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها نعم النساء الانصار لم
يمنعهن الحياء ان يسألن عن امر دينهن وفي حديث ان ديننا هذا لا يصلح
مستحي اي حيا مذموما ولا متكبر ثم الحياء ما منع من فحشاء ونحوها بحيث
الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وحمله ايضا انه تعالى يبعث
على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحمله امام العارفين
وسيد الطائفة ابو القاسم الجنيد قدس الله سره وحدثنا انه رؤية
الله تعالى اي المنعم ورؤية التقصير فيحتمل ان بينهما حالة تسمى حياء واصله
تغير وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة من
معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة عظمته وكبريائه من عبادته وعلمه
بخيانة الاعين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفتنا به وهو اعلا
خصال الايمان فلم يزل يرتقي اعلا درجات الاحسان وقد يتولد الحياء من
الله سبحانه وتعالى من مطالعة فضله ورؤية التقصير في شكرها كما
اشار اليه الجنيد بما قدمناه انفا فخلاف الاولى لا تدليس في الوسع
لكنه يكون من اهل الاخلاق التي يحبها الله سبحانه وتعالى من العبد ويجبله
عليها فجعل على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
الحياء لا يأتي الا بخير اي لان من استحى من الناس ان يروه يأتي بقبيح

دعاه

دعاه ذلك الى ان يكون اشد حياء من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع
فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من رآه يعاتب
اخاه في الحياء وعد فان الحياء من الايمان اي من اسباب اصل الايمان
واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير كما منع الايمان
صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحياء ولاه الحياء من الله تعالى وهو ان لا
يراك حيث نهاك ولا يفتقدك حيث امرك وان كماله انما ينشأ عن
معرفة سبحانه وتعالى ومراقبته المحبة عنها بان تعبد الله كأنك تراه وهو
ثم روي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحياء
قالوا انا نستحي والحمد لله تعالى ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء
ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت والبلى فمن
فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء واهل المعرفة في ذلك يتفاوتون
بحسب تفاوت احوالهم وتوسع الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم كما لم يوجد فكان في الحياء اغزر واشد من العذراء في خدرها
وفي الكسي واصله الى اعلا غايته وذروتها رواه البخاري وغاية
في شرحه فعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان
يستحي منه او لا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب
والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ومن ثم عد منها شعبي الحديث
الحادي والعشرون عن ابي عمرو وبالواو وقيل ابي عمرة بالتاء سفيان
بمثلثة اولا ابن عبد الله الثقفي رضي الله تعالى عنه بعد ودن
اهل الطايف وكان عاملا لعمر عليه حين عزل عنه عثمان بن ابي
العاص روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ما جة
قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في ديني وشرعه
قولا جامعا لمعاني الدين في افصحا في نفسه بحيث لا يحتاج الى
تفسير غيرك اعمل عليه واتفقه به بحيث لا اسأل اي لا يحوجني
لما اشتملت عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الابلاغ
والظهور الى ان اسأل عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله

اي جد داعيا ك متذكر بقلبك ذاكرا بلسانك لتسبيح تفاصيل
معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث جبريل ثم استقم على
عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات اذ لا تتأتى لك حق
الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملتان
منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
الاية اي امنوا بالله وحده وهو مع شهود الوهيته وتربيته
لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا
وفعلا ودأموا على ذلك الى ان توفاهم عليه ويؤيد ذلك قول
عمر رضي الله عنه استقاموا الله على طاعته ولم يروغوا روغان
الثعلب وقول ابي بكر رضي الله عنه لم يشركوا بالله تعالى شيئا
ولم يلتفتوا الى الهة غير الله واستقاموا على ذلك الى الممات وقول
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما استقاموا على شهادة ان لا اله
الا الله وكذا قاله جماعة اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة
على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع ما قلناه اولا
ويؤيده انه جاء عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه فسرها ايضا
بانهم لم يلتفتوا الى غير الله وهذا هو غاية الاستقامة وتمامها
وفي حديث اخر ايها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كلما امرتكم
به ولكن سددوا وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال
والافعال والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة
فلو تعلقوا اذ ذاك لكانوا فعلوا ما امرتهم به كله فالاستقامة
هي الهدف الجامع للامور التي بها كمال المغارنة والاحوال
وصفا القلوب في الاعمال وتنزيه العقايد عن سفاسف
البدع والضلالة وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري
رحمه الله تعالى ما رأيت سقيفا في حاله ضاع سعيه وخاب جده وانما
لم يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المألوفات ومفارقة
الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله سبحانه وتعالى

على

على حقيقة الصدق ولغزتها اخبر انه صلى الله عليه وسلم ان الناس لن
يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من
بدايع جوامع الكلم التي اختصه الله سبحانه وتعالى بها فانه
صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان
في الاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا اليه لذلك كله في شرحها
وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل
بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية
اذ الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل منهي ومن ثم قال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله سبحانه وتعالى فاستقم
كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن
اية كانت اشد ولا شق عليه من هذه الاية ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم لما صحابه حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب
شيبتني هود واخرج ابن ابي حاتم ما نزلت هذه الاية على
صلى الله عليه وسلم فما روى ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث
زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوفني
ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اي تبتها علي ان
اعظم ما يراعى استقامة متدبعد القلب من الجوارح اللسان
فانه ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان
عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه

واخواتها

الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد
الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
بمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام رضي
الله تعالى عنهما فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني
عشر وبدرا واستشهد باحد واخوه صحابي شهد جابر العقبة
الثانية مع ابيه صغيرا روي عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا
منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه كان

يقتل اليمامة يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذلك لم يعد في البدريين وكذا
يقال فيمن قال انه شهد احدا استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحضر مع علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من
الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه
وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة وقيل ثلاث وسبعين
ويقال ثمان وستين يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة
روي له الف حديث وخمسمائة حديث واربعون حديثا
اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين
ومسلم بمائة وستة وعشرين ان رجلا هو النعمان بن قوقل
بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره لام سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت من الراي اي
وتفتني باني اذا صليت المكتوبات الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب
وصمت رمضان مر في شرح الحديث الثاني انه الاصح عندنا انه
لا كراهة مطلقا في ذكره عريا عن الشهر كما هنا واحللت الحلال
وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا من التطوعات وكانه علي
لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يكن عالما
بهما ادخل الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق
والقواعد اذ مطلق الدخول انما يتوقف على التوحيد فقط
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت في احاديث
صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم
والكبر والدين حتى يقضى فمعناها لا يدخلونها مع الناس
لما صح ان المؤمنين اذا جاوزوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى
يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا قال نعم تدخلها لذلك
فيه جواز ترك التطوعات راسا وان تمالا عليها اهل بلد فلا
يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه
وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه والا اغار لا يدل
لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه

جري

لنا فيه قول شهير انه فرض كفاية فلو اسلم اهل القتال كان على تركه
لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق على كونها سنة ترك
نعم في التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرائض والزيادة
المتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى حتى يحب فاعلها فاذا احبه
كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت لربحها العظيم
وثوابها الجسيم واسقاط للمروءة ورد للشهادة لان مداومة تركها يدل
على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها
كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه
لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه
اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله تعالى صدره ورغب فيما رغب
فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم على الفرائض
اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا من ساله صلى الله عليه
وسلم عن الصلوات فقال الخمس فقال هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع ثم سال عن جمع من الشرائع وهو يجيبه بالواجب
فيقول هل علي غيرها فيقول له لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع علي
شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وفي رواية لا ازيد عليها
هذا اي شيئا من التطوع ولا انقص منه اي لا اعمل بشي من شرائع الا سلام
غيرها ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه
وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة
وسمي مفلحا لانه حافظ على الفرائض وحدها فلا حرج واي فلاح
وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم ان
هذا ونحوه مما لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين
ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين
ونفي وهو مجرد دعوى قصد به الاستدلال على وجوب صلاة
العيدين والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم
لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيدين وغيرهما عينا
ولا كفاية فمن ثم اخذ به الشافعي رضي الله عنه رواه مسلم وهو جامع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشريعة اما قلبية او بدنية وعلى
التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون
فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال الجنسي والمراد به الماذون
فيه فعلا وايضا كان او مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام للاستغراق
فاذا احل كل الحلال او حرم كل حرام فقد اتى بجميع وظايف الشرع وذكر مستقل
بدخول الجنة ومعنى قوله حرمت عليه الجنة ومعنى قوله حلت
للحلال فعلا معتقدا احرى فيه نظر واوجبه متة قول ابن الصلاح الظاهر
انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يعتقد بحلان تحليل الحلال فانه يكفي
فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى ويوجد بانا لسنا مكلفين
بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله مشتركا
في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون بتاجنتا او باعتقاد تحريمه
لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه فتدبر عبد الله العشرون
عن ابي مالك الحارث هو احد اقوال اربعة في اسمه ابن عاصم
وفي نسخة عاصم وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري رضي الله
تعالى عنه روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
وكذا البخاري لكن على الشكن وروى عنه جابر ابن عبد الله وغيره
مات في خلافة عمر رضي تعالى عنه بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل
في يوم واحد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح
لغة الفعول وبالضم الاسم الذي يتطهر به كالسحور والوقود
وسمي ما يتسحر به او يتوقد به ويتطهر به وبالضم الفعل كالوضوء
بالفتح للالة وبالضم للفعل والمراد هنا المفهوم اذ لا دخل للغيره في
الشطرية الاتية الا بتكليف وهو اعني المفهوم كالطهارة مصدر ان
مر تطهر بفتحها آلة وضعها ليطهر بضمها لا غير لغة النزه عن الدنس الحسي
والمعنوي وشرعا ما يترتب عليه زوال حدث كالغسلة الاولى في
الوضوء الغسل والوضوء مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين
شطر اي نصف الاول الكامل بالمعنى الاعم المتركب من ثلاثة اجزاء
تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله

وتعددت

وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل
منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل ما مور به فهو شطر ان والطهارة
بالمعنى اللغوي اي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فانه يكون
الطهور المراد في الطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الاسلام نصفان
نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا كله انما يأتي بالنظر للمفهوم
كما تقرر والمقام لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله الفرهي وهو
للمبالغة او الالة وعليهما فشكل الشطرية قلت هذا النفي تتنوع
كيف والفهم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف رحمه الله تعالى
وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فانما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا
كالمفهوم وهو اي التحليل واما ان لا يكون بمعناه وهو الاصح
فيحمل على المفهوم ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان فعلى كل لا
تخالف هنا بين المفتوح والمفهوم بالمعنى الذي قررناه واما حمل المصنف
الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فتنظر فيه من وجهين
احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا باذعان انه يتنهي
تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه
يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا يختص في الوضوء بل يعم الغسل
والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين النظرين في
محله كيف وروايه ابن ماجة في صحيحه اسباغ الوضوء شطر
الايمان وحينئذ فيحتمل ان معناه انه تمام الشطر لانه كل
الشطر لما مر او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى
الطهارة الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء
فانها نص في ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء
والوضوء على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا
المقام وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء كثير
اوفي من اخراج الوضوء والطهور على معناهما الشرعي المتوجه

البراء الاكثرون وفيهم مسلم والنسائي وابن ماجة ويحيى هو حبيب
خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالنصف
ما في الجزء حديث واحد والطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق ويراد
به احد قسمي الشيء فان كل شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له وان
لم يتحد تعدادها وهذا حديث قسمت فيه الصلاة اي قراءتها بيني وبين
عبدي نصفين اي نصف عبادة الي مالك يوم الدين وهو حق لي الرب
ونصف مسألة الي اخرها وهو حق العبد فيها قسمان مع ان احدهما
للعبد كلمات من الاخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها
سفر اي يختص لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقد يرجح وقد قيل
له كيف اصبحت ونصف الناس على عمياء يريدانهم بين محلوم له راض
ومحلوم عليه غضبان فهما حزبان مختلفان وقول الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت ... واخر مثن بالذي كنت اصنع

اي ينقسمون قسمين وخيرانها اي الفرائض وهي قسمة المواريث نصف
فهو من تمام كلام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت
وقوله يحاهر المقسمة والاستشاق نصف الوضوء اي انه نوعان
نوع يظهر بعض الباطن ونوع يظهر بعض الظاهر وهو ما عداهما
فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا المحض فانه صح استعماله
فيما يدعى عليه وعلم فيه ز حديث الاسراء في مراجعته لربه حين فرض
الصلاة خمسين ورجوعه مرارا مستردة بقوله فوضع شطرها ثلاثا
اذ لو كان المراد بالشطر فيه النصف لرجعت الخمسون في المرة الثانية فتعين
ان المراد به الجزء ثم جاءني روايات اخر فوضع عني عشرا
قلت لا مانع من ورود ذلك وان كان مستغربا وعلة فيحمل ان معناه انه
كفواتح خمس الايمان فواتح هي اصل الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية
نصف الايمان بانها تكفر ما مضى كالايمان بجميع ما قبله فمردود بانها
حينئذ مثلاث تحرم على ان الصلاة ونحوها كذلك ولا خصوصية

الطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم الى بيت المقدس فلا فتقارها للطهارة كانت كشطرها قال
المصنف وهذا اقرب الاقوال ورد بان شرط الشيء يعبر عنه بشطره قال
اصطلاحا وغيره نظرا لانه لم يثبت ان الخمر شرعا يسمى شطرا فلا يسمى الشطر
ز خمرا وان لزم عليه ان فيه تحريرا مرتين على الصلاة واجيب
الشطر عن حقيقته الى معنى اخر لان الشطر لا يجوز اختياره لتعذر
المحتمل بل باعتبار القواعد والاستقراء وان جاز ان يختص الوضوء
من بين اعماله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ لله تعالى اسرار في
العبادات يجهل عن آحادها الكمل خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء
نصف الايمان حقيقة باعتبار الثواب لما ارتكب شيئا وقيل الايمان شرط
لما في الصحيحين والوضوء شرط لها ناقص فاقتسما اياها بالشطر كاقتسام
الشركاء بالشطر والربع ونحوهما وقيل سمي الكل شطرا للايمان وزعم
انها الجزاء به يحتاج دليل لانه لم يقصر عليها بحيث يجوز بحثا في عبارته كما
قرر به وقد يختار للذب اي هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا
لمن زعم ان المراد القائمة بها ملأ بالهمزة والتخفيف الميزان اي
تعادله القلوب به مع استحضار معناها المراد اول الكتاب والاذعان
بملء كفة الحسنات التي هي مثل طباق السموات والارض قيل وسر املائه
ان لائقه الاستغراق وخص الحمد الذي يحبه الله ويستحقه بملء الميزان
قلت لتوافيه اقرأ في وقته فضل واي وليل على اذعان جنس ذلك الحمد
بملء الميزان عرفا حتى الشطر انه حتى يكون نفي ما قبلها ايضا والاولى
ان يقال في حكمة ذلك ان حمده تعالى قد يقابل بسائر صفات
كماله فيسير ذكر نصفه ثوابه عظيم حتى يملأ الميزان بتغيير جنسه
او باعتبار صحيفته كما يأتي في حديث ما من الموزن فتسعد او تشقى
بالكسر ما قيل لها كسعاد وفيه كلا ياتي والاحاديث الصحيحة
الميزان ذي الكفتين واللسان هو وزن الاعمال بعد ان تجسم
كما يأتي بالموت في صورة كبش يذبح للجنة والنار وما في حديث يأتي

القرآن يوم القيامة تقدمه البقرة وآل عمران الحديث او تجيء كل واحدة منهما فتقول
يا رب انا سورة البقرة وانا سورة آل عمران الحديث وقوله الحسنات
في احسن صورة وسيئاته في قبح صورة والصبح حين يسفر مثل القمر
والمراد تحقيق امر الجزاء والمراد كلهم من ذلك ومعنى فلا تفهم
يوم القيامة وزنا اي قدرا وقيل لا توزن واحد والجمع لتعدد موازينه
فضع الموازين القسط ليوم القيامة والحق انه ليس للموازين حقيقة
وانما هو تمثيل لاظهار العدل في الجزاء بما يعرفه الناس وقيل
الحسنات اذا لم يسبق لها ما يحبطها من السيئات وحتى يقضى على
الكفار لكان قدرها اثقل وزنا وعظم لا شقالها على الموعد الذي
تلاهم اليسير والوعد الحق هو الذي يحق ان يوعد به او يعد عادة او
او كونه ذا جزاء على حسنات ما يقابله ويوازنه ليس للانسان
الا ما قد كسبه فهو لهم كل من الفريق عمله قائل والوزن
اقسام وزن الايمان بجميع السيئات والكفر بجميع الحسنات
يخلد اهله في النعيم المقيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال
بالميزان الظهور مقاديرها الحق كما دل عليه اخر سورة اذا زلزلت
الارض زلزالها ووزن مثاقيل اعمال صحيح ابن يونس حق للظهور
من حسنات الطائع بقدر حقه فان لم تكن له حسنات طرح عليه
من سيئات المعتقد ليتم عذابه وحملها على مجاز بعيد قاله
العدل في الحسنات من نفعهم على الشرير ونفعهم في نصرها
بصرفها عن ضدها بحمد الحوض والشفاعة على ان حديث ابن
مجدد باطل وهو الصحيح في اسنادها قال عند الحوض وانهار الجنة
مملوء بغاية الجم وفي البخاري انهم يعرفون بالسيما سيما سجود وملائكة
وسنان النار بحار السند وتعوذ بالله من شر فعلهم وقولهم
وسبحان الله والحمد لله تملأ بالفتح فيهما غير انها حملان
جملتان وبالتحتية لانها او لتكرير الراوي تملأ
بالتوكيد في هذه الكلمة والجملة سجي طرب لغوية وبالتحتية اي
هذا اللفظ ما بين السموات والارض وذلك لان الجزء اذا احمد

مسخم اعني المحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل على التفويض
الى الله سبحانه وتعالى امر لا وجه له اذ ذلك ملزوم لما ذكر عليه
عليه من عموم الحمد لله سبحانه وتعالى على كل حال فهو السر والنضد
وهذا هو غاية التفويض امتلأت ميزانه من الحسنات فاذا
اضاف الى ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه الله الذي اعتقاد
تنزيهه عما لا يليق به من النقايص والاوصاف الخالية عن الكمال
المطلق ملأت حسناته فوقها بما يقابله على ذلك ما بين السموات
والارض اذ الميزان يملؤه ويزيد الحمد فهذه الزيادة هي
ثواب التسبيح وثواب الحمد وزيادة الميزان بما يقابل
كل من المضاف اليه ذلك فهما كلمتان خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن تملأ الميزان
الملك الديان احداهما او كل واحدة منهما والمراد انهما
المراد انهما معا بزيادة ما يقابل احدهما وهو
محصل اشتمالها وذكر الميزان والله اعلم على جهة الاستعارة
العادة العرب بذكر ما يملأ الشيء على ذلك كثير جدا بحيث
لو جسم لملأها ونحو الا ترضون وفي رواية النسائي وابن ماجة
والتسبيح والتكبير ملأ السموات والارض وفي اخرى تملأ الميزان
نصف الميزان والحمد يملؤه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى
حتى تصل اليه ليس تحجبها عنه وفي اخرى تملأ ما بين السماء والله
الكبير ملأ السموات والارض وفي اخرى الحمد لله ملأ الميزان وسبحان الله
نصف الميزان ولا اله الا الله والله اكبر ملأ السموات والارض وهذا
يبين لما وفي اخرى كلمتان احداهما احب الى الله من قائلها لم يكن لها ناهية
دون العرش والاخرى تملأ ما بين السموات والارض لا اله الا الله
والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع
التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
لكن قالها الحمد لله فقد اتضح الاحاديث كلها على ان ملأ الميزان
فهو افضل من التسبيح وسره ان في التحميد اثبات سائر صفات

الكمال والتسبيح تنزيه عن سائر النقايص والاثبات الكل من السلب
واعلم ان الميزان اوسع ما بين السماوات والارض فما علاوه اكثر مما
يليها وهما ومن له حسنات توضع الموازين يوم القيامة فلو وزن فيها
السموات والارض لوسعتهم فتقول الملايكة يارب لمن يزن هذا فيقول
الله سبحانه وتعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملايكة سبحانك
ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه قيل والموقوف
اشهر ويستعان الحمد لله تملا الميزان والله اكبر تملا ما بين السماء
والارض لا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص اليه
لا يحجبها عن الله شيء خرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر
وقال لا يروى عن ابن عمر الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن
عبد الله بن عمير الليثي وقد حكي ابن عبد البر وغيره
خلافا في ذلك قال النحي كانوا يرون ان كثرة الكلام تضعيفا والتزيد
ليس بناقص من الكلام مثل الوتر وروي احمد والحاكم وصححه وتعالى
اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان
وحجة الاخرين ما في حديث البطاقة المشهور وهو عند احمد والنسائي
والترمذي انه لا اله الا الله لا يعدلها شيء الميزان لكن عند احمد لا يثقل
شيء بسم الله الرحمن الرحيم وروي احمد ليوان السموات السبع وعامرهن
غيري تحتهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن
والصلاة الجماعة لشروط صحتها تامة مكملاتها فرض اي ذات نور وسمي
فيها ما يقطر الصلاة نورا لنورها في قلب فاعلها وذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روي باسنادين
الزنا كما هو مشاهد وبنور انه حاكم صلى بالليل حسن وجهه بالنهار
وفي ذلك قال الله تعالى والذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون
وقيل ظلم الليل المعاصي ومكاشفات الحقايق فيتفرغ فيها من كل شاغل
ويعرض عن كل ما يحول بين القلب وبين علام الغيوب ويشهوده
وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما قال احمد
والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي رواية الجامع يشبع

والقرآن

والنسائي وابن ماجه اشبع من حب الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال جبريل لنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد حبب اليك الصلاة
فخذ ما شئت وتربح وتروح هو وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم الصلاة
الصلاة وادخلها اخرجه ابو داود وذكر [illegible] المظلم وعلى الصراط في صحيح
ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم بشر
المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وفي رواية
من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها
لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وفي حديث الطبراني باسناد فيه نظر ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات لوقتها وفي جماعة بجاز على الصراط
كالبرق اللامع في اول زمرة اربعين وحاسبه الله حسابا يسيرا وفي رواية
ليلة البدر واسنده ضعيف والحديث الاول وسميت صلاة لانها تصلي بها نارا يقينا
ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسميت معراجا وقربانا وغرة
وجهد ويعبر بها عن الخشوع ومنع من المعاصي
وتنهى عن الفحشاء والمنكر ويعبر بها عن الدين كما اخرجه الطبراني ويكون
اجرها نورا وتسمع لصاحبها يوم القيامة كما اخرجه الطبراني مرفوعا
واحافظ العبد على صلاته فاقامها وضوءها وركوعها وسجودها وقراءة
فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الى السماء وبها نور
حتى تنتهي الى الله عز وجل فيشفع لصاحبها ويرضيه وتسمى الصلاة
والزكاة كما في رواية ابن حبان وتعرفها على غيرها حتى تفعل بالمؤمن
الغرب الماينة واجبها وسنديها برهان خرجه الطبراني والذي يليه وصححه
الشمس وهذه خبران نور المؤمن يخرج من جسده ولها برهان كبرهان
الشمس وهذه تسمى الجنة لما تقرر انها تقي من النار واصطلاحا
الدليل والمرشد فتسمى مرجع اليها كما يرجع الى البواهين لانه قد يسأل يوم القيامة
عن معنى مسألة فاجاب بنصها كانت حجة له برهان على صدق
جوابه ويجوز ان يوم المتصدق يسمى ايمانه برهانا يكون برهانا له على حاله
ولا يسأل عن مصرف ماله او هي حجة له ودليل على ايمانه المتصدق لاجله

صلى الله عليه وسلم وكل ما وجدنا كما في الصحيحين وغيرهما
قال مسلم القرطبي قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضياء وهلا
انعكس الامر فإن الضياء أعلى من النور كما يدل عليه قوله تعالى هو الذي جعل
الشمس ضياء والقمر نورا مع ما هو معلوم من أن نور الشمس أقوى وأشد إنارة
منه كما هو مشاهد جعلت الصلاة نورا لكونها جعل نورا والاشك أن الصلاة
أفضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله تعالى أعلم أن الصبر هو الحامل الذي
عليه مدار كل الأعمال الصالحة وجوده لم يكن صلاة ولا غيرها فلكونه أصلها
كثيرها فاسب أن يجعل ضياء وهي نور لا تنظر ما تقرر في الشمس والقمر ونحوهما
يعلم أن كونها أفضل منه قابل للمنع ولا يأتي فيه قولهم أشرف عبادات المؤمن
الصلاة لأن الصبر ليس من العبادات البدنية وإنما هو من العبادات القلبية
وهي بأسرها أفضل العبادات البدنية كما هو ظاهر وجه ما اقتضى الأمر الإلهي
بالتسبيح للفرج وبما قرنه بسواه الأمر بالصبر فإن قيل
الضياء أعلى النور وأيضا فالضوء فيه حرارة بخلاف النور فالله يخفى إشراق
كما هو ظاهر مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن ثم قال تعالى
شريعته وسنتي صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء
تعالى غاية الخير [illegible] وهاديه ومن ثم كان [illegible]
وإن كان [illegible] قوله تعالى [illegible]
فيها هدى ونور لكن [illegible] ما فيها من عظيم الأحكام
وإذا علمت [illegible] فيها من حرج ونحو ذلك
فيما يقوله عز وجل فيهم من نحو نورهم يسعى بين أيديهم
التي كانت عليهم فيما كانوا فيه من الصبر على [illegible]
وشهواتها ولنزاهة أنها كما علم مما مر فيه خضوع [illegible]
في الصلاة من حيث كونها الإخبات وهو الخشوع والتذلل
بل هي اللذة بالحقيقة كما مر أنفاسي [illegible]
الذي هو محض إشراق ولذة وبهذا يسقط الإشكال مع أصله وبهذا

[illegible] فيه على عباده
[illegible] الجنة والنعيم
[illegible] حياة لا موت فيها
[illegible] الطعام على حبه وقيل للفقر والله أعلم
[illegible] منها جملة مستكثرة في
[illegible] آيات كثيرة تحض على إيثار
[illegible] الذي قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة
[illegible] أموالهم في سبيل
[illegible] سبعمائة في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
[illegible] سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
والصبر هو لغة الحبس وشرعا حبس النفس على الطاعات
[illegible] والمصائب وحبسها عن التسخط والشهوات ولذا فضائل
[illegible] أفضل أنواعه الأخير فإنه حبس النفس عما تحب لأجل الدين وإن جزع لكن لم يأثم
[illegible] الصبر على المصيبة بالتأسي بالله في الصبر
[illegible] الصابرين وأنه معهم وأنه يحبهم وأنه يوفيهم أجرهم بغير حساب
[illegible] الصبر عن المعاصي
[illegible] فيما أمر به ونهى عنه لكونه
[illegible] ضياء أنه صلى الله عليه وسلم استضاء بنور الحق على سلوك سبيل الهداية
[illegible] التوفيق مستقيم إلى حضائر القدس وأنه يفضي طرق الأعمال وعواقب ما يترتب
[illegible] من طيبة المجاورة والتحيات وأنواع نعيمها وعواقب ما يترتب
[illegible] من الأحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية
[illegible] الخلوص من الشوائب والآفات فيتظم أعمالهم ويحصل من جميعها
[illegible] البهجة وحبوره وتطمئن على مرهوبه كما قيل

[illegible] والصبر يجيء في أمر يعقبه [illegible] ويستعمل الصبر الأفعال بالظرف
[illegible] والجار فمن فيه عبارات مآلها إلى معنى واحد نحو الشبهات على الكتاب
[illegible] والسنة والوقوف مع الحيلة بحيث لا تذب أصلا بيعترض على المولى
[illegible] بتأنيبه أظهر الحيلة على جهة جبر الشكوى قال تعالى في أيوب
صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم قال يمثل القرآن
يوم القيامة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف أمره فيتمثل له خصما فيقول
يا رب حملته إياي فبئس حامل تعدى حدودي وضيع فرائضي
وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال شأنك
به فيأخذ بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويؤتى
بالرجل الصالح كان قد حمله فيتمثل له خصما دونه فيقول يا رب
حملته إياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل بفرائضي واجتنب معصيتي واتبع
طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال شأنك به فيأخذ بيده فما
يرسله حتى يلبسه حلة الإستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه
كأس الخمر **كل الناس يغدو** أي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل أغراضه
شرعا في طلب [illegible] مقاصده **فبائع نفسه** من الله عز وجل يبذلها في
تخلصها من سخطه [illegible] عقابه متوجها بقلبه وقالبه إلى الآخرة
[illegible] عن [illegible] الدنيا وزينتها ومتقيدا بآداب
الشرع قولا وفعلا [illegible] **فمعتقها** من رق الخطايا
والخيانة ومن سخطه وأليم عقابه كما قال الله تعالى إن
الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة إلى أن
قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
وقال تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله
والله رؤوف بالعباد [illegible] إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم
يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين
المشهور لما نزل قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين قال
يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا
ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب ولبني عبد مناف ولعمته وبنته
[illegible] والخرائطي من قال إذا أصبح سبحان
الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان آخر يومه
عتيقا من النار [illegible] بيع [illegible] في سيادة ومتكفل
بالفوز بالحسنى وزيادة **أو** بائعها من الشيطان يبذلها فيما يوبقها

ويغويها

ويغويها من مذموم أغراضه وإيثار شهواته فهو حينئذ **موبقها** أي مهلكها
بما أوقعها فيه من أليم العذاب وكشف الحجاب **أخرجه مسلم** وهو أصل عظيم
من أصول الإسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين [illegible] على نصف
[illegible] باعتبار ما قررناه في شطر الإيمان [illegible] باعتبار ما قررناه
في التطهير [illegible]
[illegible] والصلاة نور [illegible]
[illegible] مسلم [illegible]
الترمذي هذه [illegible] التسبيح نصف الميزان [illegible] باعتبار أفراد
كل [illegible] أنها إذا اجتمعا تملآن ما بين السموات والأرض زيادة على ذكر
[illegible] رواية البيهقي لأنها أفادت أن الله أكبر [illegible]
الحمد في أنها إذا اجتمعت مع التسبيح ملأتا ما بين السماء والأرض
لكن بين رواية الترمذي والبيهقي [illegible] أفادت أن
التكبير وحده يملأ ما بين السموات والأرض [illegible] أفادت أنه
لا يملأ ذلك إلا مع ضم التسبيح [illegible]
باختلاف العاملين أو أخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني [illegible]
بزيادة تفضل من الله تعالى في ثواب [illegible]
[illegible] في خبر صلاة الجماعة [illegible]
وخبر بسبع وعشرين درجة [illegible]
الحديث الرابع والعشرون عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في جملة الأحاديث
القدسية [illegible] **عن ربه** تعالى **قال يا عبادي** [illegible]
[illegible]
[illegible]
جمع [illegible]
[illegible]
[illegible] الذكور [illegible]

وكشف

رواه

نصف الصبر وفي رواية البيهقي وسبحان الله والله أكبر تملآن ما بين السماء والأرض والصوم [illegible]

الأحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح به فقال
يا عبادي كلكم ضال اي غافل عن الشرايع قبل ارسال الرسل فهو على
حد وجدك ضالا فهدى اي غافلا عما سيوحى اليك فهداك اليه
بالوحي فهو على حد وذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت
تدري ما الكتاب ولا الايمان او ضالا عن الحق لو ترك وما يقتضيه
طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر المودي الى معرفة الله تعالى
واستقلال العقل واجتناب نواهيه **الا من هديته** اي وفقته
للايمان بما جاءت به الرسل على الحق الذي دعا الله تعالى كافة امم
واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ليخرجوهم عن مقتضى
طبعه الى النظر المودي الى معرفة الله تعالى واستدلال ما جاءوا من عنده
على المعنى الثاني وبيانه ان الله تعالى خلق النفوس بقواها وطباعها
وما ركز فيها من الاهواء والشياطين مايلة الى افعال لا ترضى الله
ضلالا لما ارسله على سبيل التحقيق وخلق عنده وفي ارادة هدى عارضه
باسباب الهدى فضله عن الضلال **فاستهدوني** فيتبين لمن رأى عنده اثار
هدى ان يعلم ان الله تعالى هداه فيحمده حتى يزداد شكره وحمده يزداد هداه
بصدق وعد الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلى ذلك درج سيد
المتقين فلا يتأتى ذكر قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
الا ان ذكر ضلال طائفة اي على الفطرة التي هي الدين الحق كما ورد خلق الله
الخلق على معرفته فاجابتهم الشياطين عند ذلك فاختلفت في امر الفطرة
هنا فقيل هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابائهم فتنوع الموجود عليها
حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضي على المولود من سعادة او
شقاوة فيصير اليهود بتصريح ابويه الكافرين بقاء المولد على تصيير
الله من سعادة وشقاوة فمن علم الله انه سيصير مسلما ولد على
فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معرفة
الله والاقرار به في عهد مر غير هذا والاصح ان معناه انه كل مولود
يولد متهيأ لكل دين فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر عليه
في احكام الدنيا والاخرة وان كانا كافرين جري عليه حكمهما

فيتبعهما

فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فيهوده او ينصرانه ويجاسانه
اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا على ذلك حكم له به واختلفوا
فيمن مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا والحاصل انه لا شك ان نعتقد على قبول الله سلام
والتهيؤ له بالقوة لكن لا يلزم ان يتصور بالفعل قبل مجيء الرسل
جاهلا كما قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا
فمن هداه سبيل من يعلم الهدى فصار مهديا بالفعل فهو ان
كان مهديا بالقوة ومرشدا بالهداية بالله تعالى قد يزل له عن
يعلم ما يخيل قصار [illegible] وينتظر [illegible]
تبيينه [illegible] بعض فقهاء العراق [illegible]
لهدينا منهم الله الذي هدانا بالهداية المسببة [illegible]
سبيا والسنة الصحيحة أمرة بذلك [illegible]
الله تعالى عنه ان رسول الله السلام والهداية والتوفيق [illegible]
في التشهد اهدني فيمن هديت وكان [illegible]
بالليل اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية بما ملتبس به من
الاسلام والايمان بل معرفة تفاصيل اجزائهما ومتمماتهما واعانته
على تعلم ذلك وهذا كل مؤمن يحتاج اليه كل يوم وليلة مرارا ومن امر الله
تعالى عباده ان يسألوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط
المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال
من خلق الله تعالى وايجاده لا دخل للعبد فيها خلافا للمعتزلة
قال تعالى كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وما تشاءون الا ان
هدانا الله وما تشاؤن الا ان يشاء الله رب العالمين خلقكم وما تعملون فاطرح
من ذلك في ابطال مذهبهم ايضا ويحتمل ان تعالى اراد هداية الدعوة
بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم

هو

نعم الدعوة وخير الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله وانما اضيفت
السيئة للنفس في وما اصابك من سيئة فمن نفسك وفي قوله صلى الله
عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح والشر ليس اليك تعلما للادب
ان تعالى لا تضاف اليه المكروهات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير
وان كان خالقا لكل شيء واهدوني اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة
على طرق الخير والا يصال اليها معتمدين انها لا تكون الا من قضلي
فما مري اهدكم اي اشف لكم ادلة ولكن انى اصحة او اصار من شئت
انصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمته عليه تعالى حتما سوله الهداية
اظهار الافتقار والاذعان له تعالى بالعجز وعدمه قبل ان يسألوني
فاني اغنيهم وقبله على لم يعلم قدر عظمته تعالى وانه لا يتضرر
بما اذنبوا كلكم يذنب الا من عصمه الله وذلك لان الناس كلهم عبيد
بيني جانبا يعود نفعه اذ ليس عليه تعالى ما احد فغنيه تعالى ومآثر هدايته
في الخلق على الاطلاق ومن تمة قال انه تعالى عليه واجبا
بالاصالة لهو ظهر فيما ذكر من ترتب الامور على اسبابها الظاهرة كالحرث
والصنائع وانواع الاكتساب لا ينافي استنادها الحقيقي اليه تعالى
بل الاسباب الظاهرة تجري فيها حكمه تعالى التي هي محجوب بالظاهر عن الباطن
والباطن الظاهر عن الحكم التي هي محجوبة ظاهرة عن باطن ولا باطن عن ظاهر
يتمشى في كل مقام حسبه وكل حال وشأنه فاستطعموني اي سلوني
بالطلب ومني الطعام ولا يعرف ذا الكفاءة ما في يده فانه ليس بحوله
وقوته بل الله تعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل
عن سؤال الله تعالى الكفاءة تعتمد عليه فلا تغفر عنه فلا تعود اليه

كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم اطعمكم
اي يسر لكم اسباب تحصيل لان العالم جماده وحيوانه مطيع لله تعالى
طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك ما في قلب
فلان لاعطاء فلان وبحوه فلا تلتفتوا بوجه من الوجوه ليمتال
منه نفعا فتضر فانه تعالى في هذا العالم بحيث لمن يقدرها ان الله هو
الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى تاديب الغير كما قال
لا تطلبوا الطعام من غيري فانكم ان تستطعموهم انما الذي اطعمهم
فاستطعموني واسألوا الله ان يطعمكم فيه اشارة الى ان
اليكم فاسألوا الله ان يطعمكم في هذا جميعه في اي
تفوضوني افتقارا بسائر خلقه تعالى وتحتاجوا في جلب منافعكم ودفع مضارهم
الا الله تعالى اسبابهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة
الا بالله ولا استمساك الا بسبب من الله تعالى حكم عيسى صلى الله على
نبينا وعليه وسلم اي ابن ادم لا تسألني طعاما حين كنت اكمل عقلا
لانك تركت الحرص حين كنت جيشا محمولا ورضيعا مكفولا فادرعته
عما قلا فاصبت رشدك ويلغت اشدك واما انتم تخطئون
ضبط بفتح التاء واللام وتالله من خطي يخطى اذا فعل عن قصد كعلم يعلم
وهتر ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح فراخطا الرباعي لان الفعل
عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل
فاستغفروه في انتهى وفيه نظر ولا يسلم ان اخطا مختص في الفعل
عن غير قصد بل يأتي بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الخطية عمدا فيصح
ما هو المحفوظ في الحديث فرضم وكسر الثالث ثم رايت المصنف رحمه
الله تعالى قد صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم التاء وروي فتحها
يقال خطا اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ وهذا ان كان خاطئين
ويقال في الاثم ايضا اخطا فهما صحيحان انتهى والليل والنهار
هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطاء من كل منهم ليلا ونهارا

عادة على ان المعصومين غير داخلين في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا
ما عدا الشرك وما لا يشأ مغفرته قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذلك يخص به قوله تعالى
ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد
فيها تشبيه آل الاستغفار بنبيهم جميعا المفيد كل منهما للعموم غاية الرجا
للمزيد منها حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله العظيم وفضله فاستغفروني
اغفر لكم ثم قال صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم
لذنبهم الله بكم وجاء بقوم عنكم فيذنبون ويستغفرون الله فيغفر
لهم فاخرج البزار في مسنده وابي ماجة كل بني ادم خطاء وخير الخطائين
التوابين والبخاري والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم
اكثر من سبعين مرة والنسائي وابن ماجة اني لاستغفر الله واتوب
اليه كل يوم مائة مرة ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه
فاني اتوب الى الله تعالى واستغفره كل يوم مائة مرة والنسائي ما اصبح
غداة قط الا استغفر الله تعالى مائة مرة واحمد وصحح اسناده
الاربعة انا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد
مائة مرة يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم
واصل الغفر الستر فغفران الذنب ستره ومحو اثره وامن عاقبته وجملة
التوطئة لما بعد الغاءها قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ
لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه ان يجدد لكل ذنب
ولو صغيرا توبة وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه
مع عدم اكبر فائدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهو التوبة
النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يؤخرها الى اجل وهو مجرد
الاستغفار وفي هذا وفي التنوين ما يستحي منه كل موحد لانه اذا انتفى
بحاله تعالى بحقوق الليل لتطاع فيه سرا وتسلم من الرياء استحيى ان
اذعاءه الاخير فكيف فان يصر في ذرة منها للمعصية كما انه يستحي

بالجملة

بالجملة والطبع ان يصرف شيأ من النهار حيث يراه الناس للمعصية
يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني الخ
انه قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غني بذاته
لا يمكن ان يلحقه ضر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الى عباده بانواع
وجوه الاحسان التي ذكرها واجابة دعائهم وهداياتهم واطعامهم
وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضر
ومن ثم قال تعالى وما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وقال
يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا وفي كفر
فان الله غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن
يناله التقوى منكم اي ان الله تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكرم
منهم ان يعصوه ولهذا يغرغ بتنزيه بعيده فرحا عظيما مع غناه
المطلق عن طاعات عباده وانتفعها انما يعود اليهم ولكن هذا من
رافته بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضرهم وما اقتضاه ظاهر الحديث
ان لضره ونفعه غاية لكن لا تبلغها العباد مردود بما دل عليه الاجماع
والبرهان من غناه المطلق او من باب علي لا احب اي طريقا لا يفيد
لمثاره اي لا مناص له فيه عن ذلك فالمعنى هنا لا يتعلق في ضر ولا نفع
فيضروني او ينفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق بالذات
الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد والتعبير المطلق لا يملك
ضرا ولا نفعا خصوصا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي
شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا
على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي
شيئا لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما ذاتيان لا انفكاك لهما
فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور عود نفع او ضر

على اختلافها وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال
لا يزيد باطاعة جميع الطائعين ولا ينقص بمعصية العاصين لكل صفة البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم
لانه يتعالى المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا ينقص في
بوجه بل لا يتصور وجوه الكل حد على اتباع الرحمة الاسلام الغزالي وقد
الله وحده حيث لم يبق في الامكان ابدع مما كان اي تم وتعلقت القدرة
الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها لكنها وما فيه من الشر نهو
اضافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من
وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد هذا مع جعل
والشر الخ ذلك اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا
في ملكك يا عبادي او لعبادك لكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا
في صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت
كل واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط هو
بكسر ميم وفتح الراء ما يخاط به اي وهو في راي العين لا ينقص من
البحر شيئا فالمعطا من الخزائن الالهية لا ينقصها شيئا البتة اذ لا نهاية
لها فالنقص مما هنا في محال يخيله فرض مثاله في كالبحر وان جل وعظم
ذكانه اكبر البحور فانه في جنب ما عند الله تعالى من الخزائن لا يكاد يعد
كما لا يخفى ولا يعلم ينقص من ملك الله تعالى ولا ينقص منها شيء بل قد
يزيد العالم على الوجه الذي قرره الا الى الخ وقوله الخ طوى
صفحي الله على نبينا وعليه وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما
ينقص المخيط الذي ادخل البحر ثم نزع منه هذا البحر وزعم بعضهم ان ما
بين هذين التشبيهين تناقض لان ما نقص من علمه تعالى بعلمهما لا يدخل
فيه ما نقص بالمخيط اذ لا يدخل في المخيط الا ما يتعلق به شيء وان لطف واخلا
ذلك هباء وقد ظهر ان ليس بين التشبيهين تناقض وانما كل منهما
نفسه على حدة لان المراد بهما تحقير ما نقص من علمه تعالى بعلمهما
علم الله تعالى لا يلزم نقص ما البحر من غير المخيط في البحر والاعطاء
من خزائن الجامع بين ادخال
المخيط

من تلك الخزائن عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيما
وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص
بهذا الشيء القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وذلك الخزائن لا
تنقص شيئا مما افاضه تعالى منها قرب خلق الله السموات
والارض الى انقضاء هذا العالم بل من حين بعثه الى ما لا نهاية له
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يد الله اي الذي لا تغيض ولا تغيضها
على كثرة انفاقه من تلك الخزائن سحاء الليل والنهار اي دائمة فيهما
لا تغيضها ولا ينقصها شيء اريتم ما انفق منذ خلق السموات
والارض لم يغض ما في يمينه اي لم ينقص شيئا مما في خزائن
قدرته لان عطاءه تعالى بين الكاف والنون انما امر تالشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وحديث ابن ماجة الاتي قريبا
معرض بهذه العلة وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه
الايجاد وانما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت يتعلق
الارادة به فعبر عن تلك السرعة بمن من كن الدالة على اقل شيء في
المعقول فقدرته تعالى صالحة للايجاد دائما لا تقف عنها عجز
ولا قصور ولا امل ولا فتور وحكمته مع ذلك اقتضت هنا عدم وكونه
غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر اعظم ما نعاينه
والابرة من اصغر مع انها محقيرة لا يتعلق بها الا ما لا تمكن
ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه اي تنبيه للخلق على ادب مهم
لسؤاله تعالى معنا عطاءه الجزيل وثوابه الجميل ينبغي له ان يجتهد
سائل ولا يقنط طالب لما تقرر لنا من ان خزائن الرحمة سحاء الليل
والنهار لا يغيضها الاعطاء وان جل وعظم وقبل انه لا يتعاظم
النعمة المخلوقة وهي لا يتصور فيها النقص كالبحر مثلا نقص يسير
كنقص المال ومتمدح بالكرم هذا اذا صح رواية الماضي والمضارع في
بدليل السياق يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها اي اضبطها لكم
بعلمي وملائكتي الحفظة واجزيكم بها معه لا تنقص عن الاعطاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل ليكون شهادتين الخالق وخلقه وقد تقضي لهم شهادة الاعضاء زيادة
في التوبيخ كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا لا يقال قضية اعم الحصار
فائدة الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت النقص
بدلالة الجمع به نفي ولد ثبات مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا
نقول الحصر اعم بالنسبة الخبر الاعمال اي لا جزاء ينفعهم الى جزاء
يتوقع الا وهو عمل يكون سببا له واما الزيادة على ذلك فلم تكن لها
تعلق ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخرى لا معارض لها فوجب
الاخذ بها ثم اوفيكم اياها اي جزاها في الاخرة على حد واما فوق
جزاكم بمعنى اعطاكم اياه بحذف المضاف واقيم المجرور مقامه منصوبا منفصلا
فهو من الفضلة اتفاقا وروى انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان الموحدين
يجازون بالحسنات في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر
يجازى بحسناته في الدنيا ويدخل النار بسيئاته فمن وجد خيرا
اي توفيقا وتوفيقا باتيا وفوزا لا سيما بها وحياة طيبة هنية مرية كما قال
سبحانه وتعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة
ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون فليحمد الله تعالى على توفيقه
للطاعات التي هي سبب فوزها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى
ورحمة وعلى الصالحين ما توصل الى الدرجات عظيم المبرات اذ لا يجب عليه
شيء لاحد شرعا وعقلا فاعلم انه ان اريد بذلك الاخرة فقط كان الامر
بذلك بمعنى الاختيار كما مر وجد خيرا فليحمد الله تعالى عليه
ووجد عبارة لاهم نفسه حين لا يفيد غيره الفهم وجاءني ايان
الاخبار في اهل الجنة يأتيهم محذوفة وعلى اهل النار فيأتيهم بلا هوان
لانفسهم فاهل الجنة يقولون لخير ربه الذي هدانا لهذا الحمد الذي
اذهب عنا الحزن لهذا هو الذي صدقنا وعده ثالثا الآيات واهل النار يقال
لهم فلا تلوموني ولوموا انفسكم الآية فلله الحمد كثيرا وتبارك اسم ربك ذي الجلال
من مقتكم انفسكم الآية وانكم في الموقف اذا من حيث عوت الارض فيه
فاذا كان محسنا الدهم بان لا يكون ازداد والى كان مسيئا فلهم ان لا يكون

استحقت اذ لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه ومن وجد غير ذلك اي
شرا ولم يذكر ليفيد تعليما لنا كيفية الارادة في النطق بالكناية عما يؤذي
ومثله ما يستقبح او يستحي من ذكره واشار قال الى انه اذا اجتنب المفضلة
فكيف بالوقوع فيه والى الله تعالى اشكو من يحب الستر ويضمر الدنس
قلة يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رأيت بعضهم اجاب
بجواب آخر فقال ولم يقل اشرا اشارة الى ان اذا اجتنبا الفظاعة
الوقوع فيه قل ربي من الا ينفعني فانها اوقعت شهوة انفسها واستمالتها
علي بما هي خالقها وبارئها فكفرت يا نعم الله ولم تذعن لاحكامه
وحكمه فاستحقت ان يعاملها بغظه عدله وان يحرمها من اياديه وفضله
لنسأل الله العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة من خوض هذه
المهالك الى ان تلقاه ميمون بن بعزيه ورضا قبل حين وانحتم هنا للتاكيد
بالنون تحذيرا ان يخطر في قلب عامل ان مستحق الله غير نبيه بل لي
كذلك لان الله تعالى اوضح واعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه
ايماء الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يحسب ما بقي من عمله لنفسه
ولا يسندها الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها الى الاقدار
فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان
تصرف فلم ينفك عن احدهما او وجد خلق هذا الحرف بهذه
الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال ينافي العلم بالاستقلال ينافي
التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان علمنا انا لا نستقل
لكنا نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاختيارية كحركة الكاتب
والارتعاشية كحركة المرتعش ونعلم ان الاولى تحت قدرتنا دون الثانية
مشاهدة امر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو
مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا منافاة ولا تعويل في الحاصل
ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر هي كانت بمشيئة الله
تعالى وخلقه لانه فهي بكسب العبد فليعلم ان يسير بها بالكسب
القبيح وان قوله القدرية هذا بحجة لنا لان لهم العبد فعله الحقيقي

سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لافعاله وان قوله فلا يومن الا
نفسه تتصل من المعصية وانه ليس له فيها تاثير بخلق فعل ولا تقديره
يا ملا بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فيضل من يشاء ويهدي من
يشاء والايات في نحو هذا المعنى كثيرة وقد ذممت منها جملة في شرح قوله
كلكم ضال الا من هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد تعالى لانه
ليس له اختيار فيما يزعمون بل الحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد
لسلامته وهذا من اعظم الشبه المذكور وغيره وقد اخبر تعالى عن اهل
الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله رواه مسلم وهو حديث عظيم ربانى مشتمل على قواعد
عظيمة في اصول الدين وفروعه واذاياه ولطائف الغلوم وغيرها وقد
ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله تعالى انه قال ان ابا ادريس
راويه عن ابي ذر كان اذا حدث به جثى على ركبتيه تعظيما لله واجلالا
ورجال اسناده موثقون دمشقيون وقال احمد ليس لاهل الشام حديث
اشرف منه واخرجه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجة بزيادة يا عبادي
كلكم مذنب الا من عافيته فاسالوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة
على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من
اغنيته فاسالوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا فاسالوني فاعطي كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص
من ملكي الا كما لو كان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها
وذلك باني جواد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام
انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون فائدة يعم نفعها
ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القرآن والوحي المروي

عنه

عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية
ويسمى القدسية وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث
ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف الينا تعالى اقسام ثلاثة
اشرفها القرآن لتميزه على البقية بامور عشرة من اوجه قد ذكرتها اول
الاذكار وكونه معجزة باقية على مر الدهور محفوظا من التغيير والتبديل
وتجب صيانته بالحدث وتلاوته لنحو الجنب وبرواياته الصلاة وتتضمن في
الصلاة وتسميته قرآنا وبان كل حرف منه بعشر حسنات وبما متاع
يبعد في رواية عند احمد وكراهته عند نا وتسميته بجملته منزلة وسورة
وغيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يشترك في شيء من ذلك
فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا تجزئ في الصلاة بل
تبطلها ولا يسمى قرآنا ولا يعطى قاريه بكل حرف عشرا ولا يمنع بعضه ولا
يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة اتفاقا ايضا وانها تنسخ الكتب الانبيا
قبل تغييرها وتبديلها وانها بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا
احادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه تبارك وتعالى
مضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها اليه حينئذ بنسبة انشاء لا بنسبة الحكم بها اولا
وقد يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله عز وجل بخلاف
القرآن فانه لا يضاف الا الى الله تعالى فيقال فيه قال الله تعالى وربما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه واختلف في بقية السنة
هل هو كله بوحي او لا والاية وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قال
صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ولا تخص تلك الاحا
القدسية في كيفية امر كيفيات الوحي بل يجوز ان يقع عليها ما يقع على
كيفيات متحدة وبالجملة فالوحي في اللغة في الاصل هو الاعلام الخفي
اختص بما يلقى الله تعالى الى انبيائه من شرعه وهو عبارة عن
السلف ومن ثم اختص في اكثر استعمالاته بما يتلو به قال الله تعالى فيما
رواه عبد رسول الله هلي عليه وهو الجعفي واجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعشرون عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان اناسا من اصحاب
هو كصاحبه بفتح اوله وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مؤمنا
ومات على ذلك وان لم يره ليدخل الاعمى ونحو ابي مكتوم وان لم
يرو عنه بان لم يجتمع معه الا لحظة سواء كان من الانس او من غيرهم
وتعرف الصحبة بنحو استفاضة وقول صحابي اخر وكذا بقوله نفسه
اذا كان عدلا والتابعي هو الذي راى صحابيا وجالسه والفرقات
اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد من حصلت له من انشراح
الصدر وحقايق الغرب وغرايب العلم والحكمة كما هو مشاهد في
الصحابة ما لا يفيد لها عشر معشارها صحبة غيره وان جل قدره والشع
علم يقينا واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة
كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في
اي كثيرة من كتابه وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجلية
في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال
والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن انه صنف مثله في بابه من
اثبات حقيقة خلافة الصديق رضي الله تعالى وفروعها من خلافة
عمر ثم عثمان وامارة علي ثم الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات
قضايلهم على هذا الترتيب واستقصاء ما ورد منها ثم فضايل اهل
البيت وانما اقتصرت به وهما منحنوانه مستقصي انتم استقصاء
فضايل الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف الناس في ترتيبهم
يتعلق بالطرا ان ذلك مما ينشرح له الصدر وتقر به العين اسال الله
قبوله امين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي بالتهمز من النبا
وهو الخبر لانه النبي مخبر عن الله تعالى وبتركه من النبا مسهلا
او من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره
والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول

الكتاب

اول الكتاب صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال
وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر وما لان دثر
واموال دثر بالاجور الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم وينصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم
وقيد وابن لك بما ان الفضل الصدقة فانها تغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة
او محرمة على التفصيل المعروف فيها في النفقة وقولهم ما ذكر ليس حسدا بل هو
غبطة وطلبا لمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنها
لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا
واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى
الله عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا عنه وتطييبا لخاطرهم وتقريرا لهم
ربما سادوا الا غما اوليس اي اتقولون ذلك اي لا تقولوه فانه قد جعل
الله لكم ما تصدقون بتشديد الصاد كما هو الرواية اي تتصدقون بما دغمت
احدى التاءين بعد قلبها صادا في الصاد وقد يخفف احداهما فتحذف
الصاد ان لكم بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي بسببها لقوله تعالى
وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احدكم
وفي رواية احدمنكم الجنة بعمله لحديث اما الان الاية في نيل المراتب العالية
فهي بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فهو بحض الفضل
او لا يكافيه عمل واما الان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل
الاية وبقيت الاعمال سببا في نيل درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث
واما الان واحدا منهما ليس سببا للدخول ولا نيل الدارجات وهو محمل الخبر بل
لتفضل الله علينا بجعله سببا وهو محمل الاية صدقة اسمها وكل متعلق
الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفايدة وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر
صدقة برفعه كالذي بعده استينافا او بنصبه عطفا على صدقة
وكل بكسر اللام تحميدة اي قول الحمد لله صدقة وكل تهليلة
اي قول لا اله الا الله صدقة وامر موع له الابتداء عمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصرف وكذا نهي وتكرارا بيانا بان كل فرد من افرادها صدقة ولو
عرف لاحتمال ان المراد جنسها او معهود منها فلا يفيد النص
على ذلك بالمعروف عرفه اشارة الى تعريفه وشيوعه وانه
مالوف معهود صدقة ونهي عن منكر تكره اشارة الى الذي
حسن الحدوم او المجهول الذي لا الف للنفس به صدقة يشترط
المجردة في النفس ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه او تحريمه
او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه لخلاف وان يقدر
على ازالته اما بيده او بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او لحوق
ضرر له في نحو نفسه او ماله وتسمية ما ذكر وما يأتي صدقة من
مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشياء اجرا كاجر الصدقة في الجنس
لان الجميع صادر عن رضى الله تعالى فكافأه على طاعته اما في المقدار
او الصفة فتتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها
وثمراتها وقد سمعت انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأخيرها عنها من باب الترقي في اوجبهما
عينا وكفاية لجلالة شأنها ولا شك ان الواجب نفسه افضل من النفل
لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم بل نقل امام
الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة
واستشهد الحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد وحقيقة
الصدقة موجودة فيما تنفعها ايا في الناس بأستاط الحق عنهم ومنعهم
فان جماعة من ائمتنا فرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه يخص
الفاعل وهذا نفع فرض الكفاية يعم الامة لسقوط الحرج عنهم وفيه
نظر اذ نفع فرض العين لغيره قد يفوق نفع فرض الكفاية لكثرة
اتباعه الى ان الضرورة تبيح بعضها فالاول افضل من هذه الاذكار وبوليده ان
العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار اذا احسن
بها المتعدي اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يوثر
عليها الصدقة وفي بضع احدكم صدقة اي في جماع الحليلة صدقة
لما قام بها من كف نفسه عما حرم عليه او وجب عليه من نحو نظر او فكر

او هم بحرام او قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المأمور به او طلب ولد يوحد
الله عز وجل او يكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات تصدق على
مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير
المباح صغيرة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشأ عنها من وجود صالح كعلم
بيضة الاسلام او بتوفير بيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للمعتزلة
المعتزلة على ان المباح ما مور به لانه انما محمول على ما قررناه وهو ظاهر
او يقال انما الذي دل عليه ان جماع الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة
فيه على ان مطلق المباح ما مور به بوجه او وجه اعراض الائمة
عن ظاهر المذكور بما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من
باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب
العبادات الا بالنية وفي هنا بمعنى بالسببية وقد يقرره خبر في
النفس المؤمنة مائة من الابل او باقية على ظرفيتها لكن يجوز لان البضع
لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل فيستفاد
منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة وبوافقه خبر
مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في التمر صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي حديث من نام عن وردة
كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تعالى
تصدق بها عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن ماجة والبزار
ما من يوم وليلة ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن على من يشاء
من عباده وما من الله على عبد مثل ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول
الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعد واحصول له
بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عباده مشاقة على النفس
مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر اي
اثم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر بالرفع وروي بنصبه
وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر في جماع حليلته مطلقا وبه
قال بعضهم لكن حديث احمد الآتي قريبا ظاهر في تقييده ذلك بنية طلب

ولد بريء ويودبه ويحتسبه عند موته وكتبه نية اعفاف فرجه وبهذا
بأنه جاء في رواية كثيرة ان نفقة الرجل على اهله وزوجته وعياله
صدقة فكيف في رواية لمسلم بعوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها واذا
فيه على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا في الانفاق
الواجب فما في الحاج المتاع وفي رواية في الصحيحين انك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فيّ
امرأتك وقسه على الحجر اذا القياس سيما قياس العكسي المذكور فيه وهو
اثبات ضد الحكم بضد الاصل كاثبات الوزن المضاد للصدقة للزنا
المضاد للموتى امتياز اي كما يأثم في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال
ويشهد له قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وانا اقول من
مات لا يشرك بالله شيئا دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات
مثل حكم الاصل للفرع لما بالاولى او المساواة او الادنية ومخالفة
بعض الاصوليين في قياس العكسي ضعيف واهل الظاهر في القياس
الجلي منه مخالفا لما اطلق عليه العلماء كافة مردود
بل قالت طائفة وظاهر الحجرة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما
نقل عن البعض بعض ذلك محمول على قياس معارض للنص او فوقه
فيه بعض ذلك الشروط وفيه ايضا انه يتبع قرن النية الصالحة
بالمتابع لتغليبه طاعة وانه لا بأس بذكر المنتي بعض الادلة الخفية
لكن يراعي الاختصار ما امكن وانه لا بأس بسوق الدعوى الدليل
الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب
رواه مسلم وهو حديث عظيم لا شتماله على قواعد تفسيرية
من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر سياقه ان
الغني الشاكر وهو فرع لا يبقى مما يدخل عليه من مال الا ما يحتاج اليه
حلالا وما بيد صدره لا حوج الناس او نحوه افضل من الفقير الصابر
وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح
العباب وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخامس عشر ووجه ان ذلك ظاهر ان
الغني اذا ذكر والده صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنياء عليهم بالتصدق فاقرهم
ولم يحجهم بانهم افضل منهم او مساو وذلك يقتضي ان الاغنياء كلهم
الا عشاقه مع اسمائهم مما لا يشاركهم للفقير الصبر وهو التصدق في
اموالهم وفرق بما انقار الفقراء فيه الى التصبر عليهم قالوا فهم هنا
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحمل على انه اراد بهم الكمل فقليل
وان لم يكن قريب ما لبده وذلك فضل الله عليكم خلافا لمن ظاهر الحديث
عليه ولفظه في الصحيحين ان فقراء المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك
قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم
وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم
قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال صلى
الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فعلم ان الذي دل عليه ظاهرها
هو افضلية الغني الشاكر الفقير في عبادة معونة له عليه بترهبه ما لكثير
لا شك فيه كما قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي يأتي في النفل فيه
انه انما يأتي اذا لم يجب فعلها وزاد الفقيه ابن قاسم العبادي يعني قال الاذكار
فيما ظهر لي الصوم قائم وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر عاما مشهد
لا فضلية المغني الشاكر هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالفه ذكرتها وتقتضي
تفضيل الذكر على الصدقة بامثال الحديث احمد والترمذي الا انبئكم بخير
اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق
الذهب والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم
ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وجاء
الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي

هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذنب وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب
له مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بأفضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من
ذلك ومن حديث احمد المذكور ايضا افضل عند الله يوم القيامة
قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال
لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى يكسر سيفه ويختضب دما كان
الذاكرون الله تعالى افضل منه درجة وحديث الطبراني لو ان رجلا
في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله تعالى لكان الذاكر الله تعالى افضل
قال بعضهم الصحيح انه هذا موقوف وحديث ايضا من كبر مائة وسبح
مائة وهلل مائة وحمد مائة كانت له خيرا من عشر رقاب يعتقها وسبع
يخرجها واخذ بمقتضى هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين
تعالوا انما الذكر افضل من الصدقة بعدده من المال ويدل لذلك
ايضا حديث احمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لام هانئ
سبحي الله تعالى مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل
واحمدي الله تعالى مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرس مسرجة
ملجمة تغزين عليها في سبيل الله تعالى وكبري الله تعالى مائة تكبيرة
فانها تعدل لك مائة بدنة متقبلة وهللي الله تعالى مائة تهليلة
ولا احسبه الا قال تملأ ما بين السماء والارض ولا يرفع يومئذ
لاحد مثل عملك الا احد ممن يأتي بمثل ما اتيت به ولا يعكر على هذا من افضلية
الغني ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضة
نفسه على فقره لان الخصوصية قد تمتاز بفضيلة بل فضائل يخلو
عنها الافضل على ان لك ان تمنع هذا التعبير بان الغني عنده
ايضا رياضة اي رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه
من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من
آفاتها العجيبة التي لو طرحت واحدة منها على الفقير لربما اذهبت

طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فانه نفع بهذا الذي قررته وبانه لم ارض
سبقني اليه لي جبهة ما ذهب اليه جمهور الصوفية ومحققو المتكلمين
الصابرين بان مدار الطريق على تهذيب النفس وترياضها وذلك في الفقير
اكثر منه مع الغني وحينئذ فاجره ما ذكر لا مع فقد الكثير من الجهتين
والرياضة في الغني انما هي في الفقير لما علمت وبهذا ان الفقير
هو اول من احله صلى الله عليه وسلم دار الغني مع الشكر هو آخرها وعند الله
تعالى الجائزة مع الانبياء ورسله اذ لم يختر لهم الا ما هو افضل الاحوال
والمقامات فحينئذ افضل خلقه الغني مع الشكر دليل اي دليل على انه
افضل من الفقير مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم كان مع
الرضى وهو افضل من ذينك قلت الرضى موجود مع صحة صلى الله عليه
وسلم في حالتي الفقر والغنى فيسقط النظر اليه وسعي في حياته فيهما فضلا وهما
الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر وهذا هو الذي عليه صلى الله عليه
به فكانا لا افضل من غيرهم ومحسن الفقر على ما ذهب اليه بعض
الفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل وخير فيستة المال من حيث
هو في نية قابلت عملا خاليا عن نية وليس كذلك فيمن اغنى
وجوه الجمل النباتات وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عن نية
الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان ذلك كثيرة
عملها عند العذرة وقد لا قلنا على تعين من وجوه عمل معها اجلا فيما
الشاكر فانا على تعين من وجوه معها وقوله صلى الله عليه وسلم
اجعل يدك الله تعالى شاهد رعيتك يحتج للغني الشاكر
الغني مع الشكر لان شكر المنعم يستلزم ان يشكر ما انعم به
علم مما مر في تفسيره فانه يهذا الذي قررته مع ايضاح لما مر
الصدقة المتعدية لغير المال الصدقة بكل ما له من
وتعليم العلم النافع فانه من افضل الاذكار
حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة
قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم

لي احتكه وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس في نفس
ابن آدم الا عليها صدقة فقيل فيم تصدق يا رسول الله
قال بالسلامى صدقة تصدق بها قال ان ابواب الخير لكثيرة التسبيح
والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعزل الاذى
عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته
وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك
مع الضعيف فهذا كله صدقة في حسن يحمده ويزاد وذكر جماعة
ذو وحركة اجر فلما كان يكون في اجرحة شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم
كما لو كان ولد فاذا ولد ورجوت خيره فمات الثبت تحتسب
به قلت نعم قال انت خلقته فقلت بل الله خلقته قال الفرائك
هديته قلت بل الله هداه قال انت ترزقه قلت بل الله يرزقه قال الكذلك
تضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله احياه وان شاء اماته
ولك الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة جزء هو
الاصل وصوبه جماعة لانه رجع علم واختار اخرون منع صرفه
كما هو الشائع على لسنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكلام صار
كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال
معا بل في كلمة لظاهرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب
المتفاوت الله نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره حيي التهمي
ويجاب بانا نمنع من رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين
كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واستئنافها هذه الكنية حتى تبقى
الاسم الاصلي بحت اختلفوا فيه اختلافا كثيرا لكنه رضي الله تعالى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى هو بضم السينين
وتخفيف اللام وفتح الميم ممدود وسلامات بفتح الميم وتخفيف الياء
وقيل جمع عظام اللف والاليدي والارجل واريد بها هنا عظام
جميع الجسد وفصلها بعضهم بخبر مسلم الاتي وغيره خلق الانسان
على ستين وثلثمائة مفصل فعلى كل مفصل صدقة من الناس عليه
ذكره وان كان السلامي مؤنثة باعتبار العضو والمفصل الراجع

لكل كما قيل به لانها بجميع ما يتفاوت اليه وهي هنا ضيفت لموث فلو رجع
اليها لانث صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله
تعالى به على الانسان في خلق تلك السلامى صباحة من ناهيك بالتمتع
الذي هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل يوم الخ ويتعين ان العهد لحفظ النعم الدائم
عليه باستحضاره انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء من عبده في كل يوم
وهو في ذلك عادل في حكمه تعفو عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة
توجب الشكر والمزيد وبما ذكر يندفع ايضا ذلك الهم حتى يبقى في
ادراك شكرها انه يتضرع الى خلق نفسه وما ينطوي عليه من العجائب فانه حينئذ
يظهر له انه لو فقد عضوا واحدا منها اختلت عليه حياته كل الاختلال وان شيئا
صنع لدي في شيء من ذلك وانها ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير
واحدا منها عما هو عليه لاختل نظمه فاذا اصبح وقد اعطى لبنية الحكمة لسانا
اتقن فيه من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف منه الثوب
سائبة عن حمل البدن ثقله وبنيته جملة البدن ولا عظم زنده عن اقلاب
ما يرفعه بيده ولا عظام اضلاعه عن وقاية حشاه ولا عظام اضلاعه
عن وقاية حشاه ولا عظام ناقوخه عن صيانة دماغه تبين ان
شكر بالصدقة عما ياتي وغيره من انعم الله عليه بذلك مقابلة لتلك
النعم وايضا فالصدقة تدفع البلا فنوجد هنا عن اعضائه بحيث اندفاع
البلا عنها ثم يريد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه تسمية ذلك صدقة
اجرا له يجري على ما يتطوع به وظاهره انه عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر
بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فانه ينعم فيه عن
الشر فانه صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان يفعل ذلك مرة في اليوم
وذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب
وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان يزيد على
ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار المذكورة بعد العدد والاعانة
وهذا هو المراد من هذا الحديث ومقابلة السلامى بالمفرد مع ان ذكر
فيه بعض الواجبات واد قد تعين ان الله سبحانه وتعالى على الانسان
في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من تلك النعم يستدعي من المكلف الشكر عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك الشكر حق لله تعالى على عباده وانه تفضل عليهم فسماه صدقة
فكانه قال احمل شكر نعمتي في اعضائك ان تعين بها عبادي وتتصدق
عليهم بذلك كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيب طلب الشكر على
تلك النعم التي صدقة زيادة في التلطف والاستمام بقول مشيرا الى ان
الصدقة لا تختص بالمال افضل اي تصدق اي تصلح لان يوقع تحمل يوم مبتدا مخبر
عنه بصدقة اي وقوع الفعل فيه موقع الصدقة اي موقع قطع التعرض ان ونظيره
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع بوسماعك بين الاثنين
المتهاجرين او المتخاصمين او المتحابين بان تحمل ما للوتك حاكما او محكما
او مصلحا بالقول والاتصاف والاحسان بالقول او الفعل على الصلح
الجامع وقسم صلى الله عليه وسلم بانه الذي لا يحلف حراما ولا يحرم
حلالا صدقة عليه اي وتتحقق بها مما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال
والافعال وترك ما يطلق الصلح كما اشار له تعالى الى ذلك بقوله
عز قائلا او اصلاح بين الناس اي المؤمنين اخوة فاصلحوا بين
اخويكم كونوا امينا بالقسط اي العدل شهداء لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وجار الكتب
فيه ميالة الغني وفرع الاخير بين الناس وتعين فيه وما يتوقف ما مر من قوله
للرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة
عليه والكلمة الطيبة وهي كل ذكر ودعاء للنفس والغير وسلام عليه
ورده وثنا عليه بنحو ونحو ذلك مما فيه سرور السامع واجتماع
القلوب والفها ومحاسن الاقوال كذا اشار بها فيه معاملة للناس
بمكارم الاخلاق وممن فسره صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى
اخاك بوجه طلق وبكل خطوة هي بفتح الخاء المرة الواحدة وتضمها
ما بين الغرضين يمشيها الى الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد
على حضور الجماعات والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى
في بيته فاته ذلك وتميط بتقديم اوله اي تنحي الاذى اي ما يوذي
المارة من حجر او شوك او نجس عن الطريق تونث وتذكر صدقة على

المسلمين

المسلمين واخرت هذه لانها ادون مما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وستون
شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
قيل وتسن كلمة التوحيد عند اماطة ليجمع بين الايمان وادناه وحمل
الاذى على اذى المطالم ونحوها والطريق على طريقه تعالى وهو شرعه
واحكامه تكلف بعيد بل هو على ظاهره المذكور صحيحة في
رده لان الاماطة بهذا المعنى من افضل الشعب لان ادناها
نعم شرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله
تعالى وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم
ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذى
ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند
الله تعالى الا اخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة وهو مستمد
من قوله تعالى الامر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما
وبهذا يرد ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف نوجر
عليه وان لم تكن فيه نية بل روى حميد بن زنجويه عن الحسن
ان رجلا اعطى اخر شيئا حيا من اهلها لاجر يسلمه لحي ورواه البخاري
ومسلم وفي بعض طرق مسلم يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة
فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل
تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي
عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات
كلها عن هذه الاعضاء ركعتان من الضحى لان الصلاة عمل يجمع
الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى
شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله تعالى
عنه في الانسان ثلثمائة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة ومائة
وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لتعذر النوم فسال الله
تعالى ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر علماء الطب ان جميع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان جميع عظام البدن مائتان وثمانية وما يجوز عظما سوى السمسمانيات
ويعضهم يقول ثلاثمائة وستون عظما يتظهر منها للحس مائتان وخمسة
وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تشبي السمسمانيات ويؤيد هذا القول
احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلاثمائة
وستون عظما وستة وثلاثون سلامي عليه في كل يوم صدقة قالوا فانا
يجد قال يا مر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما
عن الطريق قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليعن ضعيفا قالوا فمن لم
يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورد معنى هذا الاخير
في الصحيحين وغيرهما وقوله ستة وثلاثون سلامي لعله عبر بها
عن مطلق العظام الصغار اذ السلامي في الاصل اسم لاصغر ما في البعير
من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج مسلم
خلق ابن ادم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمده وهلل
وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين وعزل شوكة او عزل عظما او
امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي
وامسي زحزح نفسه يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج احمد وابو داود
في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل
منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله قال النخاعة في
المسجد يدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزيه
ورواية في ابن ادم ستمائة وستون عظما مردودة فانها غلط وكان
وجه تخصيص الضحى بذلك من بين رعي النجم وغيرها من الرواتب
مع انها افضل من رعي الضحى تحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص
غيرها بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة للنقص متبوعة بها
فلم يتحاض فيها القيام لشكر تلك النعم الباهرة والضحى لما لم يكن فيها
ذلك تحضت للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه بقوله تطلع فيه
الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام
الكثيرة كما يقال يوم صفين وكانت مدة ايام وعن مطلق الوقت كما
يقع في التحية الا يوم يا تيهم ليس مصروفا عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس

لتوهم

لتوهم ان المراد به احد هذين وانه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم
فقيد بذلك ليفيد تكرر الطلب وذوهم بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا
تامل الانسان ذلك اوجد له عند شهود طلوعها تيقظا للشكر واقتضى العبادات
حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك وورد غيرها واخرج البزار
وابن حبان في صحيحه وغيرهما على كل مسلم من اول ادم حدثه كل يوم
فقال رجل ومن يطيق مثل هذا قال امر بالمعروف صدقة الحديث قال الحكيم
اراد بالمسلم كل عضو على حدته من الوسم وهو العلامة اذ منهم عرق وعظم
ولا يحصل الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى وستره حيث خلقه
سويا صحيحا ومن ثم كان نعمي هذه الاعضاء ان تركيب هذه العظام
وسلامتها من اعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق
عنه بخصوصه فليتنبه شكر نعمة قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك
الكريم الاية ومر قال ابو الدرداء الصحة غنى الجسد وقال وهب
مكتوب في حكمة الداود العاقبة الملك الحي اي فهي النعيم المقبول
عند يوم القيامة كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج
الترمذي وابن حبان ان اول ما يسال عنه العبد يوم القيامة ان يقول
الله له الم نصح لك جسمك ونروك من الماء البارد وقال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم
قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسال الله تعالى
العباد فيم استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وقوله تعالى ان السمع
والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا واخرج الطبراني بسند
فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة الف حسنة وان بقي
وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول
الله قال ان الرجل لياتي يوم القيامة بالو وضع على جبل لاثقله
فتقوم النعمة من نعم الله تعالى فتكاد ان تستغرق ذلك كله الا ان
يتطاول الله تعالى له برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا
يوفى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات والسيئات فيقول الله تعالى
لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته فما تترك له حسنة الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذهبت بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من
نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك
الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قال حين يمسي فقد ادى شكر
ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها من عنده
الا كتب الله تعالى له شكرها قبل ان يشكر الحديث وابن ماجة ما انعم
الله تعالى على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما
اخذ واخذ منه بعض العلما ان الحمد افضل من النعم وقيل ابن
ابي الدنيا ان بعض العلما صوب ذلك وعن ابن عيينة انه خطا
قائله وقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب بان
المتصوب في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق
والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله تعالى على عبده
بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من نعمه الدنيوية على عبده
فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله تعالى عبده
للشكر عليها بالحمد وغيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه
انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم
فيما ذكر فيه بل التنبيه على ما بقي منها ويجمعها كل ما فيه نفع للنفس
او الغير لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله تعالى كتب الاحسان
على كل شيء وقدم وخير الخلق عيال الله واحب الناس الى
الله تعالى انفعهم على عياله وبتصدق على كل عن اعضائه بنحو ما مر
بحصل مقصود ما مر من خير لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه وخير من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره الحديث ومن فيهما ان المقصود منهما جمع القلوب وايتلافها
واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع العايد
على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى عظم موقعها
فعلم عظم موقع هذا الحديث وما جمعه وهذا شان الدين الاحكام
والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود هنا يرجع الى قوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم

المومن

المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المومن كثير بالخير وقوله المومن
مراة المومن اي يبصر من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر اخاك ظالما
اي بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه او مظلوما اي باعانته على ظلمه
وتخليصه منه وقوله مثل المومنين في توادهم وتراحمهم كالجسد
الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القران والسنة **الحديث**
السابع والعشرون وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا
على معنى كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول **عن**
النواس بفتح النون وتشديد الواو **ابن سمعان** بكسر السين
المهملة وفتحها الكلابي **رضي الله تعالى عنه** كان ينبغي
عنهما لان لا بيه وقادة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اخت
النواس وهي المتعوذة روى له سبعة عشر حديثا اقتصر منها
مسلم على ثلاثة وروى له اصحاب السنن الاربعة ووقع
في مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود
الى الوطن الا المسالة التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم
من بعض اصحابه فاقمت تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى
وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين تلك المدة بسماع الاسيلة
التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما مر ان المهاجرين
والانصار كانوا بالمدينة لما اكثروا الاسيلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا
عن ذلك كانوا يحبون ان ياتي اهل البادية ويسالوا حتى يسمعوا
فيتعلموا قيل وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على
غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان اريد نفي الوجوب على غير
اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك
لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل فانه قبله فيحتمل انه انما تركت
من العود الى وطنه لان كلا من عشيرة تحميه ومن له عشيرة لم تكن
لتلزمه الهجرة او بعده لم يكن فيه ذلك دلالة على خصوصية لغير
اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح **عن النبي صلى**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم قال البر اي معظمه فالحصر فيه مجازي تغليبا مما مر في الدين
النصيحة وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة
عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى عنه الشرع
عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان
العقوق عبارة عن الاساءة من برت قلانا بالكسر ابره برا فانا
بر بفتح اوله وبا ربه وجمع الاول ابرار والثاني بررة

حسن الخلق اي التخلق والمراد هنا المعروف وهو كما مر طلاقة
الوجه ولين الاذى وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب لنفسه
وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق
في المحادثة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في السر والاظهار
في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة وزعم قال العلماء البر يكون
بمعنى الصلة وبمعنى التصدق وبمعنى اللطف والخيرة وحسن العشرة
والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بسائر
انواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى
قوله تعالى اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور
كلها هي مجامع حسن الخلق وقد اشار اليها تعالى الهنا في ايات
من كتابه العزيز بخواتم المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى
واولئك هم المؤمنون حقا التائبون العابدون الى ويبشر المؤمنين
قد افلح المؤمنون الى واولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا الى آخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه على
هذه الايات توجد جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق
وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على انه فيه من
الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيل الفوز
بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة
الحق اي البر يفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات والاثم اي
الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي بمعنى قوله

في هذه الرواية ما حاك اي رسخ واثر في النفس اضطرابا وقلقا وتمورا وكراهة
لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه
وسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس اي وجوههم وما مالهم الذين يستحيا
منهم وقول بعضهم هذا ليس بشيء وحمل على العوام الذي هو الذي ليس بشيء
والمراد بالكراهة هنا الدنية الخارمة فخرجت العادية لكن يكره ان
يرى اكلا لحيا او بخلا وغير الخارمة لكن يكره ان يركب بين مشاة التواضع
او نحوه فانه لو روي كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان
للاثم علامتين وسببهما ان النفس لها كما ياتي التصريح به في رواية بشعور
من اصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة
حتى وجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على الزاني والسارق مثلا فاوجبت
لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير في النفس علامة الاثم
لانه لا يصدر الا للشعور بما يسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع
الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس يطبعها تحب اطلاع الناس
على خيرها وتبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الرياء اكثر الناس فيكره فيها
اطلاع الناس على فعلها ليعلم انه شر وانه هل هاتان العلامتان كل منهما
مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى او غير مستقل
بذلك بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن
قضية الرواية الاتية المقتضية على الاولى الاول ومقتضى العطف
بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا والربا
فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد
فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه على حد مما مر في خبر
الحلال بين والحرام بين وما بينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه
انهما مثلا زمان لان تردد النفس يستلزم كراهة اطلاع الناس وعلى
وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور الخصمة والهم بها اثم لوجود
العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتي
عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم به ويمكن بل هو ما يتجاوز
نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد تأن ينطق به فقال ذاك الايمان فكذلك مرهم فرنا مثله
وحاك في نفسه شيء منه لقرب من التقوى اشيء على ذلك لا ترجيد
يصير من باب قوله في الحديث القدسي اكتبوها حسنة انما تركها من
اجلي اها العزم فهو اتم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه من عموم
الحديث بل خبر اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقيل
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك
اذ ذلك الحرص المعلل الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن
به عزم مجرد رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف
والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبايح بكبيرها وصغيرها كما
علم مما قررته فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما
ضدين وعن وابصة بوحدة مكسورة فهملة الى معبد رضي الله
تعالى عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من
قومه بني اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم
نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند مناة
جامعها قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت
تسأل عن البر قلت نعم فجمع محجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم
حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام
التقريري مبالغة في ايضاح اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية
احمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد اني ادع شيئا
من البر والاثم الا سألت عنه فقال ادن يا وابصة اخبرك ما جيت
تسأل عنه فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك
او تسألني قلت يا رسول الله اخبرني فقال جئت تسألني عن البر والاثم فقلت نعم فقال فجمع
اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت
نفسك الحديث قال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عول عليما
ما فيه تأمل ان للنفس شعورا بما تحدث عما قترفه او تذمم ثم ذكر له
ضابطا يميز الجائز عن غيره بقوله البر ما اطمأنت اي سكنت عليه

وفي

في رواية اليه النفس واطمأن اليه القلب لانه تعالى فطر عباده على معرفة
الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود
يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر
الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المؤمن يطمئن بذكره ويسكن اليه تأمل
الشرح وافسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهذا
البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتأكيد لما ان طمأنينة
القلب من طمأنينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق
لان حسنه تطمئن اليه النفس والقلب ولانه قدم ادب التخلق باخلا
والتأديب بآدابها ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه
صلى الله عليه وسلم القرآن يعني انه يتأدب بآدابه فيفعل اوامره ويجتنب
نواهيه فصار له العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق
وقد قيل ان الدين كله خلق والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر
اي القلب كما مر بين هذين تأكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان
القلب يطمئن للعمل الصالح طمأنينة تشعره بأمن العاقبة ولا تطمئن للاثم
بل يورثه قلقا وغمة وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون
على وجه يشذ او تأويل محتمل لكن يظهر معياره عما مر من انه الذي
يكره اطلاع غيره عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير الستر
دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير ستر وان غالية تعتذر دل عليه
ما قبله اي التزم العمل بما في قلبك وان افتاك الناس
اي علماؤهم كما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك بخلافه لانهم انما
يعولون على الظواهر الامور دون بواطنها والمراد قد اعطيتك علامة
الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقبل من افتاك بخلافها وتحاك ذلك ان كان
المستفتي ممن شرح الله صدره واتاه غيره بحر دقن او ميل الى هوى من
غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره
صلى الله عليه وسلم امتناع قوم امرهم بالعطر في السفر اذ ما ورد النفس
ليس للمؤمن فيه الا طاعة الله ورسوله فليتقبله بانشراح صدر قال
تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعم فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدي بقوله فاذا وقع منه شيء في قلب
منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجزم بفتي فيه الامر يخبر عن
رأيه وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله
بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في صحته لانه شيء يقع
في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيتلقى له الصدر واما ما هنا
فهو تردد منشأه قرائن حسية او ظاهرة لان الغرض ان الامر يشتبه
وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه عنه كما دلت عليه النصوص
النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما وحد الفعل
الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده الى ضمير والاصل
فيه ان الفعل انما يكون له فاعلا واحدا فان كان ظاهرا امتنع ايصال
ضميره بالفعل واما واسم والنحوي الذين ظلموا فمن باب البدل من
الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن
ظاهرا وجب اضماره ليلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز قيل بين
هذا وما مر من حديث الحلال بين تعارض لاقتضاء هذا المشتبه اثما لانه
يتردد في النفس ومر ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على
تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي
ومر مثله في شرح ذاك الحديث وذاك على ما ضعفت فيه الشبهة
فيبني على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك
مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذه
الاشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله
عليه وسلم احاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك فمن
تعذر ذلك لا يدرك ذلك الامر هو كذلك واما الغليظ الطبع
الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء
وانما يتحصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية
وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان
يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس منازلهم هذا

حديث

حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل حال
كونه في مسندي الامامين الجليلين حدثنا وفقها وغيرهما ابي عبد الله
احمد ابن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والائمة المتبوعين روي
عن امم وعنه امم كالبخاري ومسلم وابي داود والنسائي مات في
ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده
فيه اربعون الف حديث وقيل ولا تؤثر منها عشرة جمعوه من سبعمائة
الف وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى
وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه
فما وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة واطلاعه
عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول مالم يقل فلم يجزم بان ذلك ليس قوله
بعد اطلاعه على السنة واقوال الائمة نعم لم يلتزم رضي الله تعالى عنه
الصحة في مسنده وانما اخرج فيه مالم يجمع الناس على تركه واما قول
بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة
وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها
في موضوعاته ولكن قد يتعقبه في بعضها بل في سائرها شيخ الاسلام
العقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقادا
وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جمعها قال وليست الاحاديث
الزائدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة في
سنن ابي داود والترمذي عليها انتهى ويقاربه شهرة وكثرة مسند
ابي اسحاق وابن ابي شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى
متقاربان في التوسط ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار
ومصنفو الاحاديث منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهؤلاء
ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل
فائدة وحكمة فجزاهم الله خيرا وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم بن مالك بن حنظلة
بن زيد بن مناة بن تميم روى عنه ائمة كمسلم وابي داود والترمذي
وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه ولد سنة احدى وثمانين

مدة

ومائة والخالب مات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين
والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري رحمه الله تعالى نعيه بكى
وانشد ان تبق تفجع بالاحبة كلهم ... وفتا نفسك لا ابالك يفجع
وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيوخ جنارة
وبين عدي ان النسائي حدث عنه **باسناد جيد** وفي نسخة حسن
فان قلت ما حكمة قول المصنف اولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد
جيد قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المسند المذكور بن
ان يكون صحيحا لما يأتي فبين اولا انه صحيح وثانيا ان سنده صحيح
ان اسناد هذين الامامين الذي اخرجاه له صحيح ايضا ولحكمة اخرى
حديثية وهي انهم رجحوا به من انه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح
السند ويحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط
دون المتن لشذوذ فيه او علة فنص المصنف اولا على صحة المتن
بقوله هذا حديث صحيح وثانيا على صحة السند بقوله
باسناد جيد فان قلت مر حوا بان قولهم هذا حديث صحيح
مرادهم به اتصال سنده مع سائر الاوصاف في الظاهر لا مطلقا
انتهى فعليه لم لم يكتف المصنف بقوله اولا هذا حديث صحيح
عن قوله هنا باسناد جيد قلت هم وان اراد واذلك
الا انه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث
بالصحة ومع ذلك هو اقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في
قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا في صحة
المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد
احوط رتبة عن الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم
باحدهما للاسناد من عرف منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما
له او للمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض تصحيح المصنف
او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احدهما فيها
علتان ضعف وانقطاع واخرى فيها مجهول وجوابه ان
احمد خرجه من طريق اخرى عن ابي امامة قال قال رجل يا رسول
الله

الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه وسنده جيد
على شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا رده احمد من طريق اخرى
عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم
علي قال البر ما سكنت اليه النفس والحديث وسندها جيد ايضا وخرجه
الطبراني بسند فيه ضعف عن وائلة قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم افتني
في امر الساعة لا اسأل عنه احدا بعدك قال استقنت نفسك قلت كيف
بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف
لي بذلك قال اقفع يدك على قلبك فان القلوب يسكن للحلال ما لا يسكن
للحرام **تنبيه** من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة والموطا وغيرها لا سيما فيما ابن ماجة ومصنف ابن
ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث
من المسانيد فان تأهل للتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث
من ذلك حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته وان لم يتأهل له
نظر فان وجد اماما صحح او حسن شيئا قلده والا لم يجز له الاحتجاج
به لئلا يقع في الباطل وهو لا يشعر واغا سوينا بين السنن والمسانيد
في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا
فيها الضعيف وغيره **الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح**
العرباض بعين مهملة مكسورة وباء موحدة واصله الطويل **ابن سارية**
بسين مهملة وخفيفة السلمي من اهل الصفة وهو احد البكائين
وكان يقول انه رابع الاسلام **رضي الله تعالى عنه** نزل الشام
وسكن حمص مات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ويقال سنة
خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة **قال وعظنا رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية وكان
صلى الله عليه وسلم يقع ذلك منه احيانا لا دائما كما في الصحيحين مخافة
سآمتهم وملالهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد
فاعتل بذلك **موعظة** من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها
للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة اي بلغت اثيمنا

www.alukah.net

البنا واثرت في قلوبنا حتي **وجلت** اي خافت وكاد كان مقام تخويف
و وعيد **منها** اي من اجلها ويصح ان تكون لابتداء الغاية **القلوب** من اللام
علي القلب في شرح السادس **وذرفت** بالمعجمة وفتح الراي سالت **منها**
فهاتم العيون اي دموعها واخر هذا عما قبله لانه انما ينشا غالبا عنه وفيه
انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم
ودنياهم وكا يقتصر لهم علي مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه
ينبغي المبالغة في الموعظة لترق القلوب فتكون اسرع الي الاجابة قال تعالي
وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال تعالي ادع الي سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة ومرتم كان صلي الله عليه وسلم اذا خطب
وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه
كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب
الي قبول القلوب واستحلا بها اذ البلاغة هنا البالغ في التوصل الي افهام
المعاني المقصودة واداخالها في قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ
الدالة عليها واتصحيها واحلاها للاسماع واوقعها في القلوب وكان صلي
الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة
الرجل وقصر خطبته مئنية عن فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
وان من البيان لسحرا **فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع** كان
وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلي الله عليه وسلم في تخويفهم
وتحذيرهم علي ما كانوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته
ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره من القول والفعل
وفيه جواز تخليم الغرابي والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما
فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر
واحتمال انه اشار الي توديعهم ففهموا ما سالوه منه نظير ما وقع في
حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كانها **فاوصانا** اي وصية جامعة
كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسك
بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له في الدارين ويؤخذ
منه انه ينبغي لذلك مذة العالم ان يسالوه في مزيد وعظهم وتخويفهم

وتفهيمهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعا الموعظة والوعظ
من اهلها واعتنام اوقات اهل الدين والخير قبل فراقهم **قال اوصيكم بتقوي**
الله تعالي جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوي
امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك
واصلها وقوي بكسر اوله وقد تفتح من الوقاية ابدلت تا كالتراث والجمة
وهي ما يستر الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه
وبينها من قوة عزمه علي تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية
بالتقوي هي وصية الله تعالي للاولين والاخرين قال تعالي ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام علي
التقوي يمزيد في وصيته صلي الله عليه وسلم معاذا بها **والسمع والطاعة**
جمع بينهما تاكيدا للاعتنا بهذا المقام وخص بالذكر عاطفا له
علي ما يشمله وغيره وهو تقوي الله تعالي فهو من عطف الخاص علي
العام لمزيد التاكيد والاعتنا بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير
من حيث ان اظهر مقاصدها هنا التقوي انتظام الامور الاخروية
واظهر مقاصدها هنا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله
تعالي وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر قال
الحسن ما يصلح الله تعالي به اكثر مما يفسده **وان تامر عليكم عبد**
هذا امام من باب ضرب المثل بغير الواقع علي طريق التقدير والفرض ولا
فهو لا تصح ولايته ونظيره من بني لله بيتا ولو كمفحص قطاة بني الله
تعالي له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان انتظام
الشريعة يختل حتي توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ
ايثار لاهون الضررين اذ الصبر علي ولاية من لا تجوز ولايته اهون من
اثارة الفتن التي لا دوا لها والخلاص منها ويرشد الي هذا تعقيب
ذلك بقوله **وانه من يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا** فيه
معجزا نه صلي الله عليه وسلم الاخبار عما يقع بعده من كثرة الاختلاف
وغلبة المنكر وقد كان صلي الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما
صح انه كشف له عما يكون الي ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن يبين

لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلي المتشبيل الى الاحاد كحذيفة
وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما **فعليكم** اي الزموا حتما **بسنتي** التمسك
اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها مما اصلتكم من الاحكام
الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها وما فسرت به
السنة من انها الطريقة القويمة الجارية على السنن وهو السبيل
الواضح وهو مما وافقت فيه اللغة الشرع لاستعمالها فيهما بهذا المعنى
وتخصيصها لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طاري قصد به التمييز
بينها وبين الفرض ويشهد له حديث من صلى اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى
الله تعالى له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا عند
الجاهلية ايضا الى قوي الى قول ذي الاصبع العدواني ومنهم اي
الانبياء من تخير الناس بالسنة والفرض فهو ما امر الشارع للمخلوق كانه
قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر
قد قطع عما كان مشتركا معه **وسنة** اي طريقة **الخلفاء الراشدين**
المهديين وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى
عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن هؤلاء وعن بعضهم
اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن
ثم قال بعض العلماء يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه
ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة من زمن
الصحابة اما في زمننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد غير
الائمة الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد ابن حنبل
رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلاء قد عرفت قواعد مذاهبهم
واستقرت احكامها وخدمها اتباعهم وحرروها فرعا فرعا
وحكما حكما فمن اتى يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او
تفصيلا لخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك
فلا تعرف لها قواعد تخرج عليها احكامها فلم يحر تقليدهم فيما
حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشتركا بشروط اخرى ولكوها الى

فهمها

فهمها من قواعدهم نقلت الثقة بخلو ما يحفظ عنهم من قيد او شرط فلم يحز
التقليد حينئذ والدليل على ان قال او ليك الخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال
والهداية لاقوم طريق واضوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله
الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص
صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم
خص منها احدهما بل اجل واكمل من ما عدا الانبيا من سائر الامم
بقوله لحذيفة سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك تريد الموت
فقال ايتي ابا بكر فهذا خصوص خصوص للخصوص وقد بينت ذلك وغيره
من كل ما جاني فضائلهم ومناقبهم واستحقاقهم للخلافة على الترتيب
المذكور في كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك فانه مهم وقد احرق جميع
شبه المبتدعة المعاندة فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة واقاويلهم
الكاذبة كما تلهم الله الذي فوفكون **عضوا عليها بالنواجذ** بالنجوة جمع
ناجذ وهو اخر الاضراس الذي يدل بانه على الحلم من فوق واسفل من
كل من الجانبين فلا يشان اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين
وقال بعضهم هي الانياب وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل
من القولين عضوا عليها بجميع الفم احتراز من العولين وهو الاخذ
باطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس
ومنه مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الاية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس
او كناية عن شدة التمسك بالسنة والحذر في لزومها كفعل من امسك
الشيء بنواجذه وعض عليه لئلا يتزع منه لان النواجذ محددة فاذا
عضت على شيء نشبت فيه يتخلص وكذلك يقال هذا الشيء تعقد عليه الخناصر
وتلوي عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه
من المضض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتالم مما اصابه من الالم
واياكم ومحدثات الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر اي باعدوا
واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع غير سنتي الخلفا
الراشدين **فان** ذلك بدعة وان **كل بدعة** وهي لغة ما كان مخترعا على
غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض اي موجدها على غير

المبتدعة

مثال سيئ وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص او العام
وضلالا لان الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق
الا الضلال ومر في شرح الخامس الكلام على ذلك مستوفى وان المراد
بالحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع واعنا
الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا باطل قطعا لخلاف محدثه
له اصل في الشرع اما لحمل النظير على النظير او بتغيير ذلك فانه حسن اذ هو
سنة الخلفا الراشدين والائمة المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله
تعالى عنه في التراويح نعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما بحمل لفظ
محدث او بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالحدث اول
سورة الانبيا وانما منشأ الذم ما قارن به من مخالفة للسنة ودعاية
الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام لانها
اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام
فمن البدعة الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف
عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان
واللغة لخلاف العروض والقوافي ونحوها وبالجرح والتعديل
وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها ولدوين نحو الفقه
واصوله والاذنة والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجية
والمجسمة ومحل بسطه كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة
فرض كفاية فيما زاد على المتعين لما دلت عليه القواعد الشرعية
ولا يتاتى حفظها الا بذلك لان ما لا يتاتى الواجب المطلق
الا به فهو واجب ومن البدع المحرمة مذاهب سائر اهل
البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوبة
احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في
العصر الاول والكلام في دقايق التصوف والجدل وجمع
المحافل والاستدلال في المسايل العلمية ان قصد بذلك
وجه الله تعالى ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد
وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع في لذيذ المآكل

والمشارب

والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد تختلف العلما في ذلك فيجعله
بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر
والصحيح على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا مر هو معه
قبلها اما من ليس معه قبلها فمصافحته مندوبة لانها عند اللقا سنة
اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك
البعض عن كونها مشروعة فيه وبما قررته علم ان قوله ومحدثات الامور
عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا الراشدين منها مع انا امرنا باتباعها
لرجوعها الى اصل شرعي ولذلك سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض
خليفة راشد في غاية امره سن سنة لا يعضدها دليل شرعي
امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخفى المصيب ويزيغ
المستقيم يوما ما وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة
واعلم ان الكلام اما عام اريد عام نحو والله بكل شي عليم او خاص
اريد به خاص نحو واوتيت من كل شي او خاص اريد به عام نحو ولا
تتقبلها اذ ولا تفهمها اي لا توذنهما بشي من انواع الايذا قاعدة
كل حكم اجازه الشرع او منعه او امكن رده الى احدهما فهو واضح
فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد
عنه اجازة ولا منع ولا امكن رده اليه بوجه فعند الخلاق قيل
يرد الشرع والاصح ان لا حكم فلا تكليف فيها بشي وقيل يرجع فيه
الى المصلحة والسياسة فما وافقهما منه اخذ وما لا ترك رواه احمد
وابن ماجة وابو داود وابو نعيم وقال حديث جيد صحيح من حديث
الشاميين والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو
في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت
منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قايل يا رسول الله كان هذا
موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع
والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعيش منكم يرى فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها

بالتواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة رلفظ الترمذي نحو هذا لكن قيد بعد صلاة الغداة وقيسه
وان عبد عبشمي وقيد هو واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن
ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا
عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فماذا
تعهد الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا
هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم
من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار وهو قياس مركب متصل من الشكل الاول ينتج كل محدثة
في النار يعني صاحبها فاعل ومتبع وزاد ابن ماجة اخر الحديث
فانما المؤمن كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد لكن انكر جميع من الحفاظ
هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن ماجة اخرجه
من طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرح
فيه بسماع يحيى راويه من العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه
اي وان انكره حفاظ اهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع
له اوهام في اخبار اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم الحديث
التاسع والعشرون وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة وباعد عني النار فيه عظيم فصاحته فانه اوجز
وابلغ وفي ثم حمد صلى الله عليه وسلم مسألته وعجب من فصاحته
حيث قال لقد سألت عن عظيم اي عمل عظيم اما لانه عظيم المسبب
يستدعي عظم السبب او حول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم
سببه امتثال كل مأمور واجتناب كل محظور وذلك عظيم صعب قطعا
ولو لا ذلك لما قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور والمجد
الكثير شاكر وذاكر من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفائها
غالبا بما يقلب لله وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة
واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واساسه المقوم له واني به فانه

لا يوجد

لا يوجد كمال الا لانشاة الشاهد من العالمين ولعزته كان مما استاثر الله تعالى
به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استعظام جزائه
ونتيجته فقط بدليل قوله وانه ليسير على من يسره الله تعالى عليه
بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح الله تعالى صدره الى
السعي فيما يكمله ويقربه من ربه تعالى مع تهيئة اسباب ذلك فمن يرد
الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته الى صفاء نفسه عن كدر ونقاها
فعزيت عن سائر ما لوفاتها وشهواتها وطمحت الى اعلاء احوالها ومقاماتها
ونزقت عن سفاف اخلاقها وحضيض اوصافها الى غايات الكمالات ونهايات
الجلالة ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله تعبد الله اي توحده في حال
كونك لا تشرك به شيئا اوكما في جميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا
له بان تقصد بها وجهه تعالى وحده قال تعالى فمن كان يرجوا لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وتقيم الصلاة هو وما
بعده من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد
واعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت مر الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني
والثالث ثم قال له صلى الله عليه وسلم الا ادلك عرض لخوطبه ادلكم
على تجارة الاية اي عرضت ذلك عليك افهل تحب وفيه غاية التشويق
الى ما سيذكره ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث على
تفهمها لاستفادته على ابواب الخير فتح بادة ذلك التشويق والمراد بالخير
هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية فالمراد بها الاعمال
الصالحة التي يتوصل بها الى اعمال اخرى اكمل منها كما استفيد من
تسميتها ابوابا فهو من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول
بالمحسوس نظير ما مر انفا واثرتها جمع العلة اشارة الى تسهيل
الامر على السامع ليزيد نشاطه وقال عليها هذا ما ظهر لي وهو
اولى من قول بعضهم انها واو ثرلانه ليس لنا جمع كثرة كاذان واقلام
واقسام وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزاء العظيم والثواب

للجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجة الاتي ذكره
على ابواب الجنة وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله
الصوم اي الاكثار منه لان فرضه مر ذكره قريبا جنة بضم الجيم
من جن استتر اي هو يجن وستر ووقاية تكف من النار في الاجل
واستيلاء الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك باب من
اي باب ووسيلة اي وسبلة الي شفاء الاحوال ووقوع افضل
الاعمال علي نهاية الكمال ومن ثم قال تعالي الصوم لي وانا
اجزي به وقال تعالي يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي
به وفي الكتاب العزيز انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب
والصابرون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات والمالوفات
والصدقة اي تفلها لان فرضها مر قريبا ايضا تطفي اي تحو واستعار
لفظ الاطفا لمقابلته بقوله كما الي اخره او ان الخطيئة يترتب عليها العقاب
الذي هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفا يقال طفي غضبه لما ان فوران دم
القلب من غلبة الحرارة الخطيئة اي الصغيرة المتعلقة بحق الادمي اما تعالي
لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا رضي صاحبها كما يطفي الماء
النار قال تعالي ان الحسنات يذهبن السيئات وخصت الصدقة بذلك
لانه يتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله تعالي وهي احسان اليهم والعادة
ان الاحسان الي عيال الشخص يطفي غضبه وسبب اطفا الماء النار ان
بينهما غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها
بكيفيتيه جميعا والصدقة تطفي الغضب وتعوده وباطنا الخطايا بالتنوير القلب
وتضعف الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما كغيرها من الاعمال
الفاضلة وبرهانه اي مجز علي صدق ايمان صاحبها وفضلها
كثيرة شهيرة ينتهي كتاب مع ما يتعلق بها وبيان بعضها من الاحكام
وغيرها وصلاة الرجل خص بالذكر لان السايل رجل ولان الخير غالبا في
الرجال اذ الكثير اهل النار النساء للاختبار عن المراة لانها مثلهم
في ذلك من اي في وبها عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها لابتدا الغاية

اي الجوف مبدا للصلاة والتعميض اي صلاته بعض الجوف اي فيه جوف
الليل اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع والتفرغ
فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت باقيا عظيما من ابواب الخير لانه
يتوصل بها الي صفاء السر ودوام الشهود والذكر ثم هي قبل بعد
النوم افضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين
لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل واختلفوا
في افضل اجزايه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب
اليه الشافعي رضي الله عنه من انه ان جزاه نصفين فالنصف
الثاني افضل او ثلاثا فالثلث الاخير افضل واسداسا فالسدس الرابع
والخامس افضل وهذا هو الاكمل علي الاطلاق لانه الذي واظب
عليه النبي صلي الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم تلي صلي
الله عليه وسلم احتجاجا علي فضل صلاة الليل قوله تعالي تتجافي
اي تتنحي وترتفع جنوبهم عن المضاجع اي هو موضع الاضطجاع للنوم
حتي يلغ يعملون قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشا
وقيل عن انتظار العشا لانها كانت تؤخر الي ثلث الليل وقيل عن
صلاة العشا والصبح في جماعة والجمهور علي انه كناية عن صلاة
النوافل من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية
حيث قال تعالي فلا تعلم نفس الاية فانه دال علي انهم اخفوا
عملهم فجوزوا بما اخفي لهم من قرة الاعين وانما تتم الاخفاء
بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ
ترك نومه ولذته واثر ما يرجوه من ربه عليهما فالحق اني
يجازي بذلك الجزاء العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك
وتعالي اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر علي قلب بشر هذا قرة ان شئتم فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جا ان الله تعالي ينادي بنبي ادم
الليل في الظلام الملايكة يقول انظروا الي عبادي قد قاموا

في ظلام الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد اجتهدت دار
كر اسمي ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك برأس الامر اي
العبادة والامر الذي سألت عنه وعموده وذروته بضم اولهما
وكسره قيل والقياس جواز فتحه ايضا سنامه فيه من التشويق المؤ
يد المؤة تغاير ما مر انفا الجهاد سنطا منه شطر فاثبت في اصل
الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يثبت له اكثر الشراح وكانه
انتقل نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور
قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد وقد وقع له ذكره في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن
الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل انها اصول الاسلام او الدين التي
عليها مدارها او مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور
ولكن عذره ابن ما لجبنة ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم
ربما يخص بخصوصها بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي
كما هو ذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ
كذكره لكن لما سقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقه وجعلها
لا يلزم بعد لا يوجد او يعثر هم وفي قوله راس الامر الاسلام الخ استعارة
بالكناية شبه فيها الامر بشيء ذي شيخية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل
ثم بالجامع القائم على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه
به وهو الراس الذي للسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار
اموال العرب وحيث كانوا في الجاهلية يتفاخرون بها روساهم وانما كان الاسلام الخ
بيان لاختصاص الراس لانه لا حياة للانسان بدونه كما ان الحيوان
لا حياة له بدون راسه والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت
ويرفعه بدونه لا ينتفع به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه
فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر واشتمل الحديث على انواع الشهود والجهاد هو
ذروة السنام لانه اشق انواع الطاعات من

حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على سائر الاديان وليس ذلك لغيره
من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل
منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاوم به شيء من الاعمال
ويؤيد ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح
مداد العلماء على دم الشهداء ومعلوم ان لعلماء ما للشهداء
دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا ارجح دم الشهداء فمداد العلماء كان
غير الدم من سائر فنون الجهاد كلا شيء بالاضافة الى ما فوق
المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سئل
اي الاعمال افضل فقال ثارة الصلاة لاول وقتها وثارة الجهاد
وثارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السائلين فاجاب
كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد
الشهادتين فهو الصلاة عندنا فضلها افضل النوافل فرضها افضل الفروض
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة
ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث
وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه
ثم ذكروا سؤالهم فقال لا تطيقونه ثم قال ايستطيع احدكم ان يدخل
بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا لا فقال انما مثل
المجاهد كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام وبرد بان
الحديث الذي يحكى فيه الاشاهر فيه لا فضلية المطلقة لما تقرر في
معناه والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة السنام اعلا
من الراس ولا قايل به وانما غايته كالامران المحصول قد يشتمل على مزية
بل مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية
الصلاة والصوم على الجهاد لانه المشبه به اعلا من المشبه وجزم به
ابن ماجة السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السايل اذ يلزم منها
دخول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر السايل وعموده

وذرعة سنامه والكلام في المناضلة بين فرضي عين او كفاية او نفلين لا بين
فرض ونفل لان فرض العين من قبيل الفاضل وهذا محل قول الشافعي
رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام ايضا
في عملين متقاربين في المشقة كما يدل عليه قوله فيما يأتي المراد ان جنس
العلم افضل من جنس الصوم اذ صرف الكل الى العلم افضل من صرف
الكل الى الصوم لكن صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال صلى الله عليه
وسلم الا احدثك بملاك ذلك كله اي بمقصوده وجماعه
او عماد الشيء ما يعتمد اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية من
الكمال وبهاية من صفا الاحوال لانها عنيمة وكف اللسان عن المحارم
تسلامة وهي في نظر العقلا مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة الى
ان جهاد النفس بمنعها عن الكلام فيما يرديها ويوذيها اشق عليها
من جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذاك هو الجهاد
الاكبر اذ منعها هواها من اجل ما اقتناه الانسان ومن اعظم ادابها
الهيبة وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
من صمت نجا قلت بلى يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسانه
اعلما منك لسانه نفسه وهو يذكر ويونث وقد يطلق على نفس الكلام مجازا
كما في قولك يعجبني اللسان قومه اي لغتهم ثم قال كف عليك اي
عنك او ضبن كف معنى احبس هذا اي عن الشر المخبر السابق فليقل
خيرا او لينصمت وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع انه كان يمكنه
ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالمحسيات الف منها بالعقليات
فناسب ذكر ادراك هذه عن ذكر ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي
المحلي ثم تعقيبه بالتمثيل المحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة
القوة بتعقيب الخفي الظهور على كل وجه وابلغ وهذا هو
السبب في قوله اكثر ما يكبهم على نيرانهم عليه افضل الصلاة والسلام رب
ان كيف تجيب الموتى قال اوتم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي
ليزداد قوة يقينية بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من

ابلغ من قولك الماء والماء
كيف تجهان ه

نجري على عادة كان قولك هذا هو الذي لا يلتفت بجانبك الان لان الاشارة فيها
الى جنب المذكر زيادة تعظيم ه فتحصل ان الاصل في اسم الاشارة
عند التجرد عن الكاف ان يشار به الى المفرد المذكر وقد يشار به الى
غير المذكر كما مر وقد توجد عند مجرد الكاف ايضا
وتجب استعمالها حالة ينافي خلافها هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
اعلمكم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل لانه اخذ ما يحتاج اليه العلم من الحلال
والحرام بعد هذا السوال وامثاله من انواع التعلم والا ستفهام والحلال بالحرام
والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه فقال
ثكلتك اي فقدتك امك لتعدك ادراك المواخذة بكل ما تتكلم به وهذا مما غلب جريانه على الستتهم في المحاورات التي يقصد بها
اليدمن غير ارادة حقيقة معناه من الدعا على المخاطب عقوبة له على خطيئة
تربت يمينك وهل استفهام انكاري بمعنى النفي اي ما يكب هو يتقدم الكاف
من النوادر للتعدية ثلاثيا كذهبت الشيء وقصر يا عديا كانت هو الناس
اي الكرهم اي ما يلقيهم في النار على وجوههم او على مناخرهم
الا حصائد السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة سميت بها
شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصايد الزرع بجامع الكسب
والجمع وشبه اللسان في كلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد به الزرع فهو
استعارة بالكناية مرجحة تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان
بالمنجل يتبعها استعارة ترشيحية لان الحصاد يلايم المشبه به وان ناسب
المشبه في ذلك ايضا في اذن الناس مع بكبه في النار عملا لان الكلام لكونه
خفي مخرج المية تعظيم جرائم اللسان كما في عرفجة اي معظم فتنة
بيان معظم اسباب تلك الكلام كالكبر والحسد والعجب وفي الغيبة ونحو ذلك
لان الاعمال بالنيات الكلام غالبا قلة محصنة في ترتب الجزاء عليه عكس
نواياه في الحديث الصحيح ومن يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له
الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يرى بها بالا يكتب له رضوان الله الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يرى بها

الله تعالى لا يعلم انها تنتج حيث تنتج فيكتب لم بها سخطه الى يوم يلقاه او قال يقوي
بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك امسكه ان اطلقته تورطك وان
امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يمسك لسانه ويقول
هذا الذي اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال الحديث
حسن صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره فليحفظ هذا ولينتظر عن معاذ
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير
فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره الحديث الثلاثون
عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة مضمومة فمعجمة ساكنة فنون نسبة الى خشينة
قبيلة معروفة من جرثومة بجيم مضمومة فراء مثلثة ابن ناشر وفي اسمه
واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا رضي الله تعالى عنه كان ممن
بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا
نزل الشام ومات اول امارة معاوية وقيل في امارة يزيد وقيل في امارة
عبد الملك وله خمس وتسعون روى له الجماعة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض فرائض اي اوجبها وحتم
العمل بها فلا تضيعوها بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا
بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب
مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عندنا وهو ما ثبت بدليل
قطعي بل يعم الواجب عنده ايضا وهو ما يثبت بدليل ظني فتضييعها
على ما تحمل كالظاهر يتناوله للقسمين وحد حدودا جمع حد وهو لغة
الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية
اي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه
وانما عبر هنا بالحدود هنا على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي
والاوامر لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرائض المفروضة
حدود ومحدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف عندها
الوقوف عند تقريرها الشرع فيها وقد تكون المحرمات وحينئذ فالمعنى فلا تعتدوها
لا تتركوا عليها ما امر به الشرع ويحمل عمر رضي الله عنه اتى الخمر عما ذين ليس

يتفاوت زيادة بحضرة وان الرسول صلى الله عليه وسلم وابو بكر فيه على عمر
لما اكثر من الشرب في زمنه بالكثرة وقيل استحى الذين يشربون في مجلسه منه
وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه بمعنى صحيح مسوغ لها وهو من حيث قال له علي
رضي الله عنه ان كلا من الحد والزيادة وعدها سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم
امر بالاقتداء بمن خصوصا بما يتعلق بالخلافة بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين السابقين ولا يعارض
على هذا قوله ايضا لا يموت احد في حد يقع في نفسي منه شيء الا علي شارب الخمر فانه
لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله ايضا
بقوله او فعل ومعنى انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه من حيث افتياته المصلحة سنة
ايضا لحث صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر لما تقرر عنه اخذا مما سنه صلى الله
عليه وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين ويصح حمل المحدود هنا على
الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها والمحدود بالحد
اخر ويكون ما قبله وما بعده من باب العام بعد الخاص وعلى هذا فالمعنى
فلا تعتدوها لا تتجاوزوا ما احد لكم بخلاف الحدود الحاصرة وارتكاب المحظور حرام
اشياء فلا تنتهكوها اي لا تنتقصوها ولا تقربوها وسكت عن اشياء رحمة لكم
اي لاجلكم حال كون السكوت عنها غير نسيان لاحكامها لا يفسل رحمة له ينفي فلا
تبحثوا عنها اخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سئل عن شيء لم يحرم فحرم
لاجل مسألته دل على ان ثم اشياء الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها الحرام بوسائط
يقول بعضهم دل على ان ثم اشياء لم تذكر احكامها ولا احكام لها فيه نظر فتأمله وقد
مر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى في مبسوطاتنا في شرح الحديث التاسع اذا تقرر
ثم البغي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث عن الاسرار الخفية
عما لم يبين كره قد يكون سببا لمزيد قال الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو
الاشهر انتهى رواه الدارقطني بنسبته الى ذي الرمة الغطفي بجملة بعضه ذكر ما
في الخطبة وغيره كالبيهقي بالتعليق او الخطر وابتدأ عن ابي الدرداء بنحوه ما احل
الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من
الله عافيته وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فانما اهلك من

كان قبلكم

لحدود التي فاما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم وبان
الله سبحانه وتعالى لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة
قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها
وسكت عن اشيا رحمة منه فلا تسالوا عنها وذلك كله على معنى الرفق بالخلق
وفي تتبع عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فحينيذ يتعين عليه السوال عنها ومن
ثم كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن اكثار الاسيلة عليه صلى الله عليه وسلم
حتى كان يجيبهم ابن تاتي الاعراب يسيلونه فيجيبهم فيسمعون ويعون ولاجل
ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سوال العلما في واقعة الا بعد نزولها وتمسك
الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص ورد
القياس بانواعه الثلاثة اولا المجلي لان القياس في حكم يبحث عنه وقد
نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض
الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مبسوطا
فاختص النهي بحث يودي الى المحظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف
ينهى عنه على ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظني
المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلم صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة
بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه
منه اي لانه قسم فيه احكام الله تعالى الى اربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود
وسكوت عنه وبذلك يجمع احكام الدين كلها ومنهم قال ابن السمعاني من عمل
به فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادى الفرايض واجتنب المحارم
ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى في اقسام الفضل
والدين حقوق الدين لان الفرايض لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي تتضمن
جميع قواعد الشرع واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم
به وهو اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباحا
فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر
الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقها ان تقام على اهلها في غير
محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا

وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه ذلك حدود الله فلا تقربوها وخير الدارقطني والبزار
اني اخذ بحجزكم عن النار انتم اقتحام النار انتم الحدود والحديث الحادي والثلاثون عن
ابي العباس وقيل ابي محمد سهل وقيل سعد ابن سعد ابن سعيد الساعدي الانصاري
الخزرجي المدني كان يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات
سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها
من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على قول وقيل جابر كما مر
واحد وسبعين امرأة وشهد فتحا النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين
وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله تعالى عنه
ينبغي عنهما لان اباه صحابي روي له ماية حديث وثمانية وعانون
اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله تعالى
واحبني الناس فقال ازهد من الزهد بفتح اوله وقد يضم وهو لغة الاعراض عن الشي
احتقارا له قوله لهم شيء زهيدي قليل وفي خبر انك لزهيد وفي اخر
افضل الناس مومن مزهد اي قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا
اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل ونهو اخص من الورع اذ هو
ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد
هنا واعلا منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله تعالى من دنيا
وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى
والقرب منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا واما
الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه مندوب وقيل واجب
كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد على من اعتمد الوجوب
في الدنيا باستصغار جلها واحتقار جميع شتاتها للتصغير الله تعالى
لها وتحقيرة اياها وتحذيره من غرورها في آي كثيرة من كتابه
العزيز نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة
الدنيا كما انزلناه من السما الحيوة الا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد

عام

لان استصغارها ما يستحقارها كذلك ليستلزم اهانتها وترك مالاتريبة
فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها وراحتها والاقتصار على ادنى
ما يقيم نفسه اللهم الا زايدا ندب اخذه كاتخاذ ثوب ثان لبحمعة او عيد بقصد
انها زينة على عبده كما في الحديث او راحة تدعو فعلها كنوم القيلولة
للاستعانة على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يهتم
بشيء منها ولا يحزن على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه او مما
يأخذه مع دوام الفكر والمراقبة والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال
الزهد اذ من وصل اليها ناهو في الدنيا بشخصه فقط واما بمعناه فهو مع الله
تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم ان العلماء قسموا الدنيا بانها
ما حواه الليل والنهار واظلته السماء واقلته الارض واختلفوا في الزهد فيه
منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمسكن وقيل
الحياة والوجيه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملاءمة للنفس مما ذكر
وغيره وحق الكلام بين مستعين له ما لم يقصد به وجه الله تعالى وفي
حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده من هو منكر
الحديث وانه ما جاء الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحرام ولا اضاعة المال
ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق مما في يد الله
تعالى وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها
لو انها قيت لك ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي
قال انه غريب وفي سنده من هو منكر الحديث ولان احمد
رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة وان يكون
ما دحك وذامك في الحق سواء وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا
بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان
ابو سليمان يقول لا تشهد لاحد بالزهد لانه في القلب
ومتى ملكت الثلاثة ادل من صحة اليقين وقوته فالله تعالى
تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث

مرفوع من زهد ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله تعالى اوثق
منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل
والفتوح هو الزهد وهو الغنا من حيث اليقين وثقة في امره كلها
بالله تعالى ورضى بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالخلق فان رجا
وخوفا ومتعذر ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن كان
كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان اغنى الناس وان لم تكن
له شيء من الدنيا ومنشأ اينهما من كمال اليقين ومن ثم ورد في حقه
صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين
معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون
علينا به مصايب الدنيا ومن كلام الامام علي كرم الله وجهه
من زهد في الدنيا هانت عليه المصايب ومنشأ ذلك انها من سقوط
منزلة المخلوقين من القلب واقتداء به من محبة الحق وايثاره ورضاه
على غيره وان لا يرى لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو
الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة اعتد من
في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال هل هو زاهد فقال نعم
ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا
قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا بلبس العباء ومن عاب اللهم زهدنا في
الدنيا ووسع علينا منها وكانوا هاعنا فرغبنا فيها وقال احمد هو قصر الامل
وليس مما في ايدي الناس اي لان قصره يوجب محبة لقاء الله تعالى فلا يرجح
من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث رسل ما يرسول
الله من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر والبلا وترك افضل زينة الدنيا
واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وقد
قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو الانتهاء الشرك
الاكبر ثم الاصغر وهو ان يرد شيئا من الفعل قولا او فعلا على الله ثم الى
انتهاء جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط اقل اسمي زاهدا وعليه

الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسمى الا ان ضم الى ذلك الزهد بنو عيينة
الا خرين وهو ترك الشبهات رأسا وفضول الحلال ومنهم قال بعضهم لا زهد
اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الدارانى انواع الزهد كلها فى كلمة
فقال هو ترك كل شغل عن الله عز وجل واعلم ان الزهد الوارد فى الكتاب
والسنة فى الدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله تعالى
جعلها خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان
الله تعالى جعلها لنا مهادا ولدا الى ما اودعه تعالى فيها من الجمادات والحيوانات
لان ذلك كله مما نحه تعالى على عباده قال تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض
جميعا فالزهد ذلك راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادة
قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم من زهى ادم فاكل المعاد
وهو له اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها
توجب الهم والغم ومنهم من قال اصحابنا لا يكفى الخطيب عن الوصية بالتقوى
الا اقتصاره على ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكرى المعاد ومقتهم
يقرون بالمعاد لكن هم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات
فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقعوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير
وجهها او استصغارها فى غير وجهها فصارت اكبر همهم وهو لاهم اللهو واللعب
والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هو لا لم يعرف المقصود منها والا انها منزل
سير يتزود منها الى دار الاقامة وان امن بها مجملا والثانى اخذها من
وجهها لكنه توسع فى مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو انام
يعاقب عليه لكن ينقص من درجاته فى الاخرة بقدر توسعه فى الدنيا
وصح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لا يصيب احدهم من الدنيا شيئا الا
نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما وروى الترمذى
ان الله تعالى اذا احب عبدا حماه عن الدنيا كما يظل احدكم يحمى سقيمه
الماء والطعام ان الله تعالى ليحمى عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام
والشراب تخافون عليه وسلم الدنيا فيحمى الموفق اى بالتشديد لما اماهه

من

من النعيم الاخروى وجنة الكافر اى بالتشديد لما اماهه من العذاب الاليم
الدائم المقيم والثالث هو الذى قصدى المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى
انما اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونفراتها ليبلوهم ايهم احسن عملا
كما نص على ذلك فى غير اية قال بعض السلف يعنى من هو اكثر زهدا فى الدنيا وارغب
فى الاخرة ولما بين الله تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم
احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا
جرزا فمن فهم ان هذا ما لها جعل همة التزود منها الدار التوار والتقى فى الدنيا
بما يكفى به المسافر فى سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول مالى وللدنيا
انما مثلى الدنيا كراكب قال فى ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم
من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو حال الكثيرين من الزهاد ومنهم ومثل
من فسح لنفسه احيانا فى تناول بعض مباحاتها لتقوى النفس به
وتنشط للعمل ومنه خبر احمد والنساى حبب الى من دنياكم النساء
والطيب وخبر احمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان صلى الله عليه
وسلم يحب من الدنيا النساء والطيب والطعام فاصاب من النساء والطيب
ولم يعب من الطعام وتناول الشهوات المباحة يقصد التقوى على
الطاعة يصيرها طاعات فلا تكون من الدنيا ومنهم صح على ما قاله
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لاخرته حتى
يرضى ربه وبئست الدار لمن صدت به عن اخرته وقصرت به عن رضى ربه
واذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم الجاهل
على الزهد اشيا منها استحضار الاخرة ووقوفه بين يدى مولاه فحينئذ
يغلب شيطانه وهواه ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهد
ان حارثة رضى الله تعالى عنه لما قال للنبى صلى الله عليه وسلم اصبحت
مؤمنا حقا قال له لكل مؤمن حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت
نفسى عن الدنيا فاستوى عندى حجرها ومدرها وكانى انظر الى عرش ربى
بارزا وكانى انظر الى اهل الجنة يتنعمون والى اهل النار فى النار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي نكون الدنيا سجنه
كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومن ثم قال يعفو
ايمننا الوارحي لا عتل الناس حرف للزهاد اي لانه لا اعتل منهم حيث اثروا
الباقي على الفاني ومنها استحضار ان لذاتها شاغلة للقلوب عن الله تعالى
ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف
المفظع للحساب والسؤال عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في
تحصيلها وكثرة غيوبها وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الاغيار في طلبها
وحقارتها عند الله تعالى ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها
عرضت علي حلالا لا الحاسب عليها لتقذرتها كما تتقذر الجيفة ومنها
استحضار انها وما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه او عالم او متعلم وفي رواية
الا ما ابتغي به وجه الله تعالى اي انها وما فيها مبعد عن الله تعالى
الا العلم النافع الدال على الله تعالى وعلى معرفته وطلب قربه وذكر
الله تعالى وما والاه مما يقرب اليه تعالى فهذا هو المقصود منها وقد
حلف طوائف من الفقها والصوفية ان ما يوجد فيها من هذه العبادا
افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال
كثير من المفسرين في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها اذ الجنة
لا اله الا الله وليس شي خيرا منها فمعنى تقديم وتا خير اي فله منها
اي بسببها ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جاءت به النصوص
بان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة
الا كما اذا احدكم اصبعه في اليم فا خرجه منها فهو الدنيا
فهذا نص بتفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال
الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم يتضاعف في الاخرة بالا
نسبة لما في الدنيا البتة فان العلم اصله العلم بالله تعالى وصفاته
وفي الاخرة ينكشف الغطا ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله

تعالى رؤية له ومشاهدة والعمل الدنيوي المتعذر به اما الاشتغال بالجوارح
بالطاعة وكدها بالعبادة وهذا مرفوع عن اهل الجنة وسيأتي اتصال
المقلوب بالله تعالى وتنزيهها بذكره وهذا لا اهل الجنة على الكمل
الوجوه بل لا يشبهه لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى
ما يحصل لها في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما
في اوقات الصلوات في الدنيا والمعهود انهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة
وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا ما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة
يرون ربهم حض عقيبه على المحافظة على صلاة الصبح والعصر لما ذكر نعيم الذكر
وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم ابدا فيتلهمون التسبيح كما يلهمون النفس وتعالى
لقاؤهم اقرا وارق فيا ان يذكك ان قوله تعالى من جا بالحسنة فله خير
منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يحصل صاحبها
الى قولها في الجنة على ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله تعالى
واسمايه وصفاته وقربه ورويته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير
عنه ومنها استحضار ان تركها موجب لرفعة الدرجات وحلول
الرضوان الاكبر من الله تعالى في دار الكرامات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
يجيء بفتح اخره لانه لما كان عجزه ما جوابا للازهد وتوهم ادغامه سكنت
باؤه الاولى فنقلت حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاخير
لا لتتايها بالفتح تحقيقا الله لانه تعالى يحب من اطاعه ويحبب من يحبه
الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله تعالى لا يحب
الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله تعالى لا يحب هما ولانت
بيت لا شريك له فلا يحب ان يشركه بغيره حبا دنيا ولا غيره
والحاصل انا نقطع بان محب الدنيا مبعود من عند الله تعالى فالزاهد فيها
محبوب له تعالى ومحبتها المنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذكر
يشغل عن الله تعالى اما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله فهو محمود لخبر

حاصل

نعم المال الصالح للرجل الصالح ليمل به ربه ويصنع به معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيامة وجمع الله تعالى الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا ما اعددتما لنا سيعذبه قوم وشقي به اخرون وفي الحكمة لا يستحيل حقيقتها عليه تعالى من الميل النفسي منه وهو واضح او اليه لانها ان قدرت باردتنا فهي حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم وان قدرت بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله تعالى منزه عن المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات او الاثابة فتكون صفة فعل وهي حينئذ طاعة الله تعالى وتعظيمها اياه ومن افضل ما يتقرب به العامة مع رجاء ان يثيبنا على امتثال اوامره واجتناب نهيه وتنعم علينا بنعمه التي لا تحصى وان نقدر انعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا الله تعالى لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن والاحسان وكان هو المحبوب الحقيقي والمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب على حب من احسن اليها ومن محبة الله تعالى محبة من احبه من نحو نبي او ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري تسببها بالذكور بين بكلام فيض حاصله انها هنا محبة للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان محبته ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص من الارادة وهي اخص من الارادة فارادته تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتعلق بما يحب تعلقات متغايرة فمن تعلقها بالمحبوبة تنعمي غضبا وبعموم النعم تسمى رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد لله تعالى حالة يجدها في قلبه تدعوه الى العبادة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيم وايثار رضاه وقدم الشيخ مع الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه وليست مبادئ ذلك اختلاطا كالكيف وتحيته العمدية موقوفة عن اللبي فهي الاكاهة والحب بوصفه الا استحقاق في المحبوب هو الولي فمتى يوصف الاختلاط وليس لها وصف وكاهد

اوضح

اوضح ولا اقرب للفهم من نقد المحبة المتقدمي والمائل القرطبي هذا ذكره عن بعض ارباب القلوب انه لم يتناول المحبة العبد لله تعالى حيث فسرها بانها الميل الدائم بالقلب الهائم ثم قال فهو لا قدم مرجاة محبة العبد لله تعالى ميل بعد وتوقاه وحالي يجدها من تقدم من نوع ما يجده من يحبوبا به المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فيتقدر ما يتكيف من ذلك بكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى لجملة فلا يعود عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة الجمالية المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة في حق الله تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا ميل النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عفيفا فتراه لذكره وتفتر لسماع اخباره وتشوق لمشاهدتها وتلتذ لتلك لذة روحانية لا جسمانية كما يجد عند ذكر الانبياء والعلماء والكرماء من الميل واللذة والرقة والانس وان لم تفرق صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر ويضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه ويزهل عن جميع اشغاله واحواله واذا كانت هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال من شأنه ذلك منه بنقص ولا يعرض لمن والى مع انعامه الذي لا يحصى اولى بذلك الميل وحق بذلك الحب وليس ذلك الا لله تعالى وحده ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فتناهب للقيامها وانصف باغراضهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليها واعرض عما سواها الا باذنهما انتهى ملخصا قال غيره وهو كلام لا يرده منصف ولا ينكره الا متعسف واتهد فيما عرد الناس بحبك بفتح اخره نظير ما مر الناس اي لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن تانع اضانا في محبوبه كرهه وقلاه وبغضه ومن لم يعارض فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الامام الاجل الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه

وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه

ومن يذق الدنيا فاني طعمتها ... وسيق اليها عذبها وعذابها
وان هي الا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ... وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن والمؤمن اخذ بعموم لفظ الناس اذا كان يطلق لغة على الجن والانس واخرج الطبراني وغيره ازهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس مالم يطمع فيما في ايديهم فجيزة مستخفون بدينهم وهم هون حديثه ويستضعفونه وقال ايوب السختياني لا يفتقر الرجل حتى يعد غنمه في ايدي الناس ويتجاوز غنما يكون منهم وكان عمر يقول في خطبته ان الطمع فقر وان اليأس غنى وسأل ابن سلام كعبا الحبر عمر رضي الله تعالى عنهم ما يذهب العلم من قلوب العلماء ايكون ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع ونشر النفس وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستغناء عن مسئلة الناس اذ من سألهم ما بايديهم كرهوه ومقتوه لان المال محبوب لمن هو بيده ومن طلب محبوبك منك كرهك واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بماذا سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا حديث حسن رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني صاحب السنن والسنة تسع وماية في وفات سنة ثلاث وتسعين ومايتين واعترض تحسينه رواية ابن ماجة بان في سنده من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشيء والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفا كان يضع في الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحقيق انما جاء من ذلك وان قيل ان هؤلا كلهم ضعفا

اذ

اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض رواية هؤلا وثقه كثيرون من الحفاظ وعبيرة كما تعلمني وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب يا ابن آدم ستة لغيرك هذا الاول تفنى الدنيا وانت فيها وهو احسن الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد مر بنة وفي رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله تعالى ويحبني الناس عليه فقال ازهد في الدنيا يحبك الله تعالى عليه وازهد في الدنيا واما العمل الذي يحبك الناس عليه فالزهد هذا الخطام فانك ان تلقه الهم اي لا تاخذه كنانة عن ترك مالهم جملة وتوجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تقدم الحديث الحث على التقليل من الدنيا والايات المنبهة الى ذمها وعلى التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروي مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا رأس كل خطيئة وفي المسند وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقد قال الله تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الاخرة بقوله تعالى كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة يحبون المال حبا جما وانه لحب الخير لشديد وذو محبتها مستلزم لمدح بعضها وهو غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعض محققيهم قوله الخير هنا خير الاخرة فيما عند الله تعالى يحبك الله ان ازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس اذ الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ويحبون اقوام يوم القيمة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار فيقبل يا رسول الله كانوا يصلون ويصومون ويأخذون هنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه ولم يبالوا من اين اصابوه ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وابتغوا ما عند الله من الغنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت فكأنكم بالدنيا

ولم تكن دار الآخرة ولم تزل الاوان مزينة الدنيا ضيفت وكل ما فيها عارية
وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر
والفاجر والدنيا ميفضة لاولياء الله تعالى محبيته لاهلها فمن شاركهم في
محبوبهم ابغضوه وخبر احمد والترمذي وابن ماجة من كانت الآخرة
همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت
الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما
قدر له وروي الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة
ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم ان من زاهل الزهد في الدنيا من يجعل
له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى الله تعالى ومنهم قال ابو سليمان
كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما اخوانين من اخوان الله
تعالى في ارضه ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما الله تعالى يبتلو بهما ومنهم
من لا يمسكها اختيارا او مع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنيد
الاول لتحقق بتيسير بمقام السخاء والزهد وابن عطا الثاني لان له عملا
ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله
مع القدرة او بدونها والاول افضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن
عبد العزيز كان ازهد من اويس واختلف العلماء ايهما افضل طايفة تفعل
للخبر او تركها فرجحت طايفة الاول وطايفة الثاني

الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد وقيل سنان بن مالك وقيل سنان
الانصاري الخزرجي الخدري بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه
ينبغي عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا ممن شهد احدا وكان ابو سعيد
هذا من نجباء الانصار وفضلاءهم ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم حفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روي له الف وماية وسبعون حديثا
اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنتين
وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة

سنة

سنة اربع وستين وقيل ثلاث وقيل اربع وستين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسرها والضرر ضرره
وضاره بمعنى واحد وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما
للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة
بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي
كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصاف
بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل
فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخل على نفسه ومعنى الثاني
لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه
منتف في الشرع واذا دخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على
غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا
منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طايفة
منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة وعلى
جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه لك وعلى جارك فيه مضرة
وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن
المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضرار الحق
به ضرارا قال ابن الصلاح وهو على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا
صحة لها ولذا انكرها اخرون وانتقرها بعضهم بانها جاءت في بعض
روايات ابن ماجة والدارقطني وفي بعض شيوخ الموطا قال وانكرها
بعضهم وقال يقال ضره واضر به بمعنى وخبر لا محذوف في اي في ديننا او في
ظاهر الحديث تحريم سايرانواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق
النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار بل رجلان ولا
تقول ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عد درتج
اي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي عن العموم رد اعلى من قال كل
عد درتج لا حكم بالسلب على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل فيه

بدليل

حذف ثالث اينما اضافه لا يحرق او يحاقا او لا فضل ضرر او اخر ار باحد
في ديننا اي لا يحرق له شرعا الا لموجب خاص مخصص وقيدنا النفي
بالشرع لان الحكم القدري الالهي لا ينتفي واستثنينا ما ذكرنا لان الحدود
والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى
لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف
عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص
المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار
منتفيا شرعا لزم وقوع المخالف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال
وايضا قد صح حرم الله تعالى من المؤمن دمه وماله وعرضه وان لا يظن
به الا خيرا وصح ايضا ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم
على بعض وكلها جاءت في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل على
تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر من نفي سائر
انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح تراعى
ايضا تارة والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا انتفاها
انتفى لزوما اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان
لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعال
الله تعالى هل تعلل بالغرض ام لا فالاول لان فعلا لا علة له عبث والله تعالى
منزه عنه لان القرآن مملوء بتعليل افعاله تعالى نحو لتعلموا اعداد
السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا
بها مالم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على
الله تعالى محال ورد بجمع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق
المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود
لنفع المكلفين وكمالهم لا لنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه
بذاته عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لا فعاله لا اغراض

ياعنة

ياعنة عليها لان الله تعالى منزه عن ان يبعث نبي علي شيء وعلم ايضا
انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص مخصص بهذا العموم على
القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ
الى رعاية المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره في
العبادات والعادات والمعاملات وبعض الشراح هنا
تفصيل في ذلك بكلام طويل كله خارج عن المقصود فلذا اعرضت
عنه وان كان فيه انظار شتى ينبغي التنقيح لها ثم رعاية
المصالح هي تفضل منه تعالى على خلقه غير وجوب عليه
خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك ولم يجب لهم عليه شيء
واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم
والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا
من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشرع حيث راعى
مصالح الخلق مطلقها في جميع محالها او اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض
واكملها في بعض واوسطها في بعض نظرا في كل محل لما يليق بحالهم وينتظم به
حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل عليها الكتاب
نحو ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب فاقطعوا ايديهما وذلك كثير
بل ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبع حاضر
لباد ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
والاجماع الا من لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء
المفاسد واشرهم في ذلك مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم حيث قال
بالمصالح المرسلة وفي الحنفية لم يختص بها بل الجميع قايلون بها غير انه قال
بها اكثرهم وجاء في القرآن والسنة النهي عن المضارة في صور خاصة
منها الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة
الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلى
قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا

ضت

هل رايي

فيها اي المضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن ثم ذهب مالك الى انه من راجع ثم طلق قبل الوطء استوفت العدة والا اذا اقصد مضارتها بتطويل العدة فيثبت وقال الاكثر ومن يثبتي مطلقا ومنها الايلاء واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسائل الضرر في الاحكام كثيرة جدا

تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه في القديم للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث وقال انا في الجديد ليس في الحديث امر ولا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه وحديث واهو الكم عليكم حرام فان قلت هذا يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر ولا ضرار بمن قلم يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جار جاره ان يضع خشبه في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص واخذ ناس بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرئ مسلم وغيرهما الا انها اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار والرجل وضع خشبه في جدار جاره ضعيف فيه جابر الجعفي مجمع على ضعفه ابن عيينة وحكى فرسوء مذهبه ما يسقط به وابن عيينة وشعبة على ذلك اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني وغيرهما ولم يعتد وابتنا الثوري وشعبة عليه نعم اختلف انتظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بنا مشرف وغيرهما فاباحه الشافعي رضي الله تعالى عنه ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعيالة منعهم المنظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الشافعي اخذا بعموم حديث لا ضرر ويؤيده ما ذهب اليه الشافعي القاعدة الاصولية ان يستنبط من النص معنى يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز ضرب من الضرر كوضع الات البنا بالشارع زمن العمارة وكنفض اوعية تراب او جص عند

الابواب

الابواب فانه هذا مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو ممن له الحق لكن يخص من ذلك الصنايع ونحوه ممن يحتج ودفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك مخصوصا عند اهل العلم انه معناه لا تخن من خانك بعدان انتصرت منه في حياتك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخائن وانما الخائن من اخذ ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله تعالى عنه لدائن ظفر بمال مدينه ان ياخذ منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب او ثقب جدار وله نظير في ما فيه من الضرر لان المدين يخون بحجده لحقه ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما لما سالت النبي صلى الله عليه وسلم انه شحيح فانه لا ينفقها وولدها ما يكفيها مع يساره بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر به قبل له اذا كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى عليه على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس معتديا ولا ظالما ولا ضارا حديث حسن رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهما وفي اسناد كل منهما ضعف والدارقطني من طريق ضعيف عن ابن عباس واخرى كذلك عن عايشة رضي الله تعالى عنها واخرى كذلك عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما وغيرهما كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله وكيفما دار فهو صحيح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه الخرائطي وقال هو خير من مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا وهو المتصل الذي لم يحدث من اسناده احمد رواه الامام الاعظم ابو عبد الله مالك ابن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومايتين في الموطا من رواية عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واسقط ابا سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح اي
عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما يأتي فعلم ان المرسل ما حذف منه استاده فحسب
وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه راو وكان واسطا ق
ضعيفة لكنه يقوي بعضها بعضا لما مر به ابن الصلاح حيث قال اسنده
الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال مرة اسنده من وجوه
ومجموعها يقتضي به ويحسنه وقد نقل جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو
داود اذا تقرير دعلى خمسة احاديث وعد منها هذا فهو عنده غير ضعيف
انتهى ملخصا وممن استدل به احمد وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها
من التي فيها ضعف تقوية ويذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه
من اللين يجبر بمجيئه ويقوي فهو من جملة ما عاضد الحديث اللين او الضعيف
من جهة الضبط فيقوي بالشواهد المتصلة حتى يبلغ درجة ما يجب
العمل به كالمجهول اذا وجد من كيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك
الشاهد قد يكون قرانا كان يضعف الحديث فيقويه ظاهرية او عموم فيقوي
بها ويعضدان على صيرورتهما دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث
او غيره ومن الامثلة ضعيفان يعضدان قويا فكذلك الاسانيد اللينة
اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في
قلتين بحسبهن اذا انضمت احداهما الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك
نظائر واما تضعيف ابن حزم له وقوله انه واه فمردود عليه لما
علمت من مخالفته لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج العلماء به وجا
في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره
الله ومن شاق شاق الله تعالى عليه وفي رواية من ضر ضره الله ومن شاق
شق الله وفي رواية ان صلى الله قال لعن الله من ضار مسلما او مكر به اوما
كره ذكره في الحري عن ابي بكر بن ابي الله تعالى عنه وكرم وجهه ملعون من ضار
مؤمنا او مكر به قال ابن البر وسندها وان ضعف لكنه يحتمل عقوبة ما جاهير

لا يدعو فاق للقواعد وبعد ان تقرر هذا فالخبر يف والسلام عليه فلعلهم على ان
اخذه اعتنا مته وهي القاعدة المشهورة ان الضرر يزال وبنى عليها
كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف
المشروط والتدليس والافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة
لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات
وضمان المتلف ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين
والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار والقسمة ومما يتفرع منها
قول الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد جاء بها فيما تعذرت
المراة وليها في السفر فولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء
من اواني الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب على نجاسة ثم وقع
على الثوب وليهم عكسها وهو اذا اتسع الامر كثر العمل في الصلاة فانه
لا يحتج اليه لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتفرع
بقاعدة ان الضرورات تبيح المحظورات بشرط
تقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر
وغصب خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف
المال للاكراه ودفع الصائل وان ادى الى قتله ولو عم الحرام قطر البحيث
لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد
على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل المثل لان قال ابن عبد
السلام ومحله حيث توقع مفارقة صاحب المال والا كان قليلا
للمصالح لانه من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه وخرج بقطعها عما
مبنية النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يحل للمضطر اكلها لان حق هذا اعظم
في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه
لان مقصدهما لا تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها الثانية مما يبيح
للضرورة ويقدر بقدرها كالمضطر لا يأكل من الميتة الا بقدر سد الرمق
امكنه الصبر عن نحو حاطب بالتعريض بعيد لا يجوز له التصرف به

واخذ بنات الحرب بياح اخذه للعلف لا ليبيعه ممن يعلفه به ويجب على امرأة وصبي
ان لا تكشف عن ذراعها الا لما يدعو اليه مما يتوقف النصف عليه فيباح
تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فاذا اتفق بمحلتين لم يجز
ثلاثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي وبياح اقتنا
الكلب المصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي يباح اقتناؤه وحرم
عن هذا الاصل نحو العرايا فانها ابيحت للفقراء ثم جازت للاغنيا
والخلع وخصوصية مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي فايدة
المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغه حدا لو لم يتناول الممنوع منه حصل له
ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد
ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر ورفاهية كشهوة
الحلوى وفضول وهو التوسع بالاكل الحرام والشبهة الثالثة الضرر لا يزال
بالضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال ولكن
لا بضرر ولا لما صدق الضرر يزال ومرتبوعها عدم لزوم الشريك بالعمارة
على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على
انكاح قنه ولا يباح مضطر طعام مضطر اخر ولو مال حايط الشارع او ملك
غيره لم يزل منه اصلا حد ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها فضمنها
ولو وقع دينار بجبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش
ما لم يقع بفعل صاحبها ولو دخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج
الا بكسرها فتكسر لغير المأكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان معها الارش
لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر وفي ذبح المأكولة وجهان ولو
تسلط على جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر
لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر الوطي الا بالافضا
امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود
ودفع الصائل والفسخ بالعيب والاجبار على قضا الدين واخذ المضطر
طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة حصلت في هوا داره وشق

بطني

بطني حيث بلغ عالما ذكرا بسيطها ولم ترج حياته وفي كتابة نرسوا باسرى مسلمين
والانتقال من دار عهلكة الي ما عفرقه ذلك اهو من الصبر على نحاتها
الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب
اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب
المصالح وقدم الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة
الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فتبيح الاولى جواز
نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة والجهالة مع ما فيها من
الجهالة والمحاقلة مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع
عدم دين يضمن والثاني كالتقيب بضيعة فقيرة لحاجة
كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير المغصوب
لانه يبيح اصل التقدير وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة
وان كان معه طعام لنفسه الحديث الثالث والثلاثون
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع اي تقتضي امتناع الجواب لامتناع
الشرط كما دل عليه كلام جمهور النحاة واما كان سيتبع لوقوع غيره لما
دل عليه كلام امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال
اموال قوم كان سيتبع لوقوع اعطا الناس بدعاويهم وتنزل الاشكا
على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض سوا اعطو
بدعاويهم او لا كان المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطا وهم
اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال
قوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا
شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بمجرد دعواه
وكذلك اخذه كان سيتبع لوقوع اعطا المدعي بدعواه ولا يقع بدون
ذلك فصح معنى لو هنا على القولين يعطى الناس بدعواهم لادعى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجال هم ذكور بني ادم او البالغون منهم فان قوبل بهم النساء اريد الاول
او الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من المذهبين وانما ذكروا
لان ذلك من شانهم فخص به وبيد ذلك رواية لا دعي اناسا اموالا قوما قيل
بخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم
ولا نساء من نساء فذكر هن دليل ظاهر على ان القوم لم تتناولهن وبه صرح زهير
في قوله وما ادري ولست اخال ادري اقوم ال حصين ام نساء
وقيل يعم المريبين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بارض قومي ورد
بان دخولهن هنا ليس لغوة بل لقرينة نحو التكليف في الاية وحكمة
التعبير برجال ثم قوم بناء على انه يعلمها ان الغالب في المدعي ان يكون
رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامراة فراعى في التغاير بينهما الغالب
فيهما وعلى تراد فهما فالمغايرة للتفنن في العبارة ودماءهم قدمت
الاموال على ما ذكر في هذه الرواية مع انها اعني الدماء اهم واعظم خطرا
ولذا ورد انها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في
الاموال اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى
المعصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل لكن هنا وان لم تات
لفظا على فانون فهامن وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك
الذي هو مواد ها جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم
المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي البينة على المدعي وهو من يذكر
امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعي عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة
جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح
باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه
ايضا نحو الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة
جانبه وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف
وشرطها التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة
فلذا ادعى ملك عين بنحو بيع لوهبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد
انه

اشعار بلزوم التسليم الي والسفيد وانه يلزم من التسليم الي ولي وانه ممتنع من الاداء للاولى
لم نعم ان اراد المدعي قطع الفراغ فقط لم يجب ذكر ليوفوه التسليم ويكتبه
هذا لي بمعنى عند وانا وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد لي من تسليمه
الي سالة الغائي عن سببه ولو حال بعض دين موجل فادعاه وثبت ثبت الموجل
تبعا ولو قصد بدعواه تعجيل عقد تسليم ولو موجلا سمعت وشرط سماعها
ايضا ان يكون المدعي به معلوما بنحو ذكر جنس ونوع وقدره وكذا صفته
ان اختلف بها غرض صحيح ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع واليمين
على من عين بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان يوتى باسم الفاعل
فيهما او من فيهما لما تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه
هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة
اظهر من المعرف فاعطي للخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل اوجه مما
ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سوال دوري غير صحيح
انكر لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه وهو يتمسك بما لكن لما امكن ان يكون قد
شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف
هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمضمونها لزمه حد اليمين عالم
بجر الي فساد وحينئذ فيدعي كل علي وهي وقيم لاقامة بينة لا
لتحليفها اذا انكر ما على الميت لعدم صحة اقرارها عليه ولا تحالف
في دفع عقوبة لله تعالى ولا في محض حقه تعالى كلعان لكفارة
قتل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك
يجر الي فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا بانبات او حيض ولا منكر بلوغ
ممكن الا مسبيا نبت شعر عانته وادعى انه بالمحالجة فيحلف حتما
لوجود دليل بلوغه فان نكل فكامل فيتخير الامام قد بين
القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال له
اعتمدت بينتك الظاهرة انت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه
انه لا يعلم او ادعى علمه بجرح بينته فيحلفه انه لا يعلم حال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا واحد لا مثله بيد ونحو سنة ولو قال المدعي لي بينة لكن لا اقيمها
واريد تحليفه اجب اليه ويشترط ان تكون اليمين بطلب الخصم
فان لم يطلب وتم بترك الخصومة لم تحلفه القاضي فان عاد
وطلبها فان كان ابرمتها احتياج لا سيتناف دعوى والا فلا ولو
بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان
حلف حكم له او نحو امر الغائب نعم لي كلما لقيها عرفا وان
تطابق الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب
بقبضه او بلا يلزمني شيء حلف كجوابه وكذا لو اجاب بنحو غصب
او بما ادعى عليه ولا يحلف هنا علي نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم
مما مر ان قوله واليمين علي من انكر عام مخصوص كما ستنشا صور منه
يستثنى بالنفي كون اليمين فيها علي المدعي كما في القسامة واليمين مع
الشاهد ويمين امين ادعي نحو تلفه او رد علي من ائتمنه ويجب الحلف
على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او اثبات
فعل غيره وفعل قنه وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل نفسه علي
الصحيح وان حلف لنفي فعل غيره فعلي نفي علمه فان حلف القاضي بتا
اساء وحيزاه لانه الرد ويجوز بيت اليمين بظن مؤكد بخطه وخط مورثه
الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضي او نائبه بالله تعالي اعتبرت
بنية القاضي واعتماده فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا تدفع
عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو فوضها باستثنا او شرط ولا يجوز لشافعي
ادعي عليه عند حنفي تحليفه لجواز ان يحلف علي نفيها اعتبارا باعتقاده
لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه عليه بها ظاهرا
وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله تعالي او حلف بنفسه او حلفه
خصمه او نحو امير الحنفية بنية تحلف فنفعه التورية والاستثنا ان
نواه قبل تمام يمينه واليمين الغموس تحلف بطلاق او عتق فان فعل عوله
الامام فاذا حلف المنكر او نكل المدعي عليه عن اليمين المردودة انقطع

التنازع

التنازع والا فالمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد قال لا
بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة لي كاذبة وبقي للكلام
على صيغة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب
الفقه واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه
بمحض دعواه وان غلب علي الظن صدقه بل يحتاج الي بينة او تصديق
المدعي عليه نعم يطلب يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه
وسلم الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجرد دعواه لادعي
قوم دماء قوم واموالهم واستبيحت اذا يمين المدعي عليه انه يصون
ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة فتامل ان حكمة
كون البينة علي المدعي واليمين علي من انكر هي ضعف جانب المدعي
لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته براءة الذمة
والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة تصلح
لجانب الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي لتساقطا او لا اسقط
منه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة
وخلفها ان اليمين تتوجه الي كل مدعي عليه حتى سوا كان بينه
وبين المدعي اختلاط ام لا وقالت طائفة منهم مالك كغيرها
المدينة السبعة رضي الله تعالي عنهم لا تتوجه الا اذا وجد
بينهما اختلاط لبلا يتبذل السفهاء الكاذبون بتحليفهم مر اتي اليوم
الواحد ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا
اجماع وفيه تحامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد اصل
اصيل في ذلك وانما وجب لورود ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه
من مصلحة الاحتياط لحق المدعي بامكان الثبوت قدمت هذه المصلحة
علي تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض في الدماخلافا
لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد يسوي بين الدما والاموال اي
ان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قوله المدعي عليه فرضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لي على فلان درهم كان اجري واولى ان لا يسمع قوله دعي
عليه ومن قال لان لحرمة البينة اجيب بان مالكا يحمل
قوله دينار لقوة ولا دينة بل قرينة لون مزينة لحانب المدعي
حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم على الله تعالى
فيتعد في حقه كل البعد الكذب وان كان اشر الفساق ويرد بانه
متهم بحيث يحتمل ان يجان لذ عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها
في اقرار المريض لوارثه فاطل عندهم مع وجود ذلك المعنى
فيه فاذا ابطلوه ثم مع كون التهمة اضعف فيه فليكن باطلا هنا
بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه
تعرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط
الخلطة وان من ادعى شيئا من اسباب الفساق لم يجب عليه يمين الا
ان يقيم شاهدا او ان من ادعى على امراة نكاحا لم يلزمها يمين
له وقال يحصون منهم الا ان يكونوا طارئين وان بعض الائمة
من القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها طلاقا
لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا
الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء هل
يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول الشافعي رضي الله تعالى
عنه او لا يستحلف الا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية احمد او لا
الا فيما يقضى به له كما هو المشهور عند احمد او لا يستحلف
الا في كل دعوى يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك
واما حقوق الله تعالى فقال جمهور لا يستحلف فيها بحال وقال
اخرون منهم الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا على ان استحلاف
المدعي عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الشافعي
رضي الله تعالى عنه كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها

على كل حال عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا بعموم الحديث
فان نكل حلف المدعي وقضي بدعواه وقال ابو حنيفة واصحابه
يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال
اخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة
وطوايف من الفقهاء والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه الا
حيي في القسامة ورووا ان لاحكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد
على وجحتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها
على المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه
والرواية في قصة خيبر المعارضة لذلك بخلاف التسامة ردها الحافظ وائلة
قال بعض العلماء ان فصل الخطاب في قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب
هو البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن او صحيح كما عبر به
في موضع اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج به
رواه باسناد حسن الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي صاحب
التصانيف الجليلة كيف وقد حاز بها ما يجوز شافعي حتى قال امام الحرمين
ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فانه له المنة اي لانه بين
ان مذهب طبق السنة الصحيحة ونصر للرد على مخالفيه ولد سنة اربع
وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة وغير وعكذا اي بهذا
اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لهما
قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول الدميلي لا يصح
مردود بما مر وغيرها بتصحيحها بالرفع وفي رواية ابن حبان ورفعه
ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة

البخاري ومسلم وغيرهما لم يمض من وقته ولا يكون تعارضا ولا اضطرابا فان
الراوي قد يحضر له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفاء
بعلم السامع والرفع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند
التعارض كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب
واليمين على المطلوب واخرج الترمذي ان صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده ضعف من جهة حفظه
والمراد تعيين البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه ضعف
مع انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه او في باليمين ان تقوم بينة ولدعنه
طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان امراتين كانتا تحرزان في بيت
او حجرة فخرجت احداهما وقد انفذت الاشفى وهي حديدة يخرز بها في كفها
فادعت على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم دماءهم واموالهم
ذكروها بالله تعالى فتروا عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه تم هذا الحديث قاعدة
عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند
التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان
فاضلا شريفا في حق من الحقوق ولو كان محتشما يسيرا حتى يستند المدعي
الى ما يقوي دعواه والا فالدعاوي متكافئة والاصل براءة الذمم من
الحقوق فلا بد من دال على تعلق الحق بالذمة حتى ترجح به الدعوى
الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه قال قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك احدكم اذا رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان

على العلم بحرام لا او راي مستعملة في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم
غير المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا نعم
من اختلط جماعة بمنكر فان كان نحو قتل او زنا مما لا يستباح بحال لزمه الهجوم
لانه اثم وان كان مما يغتفر جاز وان كان غير ذلك فلا لانه يحبس وقد يفتنا
عنه منكم اي معشر المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب للامة حاضرها
حينئذ بالمشافهة وغايبها بطريق التبع او لان حكمه صلى الله عليه وسلم على
الواحد حكم على الجماعة كما قال منكرا وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة
كانت او كبيرة خلافا لمن قد توهم من كلام الامام الاتي فليغيره وجوبا
وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به المكلف
واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع ايضا وخالف
بعض الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والايات في هذا
كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتامرون بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي حديث اخر ان الله
لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا
العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا بيده ان توقف
تغييره عليها ككسر اواني الخمر والات اللهو بشرطه الاتي وكبح ظالم
من نحو ضرب فان لم يستطع الانكار بيده بان خشي لحاق ضرر بيده او
اخذ مال له وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلى ذلك
حمل خبر الترمذي وغيره الا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول
الحق اذا علمه وسياتي لذلك مزيد فبلسانه اي بقول المرضي نحو
من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله
تعالى والبوم عقابه مع لين او غلظة بحسب ما يكون انفع وقد يبلغ
بالرفق والسياسة ما لم يبلغ بالسيف والرياسة فعلم ان ترتيب
التغيير بينه او باعانة غيره ان عجز سواء كان الامر ممتثلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما امر به او نهى عنه ام لا نعم صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار
قوما يقرضون كما تقرض الفار الحديث وقال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون
بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر وينفعلونه وصح ايضا يلقى
العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال له الم تكن تامر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فقال بلى كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه وسواء علم عادة ان كلا منهما لا يوثر ام لا
على ما ياتي التوثر تحت المصنف لكن خالفه كثير فقالوا اخذ من احاديث
مفرحة بذلك اذا علم ذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام عليه
الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع على
الاول فانه نقله عن العلماء بهذه الصيغة وهذه الصيغة تفيد
الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح بعض ائمة الحنابلة بنقله عن اكثر
العلماء وسواء كان الفاعل اياه او غيره وسواء كان الامر والناهي
واليا ام غيره اجماعا اخذا بعموم من الشامل لذلك جميعه نعم
ان خشي من عدم استيذان الامام مفسدة راجحة او متساوية
من الخروج عليه بانه اقتات عليه لم يبعد وجوب استيذانه
حينئذ ويشترط لجواز ان لا يودي الى شهر سلاح وفتنة
قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصدم تركب
الكبيرة ان انتفع عنها بقوله لها لم يبنه الامر الى نصب
قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا
جار والي الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه
بالقول فلاهل الحل والعقد التواطي على خلعه انتهى قال المصنف وما
ذكره غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة
اعظم منه ولو جوبه اثارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس
او نحو عضو او مال له او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة
المنكر الواقع والجواب بعض العلماء الانكار بكل حال وان قتل المنكر ويدل
منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر يوتى

من خلعه

بالرجل

بالرجل يوم القيامة فيقول الله تعالى له ما منعك اذ رايت كذا وكذا ان تنكره
فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى انا كنت احق ان تخشى
لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار
مطلقا لم يتأت قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا جاز التلفظ
بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى
لان الترك دون الفعل في القبح وان لا يغلب على ظنه ان المنهي عنه يزيد
فيما هو فيه عنادا اثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والخمر
لم يختص بالعلماء والا اختص بهم او عن علم منهم وان يكون المنكر مجمعا
عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته جدا كالمكاس
المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا
ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا
حنيفة في شربه ويحتمل خلافه تعويلا على ظاهر حاله واصل بناء على مذهبه
المعهود له قبل ذلك ويؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره لا انكار في
المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين واكثر
وعلى الاصح ان المصيب واحد قالمخطئ غير معين لنا والاثم موضوع عنه
وعبارة القرطبي ما صار اليه امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راى
خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف فيه انتهى وانما لم ينكر على المخطئ في ذلك
بالقول مع حد ثالثه به لانه حده ليس من باب انكار المنكر بل لان
الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا قد تؤدي تحليل النبيذ وهو حد الخلاف
نكاحه بلا ولي ومن ثم لم يحده بعد وهذا اولى من جواب لابن عبد السلام
عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى امر او نهي فاعل امر مختلف فيه
يري اباحته برفق وتلطف على وجه النصيحة لان الخروج من الخلاف
سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر ويترك سنة ثابتة فعلم ان
الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن يشترط كونه برفق على وجه الارشاد

يعلم

هم

والنهي وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهي عن المنكر وان لم يخص
ذلك به فينوبن عليه ذلك بولاية غيره بالولاية ينبغي ان يخص حتما لله تعالى
عاما كان كالامامة العظمى بقدره وطلبه وليس له على الناس على قدر جهده
مجتهدا كان او مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع
ولا ينكر احد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا
او قياسا جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة وان خالف كثيرون
بصلاة الخميس او غيره عام فمن فوت صلاة وقال نسيانا امره
بالمراقبة ولا يعترض على من اخرها ما دام من الوقت ما يسعها
جميعها وينهى ائمة المساجد المطولة عن التطويل وينهى ايضا
عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية او عكسه وعن تصدير التدريس
او وعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل الاحكام والخونة
عن معاملة الناس اما كان محض حق ادمي عاما فيامر اهل
المكنة ان تفرز بيت المال بخمسة بنا سور احتيج اليه واعانة
ابنا السبيل المجتاز بهم او خاصا فينهي مدينا موسرا عن مطله
وجارا عن تعد في جدار جاره ويامر بالحق بطلب مستحق ولا بان
ضربه ولا حبس ام احتمع فيه الحقان فيامر باتباع الاكفا
وايفاء العدد والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورة بحمام ويامر
بستر عورته ومن راه واقتضاء امراة بشارع غير مطرق بالذهاب عنها
ويقول لها انك فاسقة اجنبية فالله تعالى وان كانت محرم ملك
فنهاها عن مواقع التهم ويرفق بجاهل وظالم لخافق من امره او تهمة
ويحرم التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب
على ظنه بخبر اخبار ثقة خلوة جماعة او واحد بمنكر لا يتدارك
كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من امن على نفسه وماله والله اعلم
ان في فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا

كل من جهله وكان يخفى عليه البحث عنه لقرب عهده فتركه اذا بلغه عهد البحث عما يليق
به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا تمام الكل بفرض الكفاية ثم لو من بتباكان
كل منهم متاثما عليه فلا من بعضهم على بعض والقيام به اذا عدم تعينه
افضل عينه مع تعينه بغير القيام بفرض عين لغاية افضل منه بفرض الكفاية
ما لم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لانه لا بد صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ائتمروا
بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا
مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امر الا يدان لك به فعليك بنفسك
الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر
ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم
ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى وما كلفنا
به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم نمتثلها المخاطب فلا عتب حينئذ لان
الواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا القبول فان لم يستطع الانكار بلسانه
فبقلبه ينكر بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل
ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان رضاه
بها لاستحلالها كفر ان جمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى
والشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد لقدرة كل احد عليه
خلافا للذين قبله فعلم من الحديث ومما قررته فيه ان يجب تغيير المنكر بكل
طريق امكنه فلا يكفي اللفظ لمن امكنه ازالته بيده ولا المواجهة القلب لمن يقدر
على النهي باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى
الى حصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح
والفضل وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه من وعظ اخاه سرا فقد
نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ويستوعب عليه بغيره
ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الا باستقلال فان عجز وخصمه
للولي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على ازالة خمر غير محترمة لمسلم لزمه ازالتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا على شيء سكر ولا يجوز كبر الانا الا اذا لم تمكن الاراقة الا به او ضاق الانا
وخاف ادراك النجاسة وتغيرها وطاهره وقتئذ وتعطل فحينئذ هو كالمتنجس كما
مطلقا زجرا للسياق ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شرها ولا بيعها بين اظهرنا
بل يجب رد ها عليه ولو بتخمة ولكن المحترمة لمسلم وهي التي
عصرت بقصد الخلية او لا مع قصد على الاصح ويجب كسر الة
ليحرم لكن يفصلها التعود كما كانت قبل الصنعة فان رضيها
او احمر فيها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لتحقق
دفع مزيده او تغيره كما مر في انا الخمر واذا امكن التخليل
الزم مالك كسره فينبغي ان يأمره ولا يباشره لعسر الوقوف على
المشروع والظاهر ان الة الملتقر ويثاب عليه كالبالغ وليس
ذلك لكافر وبذكر اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره اضعف الايمان
اي خصاله والمراد به الاسلام او اثاره ومقتضياته وثمراته
فالمراد بالحبة حقيقتها من التصديق بما مر في حديث جبريل وفي رواية
وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
وكون ذلك اضعفه لانه لم يبق وراءه المرتبة مرتبة اخرى
ومنها يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان
منه وفي ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه هلك من لم يعرف بقلبه
المعروف ولم ينكر اي لان ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والرضى
بما لا يرضي الله حرام وان ذلك اقبل ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى
وقد ضيع الانكار في ازماننا متطاولة ولم يبق منه في هذه الاعصار
الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه
واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا الهي ياخذوا
على ايدي الظالم ولم ينكر ان يعمهم الله بعقابه اي كما قال صلى الله
عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا

فلم

فلم يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه ابو داود وفي
رواية الا اصابهم الله تعالى بعقابه قيل له ان يموتوا في اخرهن
الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك اي عند
الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي
لطالب الاخرة والساعي في رضى الله تعالى ان يعتني بهذا الباب
فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لان نفاع مرتبته فانه تعالى
قال ولينصرن الله من ينصره والاجر على قدر النصب ولا يحابي
نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الى صالح
اخرته وينتزه من مضارها ويسعى في عمارة اخرته وان تفتت دنياه
بخلاف العدو فانه الذي يسعى الى فساد الاخرة وانما حصل به صورة
نفع دنيوي ولذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء
المومنين واليس لعند الله تعالى عدو وهو مما ينتفاهل عنه الطاش
انهم يرون من يبيع العيب فلا يبينونه للمشتري لا تنكرونه
على البايع وهم مسئولون عند والدين المنصوح وفعلهم يفضح
فقد غش وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكره
على البايع ويعرف المشتري وانما طلت الكلام في هذا الباب
لعظم فايدته ولكثرة الحاجة اليه ولكونه مما عظم فيه الغلط عند
اسهلي ملخصا وهو حسن نافع لكن اين الان من يقبل المنصحة
وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي رأي برأيه
فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس
فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظنا بحفظ الايمان
الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك انك رؤف رحيم وهاب

قوله العيد اى ايام العيد ان يخطب قبل صلاة

كريمة رواه مسلم بسنده عن طارق ابن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان فقام رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او اعم فعل ذلك لتقرير الخطبة بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر مستلزم اتم لم يسمعوا هذا احد قبل مروان والا لو بسنة اليد احد ذينك الامامين لم يسمعوا ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماعهم الخالفا والصدر الاول واما تاخر عن تغيير حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان في استئناف تقديم الخطبة ثم دخلوا هما في الكلام او انه كان حاضرا لكنه خاف على نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف ذلك الرجل لقوته بعشيرته او خاف وخاطر وذلك جائز بل مندوب اواما ان ابا سعيد هم بالانكار فبادره ذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا تعارض بين روايته مسلم تلك روايته كما لبخاري ان ابا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين راه يصعد للمنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل لاحتمال انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد واقول سلمنا ان القضية واحدة لكن يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد على ابي سعيد فعضده ثانيا بمثل ما عضده به اولا ويؤيد ان ذكر هما معا متقرر

في قصتين مرداه فيه لان بين الامرين لا يجوز التغيير بشيء منها ولا من نوعها وان ذلك منكر يجب التغيير بانكاره وقوله على الخطبة اذ الظهور عليه والمراد الى منكر اكثر منه الخ

وهذا الحديث يستفيد ان لا يكون ذلك اسلام لان ذلك الى آخره

والباء وخلوا في الاولى فانكروه والمسافة

يرد الاخير وهو ان يجب النهي عنه وغيره بعضهم بانه يستحب والصحيح انه

اما تغير ويجب الانكار به او منكر يجب النهي عنه او وهو ما بين ذلك

الاول والاخر مما ذكرته يجب الانكار به بحسبه وكل النهي عن كل ما ظهر لي انه

عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام والثاني فعل الحرام

والثالث بالنهي عن الحرام وفعليه كان المناسب ان يقال لانه عن كل الاصناف

الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا يحسد بعضكم بعضا وكونوا عباد الله

حذفت احدى التاءين تخفيفا وكذا فيما بعده وهي في تناجشوا المضارعة ابدلت نونا

خلافا لمن زعم انها زائدة وقد اجمع المسلمون من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وتحقيقه وتفاصيله

النصوص الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما

واخرج احمد والترمذي وصححه الا لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول الامل

حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا والحرف

وهو الغبطة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود وعوده اليك فرحسد الخ نقم عن

مضارعه وكسرها حسده او حسدا بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى واما

قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين الحديث فليس اباحة الحسد فيهما لانه

لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الخصلة اي ليس شيء من الاشياء حقيقا

بالخصلة عليه كالاتيهما في الخصلتين ان العلم وانفاق المال في سبيل الله تعالى وقد وقعت

الحسد بان فيه مع تمني ذلك التغير تمني زواله عنه وهي ليست في الاول فقط

ويرجحه ويجعله انذا اعتراض على الحق ومعاندة لارجحية النعم على غيره

مع محاولة نقض فعله تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب

واظلم اهل الارض من كان حاسدا ... لمن بات في نعمائه يتقلب ..

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقتضى السياق في العبادة هو المعاملة في بيع الامر خارج او وصفه بخيار تم
فلا فساد فيه فلا خيار للمشتري عند التقصير هو كما قدمته لا التفاحش على العبادة
مع عدم الخيرة فهو كالمغبون ولا خيار له ايضا عند ما لحق اشتري حاجة
يفلها جوهرة وقارت خيار في التغرير بما لو لم تقصر بنسب الكل وجهه
و يصح ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة
الشيء بالمكر والحيلة والخداع وحينئذ فالمعنى لا تخادعوا له بان يعلم بعضكم
بعضا بالمكر والاختيال وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيء
الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى
الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش المنهي
عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمانها وخلط
الجيد بالردي وما احسن قول ابي العتاهية

ليس دينا الا بدين وليس الدين الا مكارم الاخلاق

انما المكر والخديعة في النا رهما من خصال اهل النفاق

نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم الحرب خدعة ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا اي
لا تتعاطوا اسباب البغض لانه تهري كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه
ولا يملك التفرقة فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسائه ويعدل
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني
القلب هو الحب والبغض رواه ابو داود والترمذي والتباغض وهو
مفاعلة من البغضة بالضم وهي الشيء المستبشع ويرادفه الكراهة وهو بين انتفى
وجانبهما او من جانب احدهما وعلى كل فهو ظاهر السحر الوعيد المحمول
للحديث وله واجب ومندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد
استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب الميت عما عاقبان لله على غيرها
لله وتعظيم حقه وان كان احدهما يحظى لان الغرض ان كلا منهما اداه
اجتهاده الى اعتقاده وعمل بناء في اجتهاد الاخر فيعرضه على ذلك وهو

النوع الخامس المحسود ولا يسود بالكاف [illegible] بعضهم فقال
ة وهو الحسد فوقه بالكاف كما ذكر في قوله تعالى كفى بجهنم النار في كذرة
نبه ان ملم في الحسد يعتب كما في [illegible] وان سكت فقد عبد نفسه بيده
وعاقبه ظلم الله بالمعصية ان يحب المحسود ما يحب لنفسه وهو لا يحب لها
زوال نعمة فقد استوفى حق المحسود عليه وان في الحسد تعب النفس وحزنها
من غير فائدة بخلاف محرم فهو قد يردي امر يحسد وذ الناس على ما اتاهم
الله من فضله كما مر ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه
بود ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء من الفضايل يتقسم اهله الى اقسام
فمنهم من يسعى بجد ونشر وفعل في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق
نقلها وهو شرها واخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع
على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير اثم وروي مرفوعا
من وجوه ضعيفة وظاهر ان محله ان عجز عن ازالته من نفسه
وجاهدها في تركه ما استطاع لخلاف من تحدث به نفسه اختيارا
مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تاثيمه بل تفسيقه وان
قال بعضهم هذا شديد بالعزم المصمم وفي العقاب به
خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة
المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضايله فان كانت دنيوية
فلا خير فيها وان دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم
الشهادة في سبيل الله عز وجل ولا تناجشوا اي لا ينجش بعضكم
على بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره
ومن ثم خص الصيد اذ اثارته كان الناجش يثير كثرة الثمن فيخدعه
وحرم اجماعا على العالم بالنهي سواء كان بمواطاة البايع ام لا لانه
غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا
ولانه ترك النصح الواجب بل النهي هنا قيل للتحريم بناء على انه يقتضي
الفساد مطلقا والاكثر عند نا خلافه وقد لا يرد الا صحيح في الاصول ان
النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم له كالركن والشرط

اقتضى

قوله ولا تناجشوا النجش وهو لغة
مجيء من النجش بالجيم وشين
الاغراء واثارة
واصطلاحا الزيادة في المبيع
لاجل غرة الغير

قلوبكم فان يحتمل نعمة اخوانها لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين
قلوبهم ولكن الله الف بينهم وهو ثمرة كانت النعمة من المحبين بالكيان
ظاهرها من ايقاع العداوة والبغضاء وجاز الكتب للاجلها في ولا تباغضوا
اي لا يبغض بعضكم عن بعض اي لا يعرض عما يجب عليه من حقوق الاسلام
كالاعانة والنصرة وعدم التجسس في الكلام وكثير من ذلك مما مر ذكره
شرعي كرجاء صلاح احدهما ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص
قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه
لنحو تهمة او تاديب وهو يحبه ولا يبع نهي تحريم عندنا وعند
جمهور العلماء وفي اقتضائه للبطلان مامر في النجش اي
بعضكم اي معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم
في الاخبار جري على الغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه
على بيع بعض فلا يحرم لاحد ان يبتاع البايع كما في روايتين
الصحيحين ان يقول لمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا
البيع واتا ابيعك مثله او رخص منه او اجود منه بقيد
وذلك لما فيه من الايذاء الموجب للتنافر والبغضاء ونحو
ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله
الشراء على الشراء بغير اذن المشتري بان يقول الخ للبايع في زمن
الخيار افسخ واتا اشتريه منك باعلا اما بعد انقضاء
الخيار فلا تحريم خلافا للجمع من الحنابلة اذ لا مقتضى له وزعم
انه قد يلجئ عليه حتى يقيله فيودي الى ضرره بردانه ممكن من
عدم الرد فان اختاره كان هو المنقض لتقصيره والالحاق انما
يقتضي تحريم ذاته لا نحو اضراره بالمحوج عليه وكذلك يحرم
السوم على سوم غيره كما في رواية مسلم الخطبة على خطبة
الغير كما في روايتي الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما ينفر
القلوب ويورث البغضاء الا ان يرضى من له الحق لانه حقه

في الحديث لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وفي رواية لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام فيسلم بدا بالسلام ربح الاجر والله العلما ان السلام يرفع الهجر بين بعضهم

محمد علي يا سيدي مظلمة فاستغفر فيه ابن حجيمة

فانه يرويه عن جده وجده يرويه عن عكرمة عن ابن عباس عن المصطفى بنيا البعوث بالرحمة ان صدود المحل عن خله فوق ثلاث رين احوه وانت مذ كهر لنا هاجر نما لخان الله بينا نمه

معنى ورعدل الله تعالى بجزاء كل من عهدة التكليف بالاجتهاد وارجحوا
ان غالب هو ايف الفقه وفروعه من هذا الباب ما لم يتضمن راي بعضهم انكر
او فسقا برايها اذ الكل المقالات المختلف فيها بين الائمة اجتهادية او ملحق بها
والذي يتجه انه متى علم مخالفة غيره له انما نشات عن اجتهاد لكونه
من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ لله اذ الذي ليس له
يكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا
وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسايل
الدين وكثر لغو فهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم
يظهر انه يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر
لاتباعه لهواه وتعصبه في البحث عن معرفة ما يبغض عليه
وكثير من البغض لذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيما
هو فيه وهذا الظن خطا فاحش اذا اراد انه لا يقول الا الحق فيما
خولف فيه فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب اذ قد يحمله على الجهل البسيط مجردا
او الف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويحترز غاية التحرز وما
اشكل عليه فليتحر وخشية ان يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم وهاهنا
دسيسة ينبغي التنبه لها وهي انا المجتهد يحق قد يري راي ما مرجوحا
فهو وان اثم عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد
بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر
له لان انتصاره حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته
وان لا ينسب الى الخطا وهذا كله قادح حينئذ في قصد الانتصار
للحق وافهم ذلك فانه مهم ويخفى على كثيرين وفي خبر مسلم والذي
نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا وقد
بين تعالى في موقع بعض العداوة والبغضاء فقال عز قايلا انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن
ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وامتن تعالى على عباده اذ الف
بين قلوبهم فقال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين

قلوبكم

فيه تركيبه ولزوم الاعانة التي فيه وحقيقة والسبق الحرم وهو ان يزيد في الثمن
بعد استقرار ثمن ما ويعرض على المشتري ان يرخص منه ويختم به بعد
البيع وقبل لزوم الذي هو البيع على البيع والشراء على الشراء كما تقدم اشتد
وقوله اي صحيحا يفيد ان اداءه معتبر فاسد ضعيف والاوجه
الجواز مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري شيئا مثل المشتراة باقل
كما يصح على البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري بالكثر كالشراء على الشراء وشرط
التحريم هنا وفي النجش علم النهي والبيع والشراء هنا صحيحان ايضا وان حرم
لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولان مهايتفاوت ما مر ويجوز الزيادة
في الثمن قبل استقراره **وكونوا عباد الله** اي يا عباد الله **اخوانا** اي
اكتسابا بتصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل الملوف وترك
المنفرات بان يتعاملوا او تتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم
في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير
مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل
لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا
فلا تكونوا اعداء وفي قوله صلى الله عليه وسلم عباد الله اشارة
الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما مر وحثه
طاعة الله تعالى في كونهم بالتعاضد على اقامة دينه واظهار
شعائره اذ بدون ايتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى
هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم لو انفقت
ما في الارض جميعا الاية وعلم ايضا ان هذا قيد امر بالكتساب
ما تصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق من اداء حقوق المسلم على
المسلم كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس وعيادة المريض
وتشييع الجنائز واجابة الدعوة والنصح وروى الترمذي شهادة
ان الهدية تذهب وحر الصدر وفي رواية تهتر تهادوا واتحابوا
والبغضاء فهادوا فان الهدية تسل وتذهب السخيمة وروى

تصافحوا فانه يذهب الشحناء وتهادوا ويدل على ان هذا الذي
تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك على جهة
التاكيد والبيان له والا استنطاق المفهوم من **المسلم اخو**
المسلم اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالى انما
المؤمنون اخوة فهو كالاخوة الحسية وهي ان يجمع ولادة من قبل
ام رحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحسية لان تلك
دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم
وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالحمى والسهر
وروى ابو داود والمؤمن مرآة المؤمن المؤمن اخو المؤمن يكف عنه ضيعته
ويحوطه من ورايه والترمذي ان احدكم مرآة اخيه فان رأى به اذى
فليمطه عنه **لا يظلمه** اي لا يدخل عليه ضررا في نفسه او عرضه
او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي الاخوة الايمانية
بل الظلم حرام حتى للذمي فالمسلم اولى **ولا يخذله** اي لا يترك نصرته
المشروعة لا سيما مع الاحتياج والاضطرار اليها لان من حقوق الاخوة
التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واذا استنصركم في الدين
فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما اي بان تكف عن ظلمه
كما في رواية البخاري او مظلوما بان تدفع عنه من يظلمه والخذلان محرم
شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش
به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على نصح عن غيبة ونحو وعظ فيتركه
وقد روى ابو داود ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه
حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله تعالى في موضع يحب
فيه نصرته واحمد ما من امرئ يخذل مؤمنا في عشيرته وهو يقدر على ان ينصره اذله
الله تعالى على رؤوس الخلايق يوم القيامة والبزار من نصر اخاه بالغيب وهو
يستطيع نصره نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة **ولا يكذبه** بتضمن اخباره
فانه يمنعه كما ضبطه بعضهم اي لا يخبره بامر يغلب على ظنه انه غير مطابق للواقع لغير مصلحة راجحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهاهنا ونشير الى مقدمة ثلاث فرعات

التقوى محلها القلب الذي عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قلة عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظر الله تعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في ذلك كله بالقلب كما افاده صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب دون الراس ومر ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان كرم الخلق عند الله تعالى انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فرب حقير عند الله عز وجل اعظم قدرا من كثيرين من عظماء الدنيا وسيأتي صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال انا هو ثم قال لله عز وجل وفي حديث اخر اكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث ذو اطمرين لو اقسم على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم قال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انما انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي وروى احمد افتخرت الجنة والنار فقالت النار يا رب بم خلقتني الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف وقالت الجنة يا رب بم خلقني الضعفاء والمساكين وذكر الحديث وروى البخاري من رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه

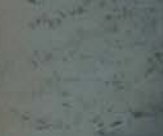

لحا من عليها القلب الذي عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قلة عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظر الله تعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في ذلك كله بالقلب كما افاده صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب دون الراس ومر ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان كرم الخلق عند الله تعالى انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فرب حقير عند الله عز وجل اعظم قدرا من كثيرين من عظماء الدنيا وسيأتي صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال انا هو ثم قال لله عز وجل وفي حديث اخر اكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث ذو اطمرين لو اقسم على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم قال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انما انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي وروى احمد افتخرت الجنة والنار فقالت النار يا رب بم خلقتني الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف وقالت الجنة يا رب بم خلقني الضعفاء والمساكين وذكر الحديث وروى البخاري من رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا قال رجل من أشراف
الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع
فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما رأيك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء
المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال
يستمع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير
من ملء الارض من مثل ذاك بحسب يا سكان السين امرء من الشر
ان يحقر اخاه المسلم اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده كرره لتاكيد حرمة
المسلم وتفنيد تحذير من احتقاره لما مر ان الله تعالى لم يحتقره
واحسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات والارض كلا لاجله
وشاركه غيره له فيها انما هو بطريق التبع وسماه مسلما ومؤمنا
وعبدا وجعل الانبياء الذين هم افضل المخلوقات من جنسه
فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله تعالى وشرفه وهو من
اعظم الذنوب والجرائم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه
ان لا يعيده بالسلام احتقارا له ولا يرده عليه وليس من ذلك
تقديم العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم
بل لوصفه المذموم حتى لو زال عند عاد اليه التعظيم والاجلال
فالاحتقار لكل مبتدأ المسلم فيه رد على من زعم
ان كل الاضافات الاتي نكرة على المسلم حرام اخيره ويبدل منه
دمه وماله وعرضه اي حسبه وهو مفاخره ومفاخر آبائه
وتقديرا ديه التي كاكرمت عنه عرضي اي صنت عنه
نفسي وقلما تنفي العرض اي يرى من ان يشتم او يعاب
وجملة هنا على المعنى الثاني يفهمه تكرار اذ هو حينئذ مرادف
للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة

مشهوره

مشهورة في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا تطيل بها وجعلها كل المسلم
وحقيقته الشرعية اضطرارية اليها اما الحم فلان به حياته وقوامه والما
فهو مادة للحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتدر عليها لان
ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانها اذا قامت الصورة البدنية
والمعنوية فلا حاجة الى غير وقيام ما يملك الثلاثة لا غير وكون
حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها
شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد فيأ وتوبيخ المسلم تعزيرا
ونحو ذلك وقوله في رواية الاحتقار يرده لا ينافي والبيان
واخذ بعض الصحابة جمل اخر فنزع فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود
وروى احمد وابو داود والترمذي لا يأخذ احدكم عصى اخيه
لاعبا جادا اي لا يأخذ متاعه ليغيظه لانه حينئذ وان كان
لاعبا في مذهب السرقة هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه
وفي الصحيحين وغيرهما لا يتناجى اثنان دون الثالث فانه يحزنه
وفي رواية فان ذلك يؤذي المؤمن والله تعالى يكره اذى المؤمن
وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا
عوراتهم فان من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عورته وحتى
عورته حتى يفضحه ولو في بيته رواه مسلم وهو حديث كثير
الفوائد عظيم العوائد مشى الى جل المبادي فالتفاضل بل هو عند
تامل معناه وتفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا
ومفهوما ويشتمل على جميع الاداب ايضا ايما وتحقيقا وقول ابن
المديني في بعض رواته مجهول غير مسلم له واراد انه مجهول
للاسلم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه الثوري ورواه
المستملي بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله
كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ها هنا
بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه في الصحيحين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحظ لله تعالى ابدا ولا تنافس فيما ... ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله اخوانا وله طرق اخرى عظيمة كثيرة الحديث السادس والثلاثون
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من نفس اي ازال وفرج ومنه تنفيس
الخناق اي ارخاؤه حتى ياخذ له نفسا عن مومن اوثر لمزيد شرفه
وحرمته والثواب فيما يفعل معه الاحسان والا فالذمي كذلك
هنا وفيما ياتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله تعالى
كتب الاحسان على كل شي وخبر في كل كبد حرا اجر ويلي الذمي
فيما هو الحربي فالثواب في كل اضعف مما قبله لانه
... كربة هي ما اهم النفس وغم القلب
... من كرب التي للمقاربة لان الكربة تقارب ان
... النفس فكانها لشدة غمها عطلت مجال التنفس منه
... بثار نفسي على رد بعد من ازال او فرج وقال
بعضهم التفريج اعظم من التنفيس لانه ازالها بالكلية فجزا
التنفيس التنفيس وجزا التفريج التفريج وقد تم جمع بعضهم
... الطبراني من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيامة وفي رواية الطبراني نفس الله عنه كربة يوم القيامة
ومن ستر على مومن عورة ستر الله تعالى عورته ومن فرج عن مومن كربة
فرج الله تعالى عنه كربته فعلم عظيم فضل قضا حوائج المسلمين
ونفعهم بما تيسر من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة
على خير او اعانة بنفسه او سفارته او وساطته
... ومما يعلمك بعظيم الفضل في هذا وما
بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة
... يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي
الاثر الخلق عيال الله فاحبهم الى الله تعالى انفعهم
لعياله وعبر هنا بعن على ما في اكثر النسخ وفيما ياتي بعلى اما التنفيس

او

قوله عن مومن ينفسه ... او جاها ... وعبر عنا بمومن على ما ... اكثر النسخ وفيما ... بمسلم اما للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن فناسب ... الايمان المتعلق به

الموت الذي ياتي ...

او استعانة ... وهذا الحديث يدل على ان الكربة ... قوبلت بتنفيس كربة من كرب يوم القيامة ولم تقابل بعشر كرب ... فالجواب ان هذا مفهوم عدد ... وهو لا يفيد حصرا ولا يمنع الزيادة ... الثاني ان كل كربة ... تشتمل على ... مضاعف ... عشر ...

او لعله الكربة تتعلق بالباطن لما علم مما مر في تفسيرها فناسب الايمان
المتعلق به ايضا والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام المتعلق به
وخص الجزا هنا بكرب يوم القيامة وعمم في الستر الاتي لان الدنيا
لما كانت محل العورات والمعاصي والعار بها اكثر منه في الكرب
الدنيوية احتيج الى الستر فيها فذكره ثم وايضا فالدنيا وان كانت
محلا للكرب ايضا لكن لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى تذكر
معها فاقتصر هنا عليها نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار
بل هو اعظمها فلذكر الحق بالستر فلم يخص جزاوه بالاخرة
بل عمم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب الشدائد العظيمة قد لا يحصل
احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات
المحتاجة للستر فان احدا لا يكاد ان يخلو في الدنيا منها
ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا
بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شي فادخر الله تعالى جزا
تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الاخرة وكونه يلي
منها الا دنو الشمس من روس الخلائق والجامها العرق
لهم ففي الصحيحين تعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب
عرقهم في الارض سبعين ذراعا وقال باعا وانه ليبلغ الى
افواه الناس والى اذانهم وروى مسلم ايضا تدنو الشمس
من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون
في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم من ياخذه
الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما
ومن يسر على معسر بابرا او هبة او صدقة او نظرة الى
ميسرة بنفسه او وساطته ونصح تشمل لذلك العاجز ...
وقع فيها بما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم يسر الله تعالى
عليه اموره ومطالبه في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على معصيته ولا حاجة فيه كثيرة منها حتى مسلم من يريد ان يتجنبه الله
تعالى من يركب يوم القيامة معه ليتفقد من حيث [illegible] يضيع عنه
وحتى يرد اليه من نظر منه شيئا او ضيع منه فيحمله الله تعالى في
ظله يوم لا ظل الا ظله وحتى احمد ان اذى يستجاب دعوة
[illegible] وعن ستر مسلما فروى
الهيثمي ونحوهم ممن لم يعرف بأذى او فساد بان علم منه وقوع
معصية فيما مضى فلم يجاهر بها حاكما ولا غيره وهذا للندب
اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم يأثم اجماعا بل اركب
خلاف الاولى او مكروها وحرم يرفعه لحاكم كشفها وهتكها
بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال
تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم
عذاب اليم في الدنيا والاخرة وعم ثم يندب لمن جاءه
تائب نادم واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يأمره
بستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية
ولما لم يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب
لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا تصل
البر لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال اصحابنا لا يعزر
ذوي الهيئة على هفوة او زلة صدرت منه والمراد بستر
المسلم ستر عورته الحسية او المعنوية باعانته على ستر
دينه بان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له في التزوج او
للكسب فيتوصل له بالبضاعة يتجر فيها ويحو ذلك وفي رواية
المطبراني من ستر على مؤمن عورة ستر الله عورته ستره
الله في الدنيا والاخرة بان لا يعاقبه على ما فرط
منه مما مر ولان الله حي كريم يستحي ويستر العورة من الحيا
والكرم

والكرم يستحي الخلق بخلق الله تعالى والله تعالى يحب التخلق
بما خلقه وخرج ابن ماجة من ستر عورة اخيه المسلم ستر
الله تعالى عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف
الله عورته حتى يفضحه بها ولو في بيته واخرج احمد وابو داود
والترمذي يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه
لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورات
تتبع الله تعالى عورته ومن تتبع الله تعالى عورته يفضحه ولو في
بيته وخرج على المعنى الاول يحتمل ذوي الهيئات المعروفين
بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليهم بل تظهر حالهم
للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه
من حد او تعزير مالم يخشى مفسدة لان الستر عليهم يطمعهم
في مزيد الاذى والفساد ويوقع عها فيما مضى معصيته
راه عليها وهو يعد متلبس بها فتلزمه المبادرة بمنعه
منها بنفسه ان قدر والا فلرفعه للحاكم كما مر مالم يترتب
عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامناء
على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم
على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل
من النصيحة الواجبة وكذا الاخبار عليه غيبة لمن يشاهد
يستفتيه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكبه من
انواعه ولا بما يقال له وهذا لا يحتاج ان يشفع له
بل يتركه حتى يجد من ينصح عليه مالك رضي الله تعالى عنه
وغيره احمد رفع المتحاق الى السلطان
غالبا لا يقصرون الحد والاحتقوه
في عليهم انه يقيم الحد فارتكبه
فمات يغني لم يكن قتله حرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما كان العبد اي مدة دوامه كونه في عون اخيه بتعليم او بدفعه
او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يتسع بيانه الطروس فانه
مطلق في سائر الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم
على معاونة اخيه فينبغي له ان لا يجبن عن انفاذ قوله وصدقه
بالحق ايمانا بان الله تعالى في عونه وتامل دوام هذه الاعانة
دائمة لدوام كون في عون اخيه وروي احمد ومن كان في
حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال
ادخال السرور على المؤمن تكسوه عورته او تشبعه جوعته
او تقضي له حاجة ورد من سعى في حاجة اخيه المسلم قضيت له
اولم تقض بعض ما تقدم من ذكره ومنها آخر وكتب له برتان
براءة من النار وبراءة من النفاق وامر الحسن ثابتا البناني
بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال له يا اعمش اما
تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة
بعد حجة وروي احمد ان خباب بن الارث خرج في سرية
فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عن العياله فتملا الجفنة
حتى تفيض زيادة على حلابها فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان
وكان ابو بكر رضي الله تعالى يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف
قيل الان لا يحلبها فقال بلى واني لارجوا ان لا يغيرني
ما دخلت فيه عن شيء كنت افعله وذلك لان العرب كانوا
يستنكفون من حلب النساء بل روي خير لاحدكم في حلبة امراة وكان
عليه الصلاة والسلام يعالج عنه ليعاهد الارامل فيستقي لهن الماء
ويحلب لهن وراه ظلمة داخلا بيت ام مالة ليلا فدخل لها نهارا
فاذا هي عجوز عمياء معقعدة فقال لها ما يصنع هذا الرجل عندك
فقالت له منذ كذا تعاهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح

لي شاني ويخرج عني الاذى ويقيم لي بيتي فقال طلحة لنفسه ثكلتك
امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع ومن سلك طريقا فعبلا من
الطرق لان الرجل وتخوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح
ان يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية كحفظه ومذاكرته ومطا
لعته وتفهمه وكل ما يتوصل به الى يلتمس اي يطلب فيه اي في غايته
او بسببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا فلا يحمل الحديث
عليه علما شرعيا والزلة قاصدا به وجه الله تعالى قيل
وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلماء
تقييد هذه المسئلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه
او يغفل عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق الرياء للعلم اكثر
من تطرقه لسائر العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص
اعتنابشانه ومن آلات الشرعي هي التفسير وحديث وفقه
المنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه
بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط به قبل من الفلسفيات
المنابذة للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ
ولانه كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم
الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به اثباتا او نفيا والمنطق
هو المرصد لبيان احكام التصور والتصديق فوجب
كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او توقف عليه
العلم الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف
كمال كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي
له وقوله لا ثقة بعقد من لم يتمنطق اي لا تكون
قواعد المنطق محفوظة بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في
العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه ايضا الفخر الرازي
والسيف الآمدي وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الائمة وقول ابن الصلاح وغيره يتعين حمله على ما كان
في زمنهما من المخلوط بالفلسفة ونحوها من الالهي والطبيعي
والرياضي على ان الخليلي وغيره مر حوا بجواز تعلم هذه ليرد على
اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب

اعداد العدة **سهل الله له طريقا الى الجنة** اي ان طلبه
وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة
وهو كل ليس الا بتسهيل تعالى والا فيد من لطفه وتوفيقه
لا ينفع علم وكد غيره وانه يجازي على طلبه وتحصيله بتسهيل
دخول الجنة بأن لا يرى من مناشئ الموقوف ما يراه غيره وهذا
اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى
جزاء وفاقا ان الجزا يكون من الجنس العمل ثوابا وعقابا
كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون
بالعون والطريق بالطريق وتظاير ذلك كثيرة في احكام الدنيا
والاخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية
لكن لما كانت التي للتناسل الحافظ للنوع الانساني كانت
مراعاة بقاياه اصلح وهذا يودن بعظيم فضل الاشتغال
السعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به ودلا يلة اكثر
من ان حصر فوائده من ان تشهر ثم المراد بتسهيل تلك الطريق
تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه فان العلم طريق توصل
الى الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا
لهدايته ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة
وهذه من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة
الحسي يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده في الاهوال
فان العلم يدل على الله تعالى من اقرب الطرق اليه ممن سلك طريقه
فلم يعرج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من اقرب الطرق واسهلها

فسهلت

فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا والاخرة او له طريق الى
معرفة وارضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله تعالى واسمائه وصفاته
وافعاله المقتضية لخشيته واجلاله ومحبته ورجائه وهذا او علم
يرفع كما قاله عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وبعده يبقى علم
اللسان حجة فيتهاون الناس به حتى حملته ثم يذهب هذا ايضا لكن
بذهاب حملته كما في الصحيحين ولا يبقى الا القرآن في المصاحف
لا يعلم الناس منه شيئا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على اشرار الناس
وليس منهم من يقول الله الله كما في الحديث **وما اجتمع قوم**
هم الرجال فقط او مع النساء على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا
القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين
في التكليف فيحصل لهن الجزاء الاتي باجتماعهن لا بحضرة الجاب
لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة
الاتية في المسجد بناء على ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق
خلافه لا يشترع للنساء وحكمة التنكير هنا افادة حصول الثواب لكل قوم
اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد وصلاح
او علم **في بيت من بيوت الله** اي مسجد والحق به الخورنق ونحوه
ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث اخر فيتناول سائر المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد للغالب فيما في
ذلك الزمان فلا يعمل عفهوم **يتلون كتاب الله** تعالى
ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة
القرآن والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له
خبر الصحيحين ان لله تعالى ملائكة يطوفون في الطرق
يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون
الله تعالى تنادوا هلموا الى حاجتكم فيحفونهم
باجنحتهم الى سماء الدنيا الحديث وفي اخر فيقول الله
بطوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى ملائكته اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة
فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم الجلساء لا
يشقى بهم جليسهم وفي خبر مسلم ان صلى الله عليه وسلم خرج
على حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم فقالوا جلسنا
نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للاسلام ومن
علينا به فقال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا الله ما
اجلسنا الا ذلك فقال اما اني لم استحلفكم لتهمة لكم
ولكني اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرني ان الله يباهي بكم
الملائكة وخبر الحاكم عن سلمان ان لله تعالى في عصابة يذكرون
الله فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون
قالوا ما قعدنا الا في رحمة تنزل علينا فقال اما اني لو لم ار
وخبر البزار ان لله سبحانه وتعالى سيارة من الملائكة يطلبون
حلق الذكر فاذا اتوا عليها حفوا بهم الحديث وفيه
فيقولون ربنا اتيناك على عباد من عبادك يعظمون آلائك
ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألون لاخرتهم
ودنياهم فيقول تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون
ان فيهم فلانا الخطاء فيقول تعالى غشوهم برحمتي
وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم
يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه الا وكل الله بهم
ثلاثين ملكا يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره
وهو واه كان في سنده ضعف يعمل به في الفضائل وذكر
حرب الكرماني انه راى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة
يجتمعون فيقرا احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا
اخر عشرا حتى يختموا وقال مالك لم ار هيئة اولى ببعض اصحابه
من هذا اذا كان كل يقرا ويذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث

عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع حينئذ فتى حمل الحديث عليه استنباط
معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس
قوم يذكرون وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما تضمن
الحمد والثناء ويصح على بعد حمل الحديث على القراءة وتعليمه
ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم القرآن
وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر من يقرا القرآن
في المسجد ليسمع قراءته وكان عمر رضي الله تعالى عنه ربما مر بمن يقرأه
عليه وعلى اصحابه وهم يسمعون الا نزلت عليهم السكينة
فعلية من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة
الا بذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق
كما يأتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم
كان في مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طاطا بصره ثم رفعه فسئل
فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى يعني اهل المجلس
امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالغمة فما دنت
منهم تكلم رجل اليا طل فرفعت عنهم وتصحح ارادة هذا بالسكينة
وهي قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اما ريح لها وجه انسان او
راسه او راس هرة وجناحان وذنب او طست من ذهب
اذهب من روح الله تبين لهم ما يختلفون فيه واختيار القاضي
عياض انها هنا الرحمة مرد ولعطفها عليها المقتضي للمغايرة
وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل جهة لاستيعابها لهم
انما الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع اجزائه
وجعل فيه فتجوز به عما ذكر مبالغة فيه وهو تفسير بها
باتها ارادة لازمة لها والا فالغشيان لا يتعدى بنفسه بالمراد
هنا الاثر المرتب عليه وهو الرحمة وفي نسخة بالغشيان

رتب الكمال الفعلي بعض شروط الصحة او الكمال مثله لم يسرع به
نسبه اي لم يلحقه بربتة اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة
الى السعادة انما هي بالاعمال لا بالاحساب وما احسن قول القائل
وما الفخر بالعظيم الرميم وانما فخار الذي يبني الفخار بنفسه
وقال ابن مسعود يا امر الله تعالى بالصراط فيضرب على جهنم فتمر
الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا واولهم كلمح البرق ثم كمر الريح
ثم كمر الطير حتى الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر
اخرهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب لم ابطأت بي فيقول
اني لم ابطئ بك وانما ابطأ بك عملك وفي الصحيحين ما انزل
وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش او كلمة نحوها
عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم اشتروا انفسكم من الله تعالى
لا اغني عنكم من الله شيئا وفي رواية ان اولياي منكم المتقون
لا يأتون الناس بالاعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم
واخرج ابن ابي الدنيا ان اولياي المتقون يوم القيامة
وان كان نسب اقرب من نسب تاتي الناس بالاعمال وتاتون
بالدنيا تحملونها على رقابكم وتقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا
وهكذا واعرض عن غطغطيه واخرجه البزار والحاكم واحمد
ولفظه ان اولى الناس بي المتقون من كانوا وازاد الطبراني ان اهل
بيتي هؤلاء يزعمون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اوليائي
منكم المتقون من كانوا واحيث كانوا ويشهد لذلك كله حديث الصحيحين
ان ابني فلان ليس لي باولياء وانما ولي الله وصالح المؤمنين
فليحذر كل عامل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نفسه وفضيلة
ابائه ويعتمد على العمل فان ذلك يورثه غاية النقص وسوء الحساب
عن معالجهم ونهاية الحسرة والندامة عن التخلف عن مالهم ومن

نشأ عن ما حالة الذاكر بغفرة وهل تحت الذكر الا الاحسان وهذا
المقصد في حالة الذكر بسبب لتنزل تلك السكينة من الله تعالى
على الذاكرين فلا يزعجهم لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم
بما حاطة قدرة من ذكروهم له فسكنوا واطمأنت قلوبهم
تحقق عون الله واجر لقوة رجايهم بحصول ما وثقوا اللا اشتغال
بالله تعالى عن كل ما سواه وحفتهم الملائكة اي احاطت بهم ملائكة
الرحمة والبركة الى السماء الدنيا لما في الصحيحين وفي رواية
بلا حمد علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش ثم ذلك
استماع الذكر تعظيما للذاكرين واعظاما للذكر على غاية من
القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا الشيطان فرجة
يتخلل منها للذاكرين واخرج الجلال ان الله تعالى ملائكة
يجوبون بين السماء والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما
يذكرون الله عز وجل قالوا هلموا بنا ازادكم الله تعالى فيفترشون
جنحتهم حولهم حتى يصعدوا كلامهم الى العرش وذكرهم الله
تعالى اي اثنى عليهم او نبههم كما ذكر في كتابه والا فالله هو المبتدأ
قال تعالى فاذكروني اذكركم وفي اذكركم فيمن عنده من الانبياء وكرام الملائكة
لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه فالعندية عندية تشريف
ومكانة لا مستحالها عليه تعالى عما يقوله الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ويظهر هذا الخبر في افادة ان للذاكرين هذه
الرتبة خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله تعالى اربعا
تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحفهم
الملائكة ويذكرهم الله تعالى فيمن عنده ومن لطائف
البطو تعقيض الشرع اي قصر ذيله حتى اخره عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان الفخر بالآباء من اخلاق الجاهلية قال الله تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء الناس رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاسق شقي هين على الله عز وجل كلكم بنو آدم وخلق الله آدم من تراب وقال ايتوني باعمالكم لا باحسابكم وقال لمن تعلم الانساب علم لا ينفع وجهل لا تضر وقال عمر تعلموا من الانساب ما تصلون به ارحامكم على ان في التفاخر بالآباء غاية العداوة اذ كل يظهر معايب الآخر فيؤدي الى القبح والفساد رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه في سنده بما هو مردود غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع العلوم والقواعد والآداب والفضائل والاحكام والفوائد فيه اشارات الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحماء واخرج الترمذي ايما مؤمن اطعم مؤمنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وايما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وايما مؤمن كسا مؤمنا على عري كساه الله من خضر الجنة الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ظاهره ان من الاحاديث القدسية وان الله تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه ايحكيه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك النفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح الذي قدمناه في قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث في صحيح مسلم ما هو صريح في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا

مسألة

اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها تبارك اي تعاظم وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا كماله الاقدس قال ابن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات اي امر الحفظة بكتابتهما واثبتهما في علمه على وفق الواقع او قدر مبالغ تضعيفها ثم يبين اي الله تعالى وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبني على ان المراد بين ربه عن حكمه وفضله وعن بما فيه ذلك للكتبة من الملائكة حتى عرفوه واستغفلوه به عن ان يستفسروه في كل وقت كيف يكتبون لانه تعالى شرع لهم ما يعملونه بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة حيث اخلف عليها قصر اعمارها بتضعيف اعمالها فمن هم بحسنة اي اراد ان يعملها عزم عليها فعملها فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها فالتهمم عليه فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده هذه عندية شرف ومكانة لتشريفه تعالى عن عندية المكان حسنة لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهره ان المراد بالتحدث الهم ويؤيده الخبر الآخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله تعالى انها قد اشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة واحدة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو مرجح الوقوع لكامل ويخرج الخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا نية عمل ويخرج ايضا ذكر الحسنة هنا والسكوت عنها في الاضحية على ان الاصل عدم الاضحية عن العمل دون مجرد النية وان احرص الناس على الخير من هم بالشر ولم يعمله وعلى هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجه انما الدنيا لاربعة

نم عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم
لله فيه حقا فهو بأفضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا
فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته
فاجرهما سواء وعبد رزقه الله تعالى مالا ولم يرزقه علما
فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه
ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله
مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته
فوزرهما سواء كما يأتي ذكره ليأتي ظن ان كونها محرما هو يقتضي
ترتب ما ذكر عليها وان هم بها فعملها انتبها الله عنده عشر حسنات لانه
اخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتبت له بالهم حسنة ثم
عمل عفت فصارت عشرا وهذا التضعيف ملازم لكل حسنة
كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم
ضعفت لمن يشاء الله تعالى والله يضاعف لمن يشاء مضاعفة
اخرى الى سبعمائة ضعف على حسب ما قد اقترن بها من اخلاص
النية وايقاعها في محالها التي يحب بها اولى واحرى
كما ذكره بعضهم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لما نزل
قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
اريد على السبعين فغفر لهم صلى الله عليه وسلم انه للتحدد
بحسب ما كان العرب كانوا ينتهون في الكثير من عدد
الاحاد الى تسعة حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو
بالتاء الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما في
قوله تعالى التائبون العابدون الآية عطف فيها
الناهون بالواو ومحاورة السبعة وكذا في باقيها
كما ذكره في فتحه الى ان قال ولهذا لما نزلت اذا جاء نصر الله
والفتح الى آخرها وهو يعيش بعد نزولها الا سنتين او نحوهما
عاش تسعة وستين عاما ثم قبض في عشر كانت
سبعمائة وفي رواية الصحيحين انها بعد الى السبعمائة

قوله ضعف بكسر الضاد اي مثل وقوله على حسب ما تكون عليه النية

ضعف الاعمال

الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل على ان الصوم لا يعلم
قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر واعلم ان في
الصابرون اجرهم بغير حساب الى اضعاف كثيرة قيل يعلم عشر ان
قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء الى بقدر سبعمائة ضعف الموفى
وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعمائة واقع لكل احد مما
في من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعمائة
تفضل ثاني بعد التفضل الاول بالتضعيف الى عشرة نظير ما قيل في
خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي رواية بسبع
وعشرين ثم رايت المصنف جزم بما ذكرا ولان التضعيف لعشرة لا يدرى
بفضل الله تعالى ورحمة ووعده الذي لا يخلف والتضعيف بسبعمائة
فاكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئة تعالى قال بعضهم
وكثرة هذه وان كانت نكرة الا انها اشتملت على المعرفة فيقتضي
هذا ان يحسب توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن وبيانه ان من
تصدق بحبة بر مثلا فحسب له في فضل الله تعالى اثرها وبذرها
في ارض مع غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذرت حاصلاتها
في ارض كذلك وهلم الى يوم القيامة جاءت تلك الحبة كامثال
الجبال الرواسي وكذلك يقال في مثقال حبة من تقع تجارته
اشترى بها ارخص شيء وبيع في اغلى سوق وهلم الى يوم القيامة
جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهلم جميع اعمال البر من الفضل
المضاعف بالتحويل لمن تصدق على فقير بدرهم فحصدق به الفقير
على ثلاثة وهو على ربيع وهلم فيحسب الاول عن درهمه عشرة
بدله مثل اجر الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر
من يعمل بها واجر الثاني عشرة فكذلك الاول مثلها وهي عشرة اخر
وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق الثاني بهذا المائة

[illegible] تقرر في الاول وصارت مائة الاول الفا بنظير ما تقرر ايضا فاذا
[illegible] تصدق به الثالث صار له مائة وللثاني الف وللاول عشرة الاف
فاذا تصدق به الرابع صار له مائة والثالث الف للثاني عشرة الاف
وللاول مائة الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله تعالى ومن الفضل
[illegible] ايضا انه اذا حاسب من له حسنات متفاوتة المقادير جازاه بسبع
[illegible] ونعمها كلا اله الا الله وحده لا شريك له الخ اذا قيلت في سوق ربع
[illegible] الصوت فان فيها النفي الف حسنة ومحو النفي الف سيئة مع بنائيت
[illegible] في الجنة لقائلها كما ورد فاذا كانت في حسنات عبد جوزي على سائر
[illegible] حسناته بسبعها كما قال تعالى ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون
[illegible] وهذا بحسب مقدار معرفتنا والا ففضله تعالى لا يمكن احد ان يحصره
[illegible] اسناده واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل قوله تعالى مثل الذين
[illegible] ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة
[illegible] مائة حبة الآية قال صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزل من ذا الذي
[illegible] يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زد
[illegible] امتي فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واحمد ان
[illegible] الله يضاعف الحسنة الى الف حسنة ثم تلى ابو هريرة رواية وان
[illegible] تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال
[illegible] الله تعالى اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة
[illegible] في سبيل الله تعالى واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم
[illegible] غزا بنفسه في سبيل الله تعالى فله بكل درهم سبعة
[illegible] الاف درهم وابو داود ان الصلاة والصيام والذكر
[illegible] يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف
[illegible] والترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده
[illegible] لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو
[illegible] على كل شيء قدير كتب الله تعالى له الف الف حسنة ومحى

عنه

[illegible] عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف
وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب له مائة الف
حسنة واربعة وعشرون الف حسنة وان هم بسيئة فلم يعملها
بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجهه تعالى كما في الزواجر التي
قدمتها لا لنحو حياء او خوف ذي شوكة او نجس او رياء بل قبل
ان هم حينئذ لان تقديمه خوف الخلوق على خوف الخالق محرم
وكذا الرياء وذكر جماعة ان من سعى في معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها
قد ركبت عليه كتبها الله عنده حسنة لان رجوعه عن العزم عليها
خير اي خير فيجوزي في مقابلته بحسنة وادرجت بقوله كاملة ايشارة الى
نظير ما مر في كاملة في الهم بالحسنة كما يعلم نظير ما ثم من ان الهم
بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان
الهم بالشر من اعمال القلوب لانا نقول قد تقرر ان الكف عنها خير اي
خير وهو متأخر عن ذلك فكان من المحال ان الحسنات تذهب السيئات
وقد جاء في الحديث انما تراكضها جزاء اي من اجلي وفي حديث البخاري ومسلم على كل
صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة له ان هم
بها فعملها كتبت له سيئة واحدة زاد احمد ولم تضاعف عليه وادرك
له فلا يجزي الا مثلها بغير قد تعظم بنحو شرف زمان او مكان قال تعالى
فلا تظلموا فيهن انفسكم اي لا تشهلوا الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم
خطيئة ووزرا وسبقه الى ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو اثنان
ضعيفين ان السيئة تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة
كما تضاعف الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها بمائة خطيئة
في غيرها وقيل لا حجة في شيء من الحديث ان السيئة تكتب بالقدر واحدة
قال لانا سمعنا الا بمكة لتعظيم البلد وكثر قال سحاقه بسبع جعل المضاعفة
هنا على عظم جرم السيئة ومزيد العذاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث
احمد السابق ولم تضاعف عليه وحديث الباب وغيره مما ورد فلا
يجزي الا مثلها ثم رأيت ما يدل على المضاعفة هنا [illegible]

بينة يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحل المضاعفة هنا على ما ذكرته وفيه
ان السيئة تعظم ايضا بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله تعالى وفي هذه ان
من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله والمهم
الخ فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه
واعتمد ابن قاضي القضاة التبي بهرزين من ايمتنا فانه افتى بان من عزم عليها
ففعلها ولم يتب منها أو خذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي
وشرح والده ما يوافق كلام بهرزين وبيان ذلك ان السبكي قال في حلبياته
ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى
الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس
وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل ام لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل
ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا
لانه ليس من فعله وانما هو شيء طرقه قهرا عليه وما بعده من الخواطر
وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث
الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل اي في
المعاصي الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المراتب
الثلاث لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد يقيد
الحديث الصحيح انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا يكتب سيئة ثم
ينظر فان تركها لله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة
ولا صحيح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة
اي الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم
تتكلم او تعمل به ليس لمفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت لكتب
عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد من
قوله واحدة فحديث النفس اولى لانتهي والاصح الذي ذكره خالفه في
شرح المنهاج فقال انه ظهر له المؤاخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
او تعمل ولم يقل او تعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى معصية ولو

كان

كان المشي في نفسه مباحا لان صمم قصد الحرام اليه وان كل من المشي
والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهيج عملا لما
هو من اسباب الهموم به فاقتضى اطلاق او تعمل المؤاخذة به وتبعه
ولده فانه قال في منع الموانع هنا ما نصه نبهنا عليها في جمع الجوامع
وهي ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط
عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل او اخذ بنيتين همه وعمله ولا يكون
همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتبعه العمل كما هو ظاهر
الحديث ثم حكى كلاما يميل اليه السابقون وفيه رجح المؤاخذة وخالفه غيره
فرجح عدمها قال ولا لزم انه يعاقب على المعصية عقوبتين
وفيه ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال
في الحلبيات واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به وخالف فيه بعضهم
اي ونسب للشافعي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال انه من
الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم بالشيء عزم عليه وهو
تمسك غير سديد لان اللغوي لا يتنزل الا هذه الدقايق واحتج
الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما قال القاتل والمقتول
في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه
كان حريصا على قتل صاحبه فعمل بالحرص وبالاجماع على المؤاخذة
باعمال القلوب كالحسد والكبر والعجب ومحبة ما يبغضه الله تعالى
وعكسه ونحو ذلك اي وعليه حمل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
وان ثبت واما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ويقوله اي
كعامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله الشافعي
عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير
الالحاد بالمعصية ثم قال ان التوبة واجبة فورا ومن فروعها
العزم على عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب فيها فقد لزمه
للتوبة فيؤاخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن زين ثم قال
في اخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كان سيئة فهو دون الكبيرة

نظر

المحروم عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن في الحسد وسيئات
في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول او فعل فهو مستور لان
ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته
لذلك وقوة عن نفسه ما امكنه واعقل السيكي قولا ثالثا وهو انه
يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي عن
ابن عباس مرفوعا موقوفا مرة ومرفوعا اخرى قيل والموقوف اصح
ونقل بعض اصحاب احمد عنه تنبيه لم يقع من يوسف صلى الله على
نبينا وعليه وسلم هم بالمعصية على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه
ومعنى الاية عندهم وهمت بها لولا ان راى برهان ربه اي لولا
رويته البرهان لهمت لكنه لم يهم لانه راه وعلى المشهور في
الاية قالهم الواقع منه يعني حديث النفس المغفور رواه
البخاري ومسلم بهمزة الحروق وفي رواية لمسلم بعد واحدة
او تجاوز الله تعالى ولا يهلك على الله تعالى الا هالك اي لا يهلك
بورهذا الفضل العظيم بتلك المقاعد وبذلك التجاوز الا هالك الذي
الله تعالى بيده الى التهلكة ويجري على السيئات واعرض عن
الحسنات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت واحدته على
عشراته وجاء مرفوعا هلك من غلب واحده عشرا واخره
احمد لا يدع احدكم ان يعمل الف حسنة حتى يصبح يقول
سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل
ذلك الا مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير
سوى ذلك وافرا شم هذا الحديث حديث شريف عظيم
جامع لاصناف الخير ومقاديره والحسنات والسيئات بين فيه
صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى به على عبيده مما
سبق تقريره وفيه تصحيح القول بان الحفظة تكتب ما يهم العبد
به من حسنة او سيئة وانهم يتلمونه عند ذلك ورد على من

زعم

زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من قول او عمل واستدلوا لذلك بشيء روي
عن عائشة رضي الله عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم
انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف من الملك
وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء او بريح يظهر لهم من القلب فانظر
من النظر يعني اعمال الفكر ومزيد التدبر والتامل يا اخي عند انعطفت
وشفقة ليكون ادعى الى الامتثال والقبول قال تعالى ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
وفقنا الله اي قدرنا الله على الطاعة بخلق قدرته فينا واياك
بدا بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادلج معنى
من هو كنفسه من اخلاء واصدقاء فالنون للجمع او للعظمة مشيرة
الى تعظيم ما انعم الله به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هي المعظيم
لطف اي رفق الله تعالا بعبده حيث اعظم التفضل عليهم بان
جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا
تركت كذلك والا فواحدة بالحسنة اذا عملت عشرا
الى ما لا قدرة للمخلوق على حصره كما مر وتامل هنا
الالفاظ النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة وما ادرك
الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغي تاملة قوله في الحسنة
كتبها الله عنده فانه اشارة الى مزيد الاعتناء بها
من انها عند ذي شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا
قوله في الاولى حسنة كاملة فانه للتاكيد رد
بعضهم مما مر وشدة الاعتناء بها فانه في السيئة
التي هم بها ثم تركها انما كتبها الله حسنة كاملة
تاكيدها ايضا ملخص رد التخليط مما مر في فضل وشاهدها

الله تعالى سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها
بكاملة اشارة الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم
بغايات التفضل ونهايات الرفق والمسامحة والى ان
مقام الفضل اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى
الله عليه ان الله تعالى كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان
رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك على الله تعالى الا هالك
اي من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده تجر
جين عن مناجرته او شح عن الانفاق في سبيله فانه
هالك غير معذور والمراد لا يعاقب مع هذه المسامحة
العظيمة الا مفرط غاية التفريط فلله دون غيره الحمد
على هذا الفضل العظيم والمنة اي النعمة الثقيلة عما
منحه لعبيده من اثار ذلك الفضل العظيم وحياهم به من عدم
معاملتهم بظاهر العدل سبحانه اي انزهه بمعنى اعتقد
تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعليا كماله الاعظم لا تحصي
معشر الخلق ثنا عليه في مقابلة نعمة واحدة من نعمه
لما يقترن من النعم التي لا تحصى ولا لطأف التي لا تستقصى وان
تتبع لنعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء نعمة فتحصى
وفهم حكمه واسراره واداء حق الثنا عليه بما هو اهله ومن
ثم ورد في بارئنا كل الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم
سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول للملائكة دعوا لي كتابة
هذه فانكم تعجزون عن احصائها فتقابلها الحديث الثامن
والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم منه
ان هذه من الاحاديث القدسية وهي الكلام عليها مستوفى
فراجعه من تعادى من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد
الولي والانثى عدوة وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل للمحة
تالا ستوا المذكر والمونث فيه كصبور وجمعه عدا بضم اوله
وكسره وعداة بالضم لا غير وفي رواية من اهان لي متعلق
بقوله وليا وهو من تولى الله تعالى بالطاعة والتقوى
فتولاه الله تعالى بالحفظ والنصرة فالولي وهو القرب
والدنو فالولي هنا القريب من الله تعالى لتقربه اليه بامتثال
اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات مع
كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لا استغراقا في نور
معرفته فلا يرى الا دليلا قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق
الا بالثناء عليه ولا يتحرك الا في طاعة الله وهذا هو المتحبب
قال تعالى ان اوليائي الا المتقون فقد اذنته بالحرب
اي اعلمته باني محارب له ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله ويترتب اعاجز الدين يحاربون الله
الله ورسوله الاية ومن حاربه الله تعالى اي عامله معاملة
المحارب من التجلي عليه بقاهر القهر والجلال والمراد به واني
والانتقام لا يقلع آبيا وهذا من التهديد في الغاية القصوى
اذ غاية ملك الجبابرة الاهلاك فهي من انجاز البليغ وكانه
اطمئن فيه ما اشتملت عليه تلك الخاصة من المعاندة لله
تعالى بكراهة محبوبه ومن ثم وقع ذلك لابليس حين ابى
عن السجود المامور به لادم اهلكه الله تعالى هلاكا لا اشتعاله
ابدا وفي ذلك انذار لكل من عادى وليا له بانه يحاربه فاذا
اخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار وفي

وفي رواية احملته على اذني اي واغضب بالقتل او القتل

قوله من الولي بسكون اللام

تنبيه

ولي ورد في القرآن لمعان الاول الرد كقوله تعالى في سورة مريم فهب لي من لدنك وليا يعني ولدا الثاني الصاحب كقوله تعالى في بني اسرائيل ولم يكن له ولي من الذل الثالث القريب كقوله تعالى في سورة النساء ولا نصير لكن لا يعني مولا عن مولا شيئا لا يشفع الكافر لقريبه الكافر الرابع المعتق كما في قوله تعالى في سورة مريم واني خفت الموالي من ورائي يعني العصبة الخامس الولاية في الدين كقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض السادس الولي الذي يقتضيه التولي تعالى الى آخر الاية لا تتخذوا المومنون الكافرين اولياء من دون المومنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية بدل هذا فقد استحل محاربتي وفي اخري فقد استحل محاربتي
وفي اخري فقد بارزني بالمحاربة وفي اخري اذني الله تعالى
ومن اذني الله تعالى يوشك ان يأخذه والكلام فيمن عادي وليًا
من اجل ولايته وقربه من الله تعالى لا مطلقًا فلا تدخل منازعته في
محاكمة وخصومة راجعة لاستخراج حق او كشف غامض لجريان
نوع ما من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم مع ان الكل اولياء الله تعالى ومعنى معاداته
من اجل ولايته اياه ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه
بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اما بانكارها حسدًا او عنادًا
او يرجع الجزاء على ما ينبغي من التأدب معه ونحو سبه او شتمه
او نحو ذلك من انواع الايذاء التي لا مسوغ لها شرعًا مع علم متعاطيها
بذلك واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد
علم ما في موالاته من عظيم الثواب وباهر التوفيق والهداية
والقرب والتأييد تنبيه جميع المعاصي محاربة لله عز
وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم هل لك بمحاربة الله تعالى
من طاقة فان من عصى الله تعالى فقد حاربه ولكن كلما كان
الذنب اقبح كان اشد محاربة لله تعالى ولهذا سمي الكبر
الربا وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله صلى الله عليه
وسلم لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده **وما تقرب**
الي عبدي في الاضافة ما يأتي **بشيء احب الي مما افترضته**
عليه اي من اداء عينا كالصلاة او كفاية كالصلاة واد الحقوق
للي ارباها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقامة الحرف والصنائع وغير ذلك من سائر الفروض لانه
لا يتوصل لها جازم فيتضمن امرين الثواب على فعلها والعقاب
على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرائض افضل واحب

الي الله تعالى واشد تقربًا وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب
النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل
كالبناء على ذلك الاساس وفي رواية بدل هذا ابن ادم انك لن
تدرك ما عندي الا باداء ما افترضت عليك وفي اخري زيادة
وان من عبادي المؤمنين من يريد بابًا من العبادة فاكفه عنه
لا يدخله عجب فيفسده **ولا يزال عبدي** الا ضافة هنا للتشريف
الموذن بمزيد رفعة وتاهيله للقيام الاتي **يتقرب** وفي
رواية يتحبب وفي اخري يتنفل **الي بالنوافل** اي التطوعات
من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القران اذهو
من اعظم ما يتقرب بدون ثم روي الترمذي ما تقرب
العباد الي الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني القران
وقال عثمان رضي الله تعالى عنه لو طهرتم قلوبكم ما شبعتم
من كلام ربكم وقال بعض العارفين لمريد الحفظ القران
فقال لا تفعل واعوذ بالله مريد لا يحفظ القران فبم
يتنعم فيم يتزين فيم يناجي ربه عز وجل وكالذكر اخرج
البزار عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني بشيء افعله
الاعمال واقربها الي الله عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب
بذكر الله وفي بشرة اذكر وفي اذكرك وصح انا عند ظن
عبدي بي انا معه حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي
ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وفيه طهارة كالزهد والورع والتوكل
والرضى وغيرها من سائر احوال العارفين سببًا محضًا اولبابًا
الله تعالى واحبابه قيد معاداة اعتبر بقيد واخرج ابو
ان الله تعالى انا سبًا ما هم بالنبياء والشهداء يغبطهم الانبيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشهداء يوم القيمة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول
الله من هم قال قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم
ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لتنور وانهم
لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس
ثم تلا هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا
احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله حتما احبه يفهم اوله
وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل يعد اداء الفرايض اذ قبل
اداءها لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك
ينضي الى محبة الله تعالى للعبد وصيرورته من جملة
اولياءه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد
تعالى من اداء خدمة سلطان ومهما داته احبه وقربه
ويوخذ من سياق الحديث ان الولي انما يتقرب بالفرايض
بيان لا يترك واجبا ولا يتعلل محرما وبها مع النوافل
وهذا اكمل وافضل ولهذا خص بالمحبة السابقة والصيرورة
الاتية فانه لا طريق الى الله تعالى ولايته ومحبته سوى طاعته
التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل وسر
في شرح الحادي والثلثون بسط الكلام على معنى محبة الله تعالى
لخلقه ومحبتهم له فاذا احببته لتقربه الي باذكر حتى اعتلا قلبه
من نور معرفتي واشرقت عليه انوار ولايتي كنت اي صرت
حينيذ سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي
يبطش بها ورجله التي يمشي بها وفي رواية وفواده
والكمل يشهد
الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى وهو احبه كنت
له سمعا وبصرا ويدا ومويدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته
ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى
ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة
والسقم وقال اني ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير
ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظه هذه المذكورات
على ان تستعمل في معصيته او المراد بسمعه مسموعه اي لا يسمع
الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يتنظن الذي بحاية
ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي
الا لما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله تعالى
لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده وعنايته وتوليه في جميع
اموره حتى كانه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الاعضاء
والجوارح التي بها يدرك ويستعين ولهذا جاء في رواية
اخرى بي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الذي
اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك لا انه
يخلق افعال نفسه اي سوى الجزيئات والكليات خلافا لما
زعمته المعتزلة من خلقه للجزيئات وهذا الحديث رد عليهم
وزعم الاتحادية والحلولية بقاء هذا الكلام على حقيقته
وانه تعالى عين عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا فانا احدهم
فانهم ربما لبسوا على ضعفا العقول فاستهووهم واضلوهم
لتزيينهم بزي الصوفية والصوفية مبرؤن منهم تعالى الله
الذي يؤفكون تعالى ربنا ظن من لا معرفة له
يا صطلاحهم من بعض عبارتهم ذلك وهو فهم باطل

عليهم حاشا هم الله تعالى من ذلك وطهر اسرارهم من ان يتزل
بساحة حماهم المحنة في سائر المسالك وحاصل ما تقرر ان من
اجتهد بالتقرب الى الله تعالى بالفرايض ثم بالنوافل قربه
الله تعالى اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان
فيصير يعبد الله على الحضور والشوق اليه حتى يصير ما في
قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة فكانه يراه فيمتلي
قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته واجلاله
والانس به ثم لا تزال المحبة تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غير هائما
مستطيعا جوارحه ان تغيب الا بموافقة ما في قلبه وهذا هو
الذي يقال فيه لا يبقى في الا الله تعالى اي معرفته ومحبته
وذكره في الخبر الاسرائيلي المشهور وما وسعني سمائي ولا ارضي ولكن
وسعني قلب عبدي المومن والي هذا اشار صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة فقال اجبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن ابي الدنيا وعند
ابن ابي الدنيا القلب معرفته فهي همته كلما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا
يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع بالله وان
نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه
لذاكي يخزى ان شيطان عرض له ان يأثم بالخطيئة وهذا هو
الموحد الكامل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله تعالى
بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس من الله
اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه ولين سألني لاعطينه
كما وقع لكثيرين من السلف وغيرهم وقد استثنى في كثير منهم
بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم ولين استعاذني بالنون او بالياء
الموحدة لاعيذنه اي مما يخاف وهذا حال المحب مع محبوبه

وفي رواية وانا استنصر في نصرته وفي هذا الوعد المحقق الموكد باليمين
ايذان بان من ترتب بمام لا يرد دعاوه وباب الكل يطلب منهم الدعاء
لغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضي بما سبق من اخبار الحث
وتقارر دا عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعاء ومزيد فضله
والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا العافية والمرزق والولد
وما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى الله وكونه صلى الله عليه وسلم بالمحل
احد ابتركه وانما الذي امر به البصير وهو لا ينافي المدعا فقد دعا
ايوب صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين وسلم وبكثير
ضره مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب
وكان كثير من السلف مجابي الدعوة ومع ذلك صبروا على البلا منهم سعد بن
ابي وقاص رضي تعالى عنه ولما عمي قيل له لو دعوت الله فقال اشتهي
الله تعالى احب الي من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم
الاعظم لو دعوت الله تعالى فقال هو الذي ابتلاني واني اكره ان ارده
وقيل ذلك لابراهيم النخعي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان
يفرج عني ما لي فيه اجر وصبر سعيد بن جبير على اذى الحجاج حتى قتله
مع انه كان مجاب الدعوة وقد لا يجاب الولي لسوء الله تعالى بما
ان الخير له في غيره مع تعويضه له خيرا منه اما في الدنيا او الاخرة
ومر خبر ان من عبادي المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه
عنه حتى لا يدخله عجب فيفسده رواه البخاري لكن بزيادة بعد
لا عيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس عبدي المومن
يكره الموت وانا اكره مساءته والتكلم في بعض رواته غير مقبول
وروي من وجوه اخر سيقت الاشارة اليها لكن لا تخلو اكلها
عن مقال لم يقدح له طريق اسنادها جميعا لكنه غريب جدا وفي اسناده

صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر
قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولا حد عندهم مظلمة فاني العنه مادام
قائما بين يدي يصلي حتى يودي تلك الظلامة الي اهلها فاكون سمعه الذي
يسمع به فاكون بصره الذي يبصر به ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون
ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة قال ابن الصلاح
وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة هنا بل انه يفعل به كفعل
المتردد الكاره اي فهو لمحبته لذيكره مساءته بالموت لانه اعظم الآلام المؤتية
الا على قليلين وان كان لا بد له منه كما في رواية لما سبق من محتوم
قضائه وقدره وان كل نفس ذائقة الموت وقيد اشعاريائه
لا يفعل به ذلك مريدا انها تنتقل من دار الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الى الله تعالى
والوصول الى محبته ومعرفته وطريقة اذا خلصت وصفات اما باطنة
كالايمان او ظاهرة كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيهما كما مر
والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص
والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة
والشريعة الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تجاوز من جاوزه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك ورفع
لي اي لاجلي عن امتي الخطأ يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا
وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فايتي الحديث علي تناولهما وتخصيصه
بالثاني يحتاج لدليل كما ياتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو الخطي للاموال
والديات ووجوب الاعادة علي من صلى محدثا او بنجس مثلا ناسيا
واثم المكره علي القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث بدليل اخر

ايتجي وسلح وصغ وفي رواية تجي لا مني عن الخطأ وهو ضابط يعني تفعل

اي اثمه او وجوبه

منفصل

منفصل فايتي علي تناوله في الامرين فيما عدا ما خرج بدليل هنا والمراد بالخطأ
هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيئا فيصادف غيره او قصد
لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمى خطأ بالمعنى
الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظها عمد ويقصر ويطلق علي
الذنب ايضا خطأ واخطأ بمعنى علي ما قاله ابو عبيدة وقال غيره الخطأ
من اراد الصواب فصار الي غيره والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية
ان الله تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وهو اظهر اذ لا يحتاج فيها الي
تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاولى كما تقرر والنسيان بكسر النون وهو
ضد الذكر والحفظ وقد يطلق علي الترك من حيث هو ومنه نسوا الله
فنسيهم ولا تنسوا الفضل وما استكرهوا عليه من اكرهته علي كذا
اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال النسائي
لغتان حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما كما قال
حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله محتج بهم
في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح علي شرطهما لكن اعل بما
ومن ثم انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع
وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا
الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة
المشهورة انه قال اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول
لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا موقوفا
يفيد مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام النفع
لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى
نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل للقول اما ان
يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا اولا
عن قصد واختيار وهو الخطأ والنسيان او لا كراه وقد علم

ل

من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومتجاوز عنه
الاول مواخذ به فهو تحت المشيئة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع
مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى لو واخذ
به لكان عادلا وذلك لان فائدة التكليف وغايته تمييز الطائع من العاصي
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة
والمعصية يستدعي قصدا ليرتبط به ثواب وعقاب وهو لا التلاعب
لا قصد لهم اما الاولان فظاهر ان واما الثالث فلان القصد لكرههم
لا لما هو كالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان
في هذا الحديث دليلا لا ظهر قولي الشافعي رضي الله تعالى عنه ان
الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او عتاق والجاهل به لا يحنثان لكن
لا تحل اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه هتافة ولانا
لما وجدنا ذلك تناولته لحنث الملوقال لا افعل جاهلا او لانا سيا
وقال مالك يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما
وهو تقدير يحتاج الدليل وان تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا
او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شيء عليه والفرق
ان الصلاة لها هيئة مذكرة دون الصوم فكان الاكل مع النسيان
عذرا قيد دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال المكره
لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوى العقود والفسوخ وغيرها والله اعلم
عند نا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي
رضي الله تعالى عنه فقال قال جل ثناؤه الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله تعالى الاثم سقطت احكام
الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس ما هو
دونه ثم استدل بهذا الحديث الشريف واسند عن عائشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق

في

في اغلاق اي الاكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم
وتزوج ثابت ابن الاحنف امرأة لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكراه
بالسياط والتحويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير عكة وكتب
له الى عامله على المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرد البيرز وجته
وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور فجهز تها له صفية زوجة
عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله
تعالى عنهما يحنث المكره لان صورة الحلوف عليه قد وجدت والكفارة
لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه انه يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه
الكفارة وجوابه ان الفائل بوجود صورة الحلوف عليه لم يقم
عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص منه وجودها مع خطا او نسيان
او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان مرجعه
لان له منذوحة عند من غير اذى بدني بلحقه فلم يسقط
مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه
انه لو حلف مكرها لا تنعقد يمينه فكذا اذا فعل الحلوف عليه
مكرها فقد اثر الاكراه في احد سببي وجوب الكفارة ومر ان
الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن
سبب الكفارة وما نقل عن مالك قديما فيه ما حكي عنه
انه ضرب سبعين سوطا على ان يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يقبل
الا ان يجاب بانه يرى ان الاكراه يوثر في الانعقاد دون الحنث
وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على ان المكره
على الكفر لزمه الاثنان بالمعاريض وبما يوهمه انه كفر هو لكن
على التعريض بخصوصه بشرط طمانينة القلب على الايمان غير معتقد
لما يقوله ولو صبر حتى كان افضل قال بعضهم اعتبارا ولا يتصور
الاكراه على الجماع لانه يتعلق بالشهوة والصحيح تصوره لانها عند

قتل؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشاهدة اسبابها قهرية على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا
الزنا وما عدا هما من المعاصي يباح بدفع المكره الذي لا اختيار
له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره حتى مات او ربط
فرمي بها ولا قدرة لها على الامتناع بوجه لا يأثمان اجماعا
وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل كرها وادخل محلا
حلف لا يدخله ولا يعارض مامور خير ولا تشركوا بالله شيئا
وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب
والكلام في الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره
عليه ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام صح الاسلام فائدة
لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله شق ذلك على الصحابة رضي الله تعالى عنهم فجاءوا
نبيهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان
احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له
الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون
كما قال بنو اسرايل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا
فقالوا ذلك فلما درات بها السنتهم واطمانت اليها نفوسهم
انزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه
نسخ الملك امن الرسول بما انزل اليه من ربه الاية الى آخر
السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال
قد فعلت وكذا في كل مما بعدها الى ما لا طاقة لنا به
وصرح بعضهم انه لا يوخذ عند هذه الثلاثة لان الله تعالى
قال قد فعلت بل عند واغفر لنا الى آخر السورة والاصح
انه يوخذ فائدة اخرى زعم الشيعة وغيرهم فيهم
الله تعالى ان ما يتعزى علي ابا بكر رضي الله تعالى عنه انما
تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الا من

اكره

اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وطرى
تقية وبحديث ابن صلى الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال
بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وضحك اليه فسئل
عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره
وجوابه انه لا مبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع
وانما كره العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة ولان
قالعالم مطبقون على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة
وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة
الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها للعلي وجاء
منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة
في الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع
والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد صرح جمع
من اكابر اهل البيت ينفيها عن علي رضي الله تعالى عنه
وكرم وجهه كما بينته ثم واطلت الكلام فيه ايضا
الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو
بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى
بالافراد والتثنية وفيه مس الواعظ والمعلم بعض اعضاء
المتعلم الموعوظ عند التعليم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين
كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتثنية والتذكير اذ المحال
عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا
لا غالبا الا مع مثل الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم
لهما فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل

شاه

يقول

كان

زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحمد والنسائي اولم
يا عبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الى اخره ثم هذا الحديث اصل عظيم
في قصر الامل في الدنيا وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومقاما
بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر يتهيأ جهازها الرحيل
وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبياء وابتاعهم عليهم الصلاة والسلام
وفيه الابتداء بالنصيحة والارشاد لمن يطلب ذلك وحرصه
صلى الله عليه وسلم على اصل الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر
بل يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا
يتخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على الاخرة اذ الغريب
الحقيم ببلد الغربة متوحش لا يجد من يتانس به ولا مقصد له
الا الخروج عن غربته الى وطنه واجتماعه مع غيره ان يتانس
احد في مجالس او غيره او يتاثر بنحو ليسه لغير لائق به
وكذلك عابر السبيل اي المار في الطريق وهو المسافر اذ لا اراب
له فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض
المراحل الخ دارا ولا يستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه
الطيران فعله ولا يعرج على غير سبب الوصول فمن ثم اوصى
صلى الله عليه وسلم ابن عمر وجماعة من الصحابة ان يكون
على غيرهم في الدنيا كزاد الراكب لان الانسان انما وجد
ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا
ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو
كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل
فشانه ان يبادر بقضائها ثم يرجع الى وطنه فكل هذه
الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا بها لم يجوز
ما اخذ الله تعالى له من النعيم المقيم في مقعد صدق
عند مليك مقتدر وفقنا الله تعالى لذلك بمنه وكرمه

وكان

وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر باعمالك
الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر باعمالك المساء لان الكل
منهما عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك كما لو اخر شرع
قضاءه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث
نفسك بالبقاء الى الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المساء
بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك وعقبه المصنف
ما قوله لان ذلك الخ حض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا الحض على التقصير
الامل فذلك متوقف على هذا لانه الخصم للعمل والمبقي من آفات التواني
والكسل فان من طال امله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا
وقولهم انه هو اياه وان بينهما تلازما صيرهما كالشيء الواحد
فهو مجاز وان الا فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال
امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة ونسي كلا منه
لنسيانه الاخرة ومقدماتها من الموت وما بعده من الاهوال واستمراره
القلب وصفاوه يذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم
ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجاء عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا
وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا صغارا
الى هذا الذي في الوسط من حوليه فقال هذا الانسان يعني الخط الذي
في الوسط وهذا اجله الذي يحيط به وذلك امله خارج الخط وقد
حال الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض
فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه
كلها اصابه الهرم وعن انس رضي الله تعالى عنه قال خط النبي خطوطا
فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل وهذا الاجل
فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا التصوير
منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار الاجل وحق

من رياض الصالحين
للنووي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغتته ومن غيب عنه اجله فهو حري بتوقعه وانتظار خشية هجوم عليه
في حال غرة وغفلة فينبغي للعاقل ان يجاهد نفسه وهواه فان ابن آدم مجبول
على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا في
حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخذ اصلح خفيا فقال ما هذا قلت خرق لنا فنصلحه
فقال ما اراني الامر ابعد واقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله
اصل كل شر فان من يعتقد في نفسه انه لا يعيش غدا لا يسعى لكفايته
ولا يهتم بها فيصير حرا من رق الحرص والطمع والذل لاهل الدنيا ومن
يعتقد انه يعيش عشرين سنة مثلا يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة
ولا يكفيه شيء من الدنيا ولا علا عينه وبطنه الا التراب كما جاء في
الحديث وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه
ربما عرض مرض مانع عنه فتقدم المعاد يغير زاد ومن حياتك
لموتك اي اغتنم ما تبقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا فان مزمات
انقطع عمله وفات املة وحق بذمه وتوالي حزنه وهمه فاستدرك
منك لك واعلم انه سيأتي عليك زمان طويل وانت تحت الارض
لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فيه قادرا في زمن قوتك وحياتك واغتنم
فرصة الامكان لعلك ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكره
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مقتطف من معنى الحديث لان الغريب
انما يمشي في بلد غريبة لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسي
فكذلك الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله وامكان حدوث حاله
وقد ورد معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق
منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل
خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك
وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك ورد في الحديث بادروا
بالاعمال فتطلع الليل المظلم اي لما يمحي ثلاث اذا خرجن لم ينفع
نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من
مغربها

مغربها والدجال ودابة الارض وروي الترمذي ما من
ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا
ان لا يكون زاد وان كان مسيئا ان لا يكون استعتب
اي تاب واصلح شأنه فلذا يتعين اغتنام ما بقي من العمر اذ هو لا قيمة
له قال ابن جبير كل يوم يعتشر المؤمن غنيمة رواه البخاري وهو
حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع
المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة
واجمعها للخلاص للخير والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة
والحياة الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد ويقال له
ابو عبد الرحمن ويقال له ابو نصر عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنهما القرشي السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم
قال فيهما وفي امه نعم البيت عبد الله وابو عبد الله
وام عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو اكبر منه باثنتي
عشرة سنة وقيل باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه
وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وهو احد العبادلة اذ هو
من عباد الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن
اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما احد اكثر
حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن
عمرو فانه كان يكتب وكنت لا اكتب روي له سبعمائة حديث
اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين
وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما تعورف الطرق في الرواية فكان ذلك سببا في قلة ما انفرد به صحبه عنه وقد كان استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حال الرضى والغضب

توعرت

فاذن له فقال الله حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الخ مثل وقد كان قوا الكتب
وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن عشيان النساء لازم
اباه يحيى توفي بمصر ثم انتقل للشام حتى مات بزيد ثم انتقل لمكة
ومات بها وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع
او تسع وستين عن اثنين وسبعين او تسعين سنة وقد مضى اخر عمره
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم اي ايمانا كاملا حتى يكون هواه بالقصر
ما يهواه اي ما تحبه نفسه وتميل اليه فخصيقته شهوات النفس وهو
ميلها الى ما يلايمها واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا ما يكون عطبها في
الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوي عند الاطلاق
اتباع الميل الى خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوي فيضلك عن سبيل الله ولما
من خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوي وقد يطلق بمعنى مطلق الميل
والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره بمعنى محبة الحق خاصة ولا تنقاد اليه
ومنه ما في هذا الحديث وقول عايشة رضي الله تعالى عنها لما سمعت
قول الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتوي اليك من تشاء للنبي صلى الله
عليه وسلم ما اري ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله تعالى
عنه في قصة المشاورة في اساري بدر فهوي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قال ابو بكر رضي الله تعالى ولم يهو ما قلت وجمعه
اهواء جمع الممدود وهو ما بين السماء والارض وكل مجوف اهوية
تبع ما جيء به نبينا من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان
يميل قلبه وطبعه اليه ميلا يحبوبا ثابتا الدائمة التي جبل على الميل اليها
من غير مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة او يعتقد كراهة ما ان يهواه
كما يهوي المحبوبات المشتهيات اذ من احب شيئا تبعه هواه ومال

عن

عن غيره كما قيده وهو ثم ان صلى الله عليه وسلم التعبير بذلك على
نحو حتى يا تمر بكل ما جيت به لان المامور به التي قد يفعل اضطرارا
واعلم ان الهوي بميل بالانسان اي بطبعه الى مقتضاه لا يقدر على حمله
تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم الاكل ضامر مهزول حديث صحيح
رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة اهل السنة لتضمنه
ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع
وقدره كالتنبيه مرة ونصفا تقريبا وهو لقد هو العلامة
ابو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم
وخالف غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي
الفقيه الشافعي الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو
كما قال وبين ذلك ويؤيده ان الحافظ ابو نعيم اخرجه في كتابه
الاربعين التي شرطها اولها ان تكون من صحاح الاخبار وجيادها
مما اجمع الناقلون على عدالة ناقليه واخرجه ايضا اخرون
في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعده لا يزيغ عنه والحافظ
ابي بكر بن ابي عاصم الا صبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحيه
بقوادح ابداها في سنده حاصلها انه تعارض في اثنين
من رجاله توثيق وتجريح وتعديل وايهام ولا شك ان التعديل
مقدم وكذلك التوثيق من الاعلم الادري ولا يبعد انه هنا
كذلك كيف والبخاري خرج له وو ثقه اخرون غيره فالذي
اثر المصنف رحمه الله تعالى هو كما علي الجرجاني له وان اكثر و
وجلوا ايضا وهو علي وجازته واختصاره يجمع ما في هذه
الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه انه صلى الله عليه
وسلم اتما جا بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق اذا فسر بالدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتضح الايمان والاسلام والنصح لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
وبكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة
لاشتمالها على انفاصيلها او بالتقوى فهي مشتملة على ما ذكرناه
ايضا اذا كان كذلك كان هوى الانسان تبعا لما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث ان من كان هواه
تابعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كان مؤمنا كاملا وضده
وهو من اعرض عن جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم ومنه الايمان
فهو الكافر واما من اتبع البعض فان كان ما اتبعه اصل الدين
وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق
واستدادة من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم لا يتاذ فيها غاية التعظيم لحقه
صلى الله عليه وسلم والتادب معه ووجوب محبته واتباعه
فيما امر به من غير توقف ولا تلعثم ومن لم يكتف بالتحكيم باعقبه
بما لا يجد والي اخره ولم يكتف بهذا ايضا زاد التاكيد بقوله
تعالى ويسلموا ولم يكتف به ايضا بل زاد قيدا اخر بالمصدر الرافع
لاحتمال التجوز فقال تسليما ولهذا تكون النفس مطمئنة بحكمه منشرحة
به لا توقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره
عن ارادة التحاكم الى الطاغوت كما يتفسير السباق وقتل عمر من
رضي بحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليا في قتله مؤمنا فترلت تاديبا له
رضي الله تعالى عنه والله اعلم والخاصم ابن الزبير يستقي ارضه
وانصاري رضي الله تعالى عنه وزعم ان حاطب بن ابي بلتعة
البدري هو خصمه وهم في ما قاله صلى الله عليه وسلم
الزبير يسقي ارضه ثم تشرب الى ارض خصمه لكونه الزبير
اعلى وارتب الحق بجميع السيل وقد كان لذلك يستحق الزبير

وحبس

وحبس الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم يرسله لمن تحته وهكذا فقال
الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فقلون وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الماء حتى يبلغ الجدر يقوم
فسكرين وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان
ثم بان رسالة لخصمه فاستوفى صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك
الرجل بذكر الذي نسبه به الى الجور للزبير حقه بعد ان كان امره
اولا بالمسامحة بتركه بعض حقه فنزلت تلك الاية ردا على ذلك الرجل
واما الرفاقة اما منافق اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر
ذلك منه بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك لحسان
ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشيته من تنفير
غيره وزوال هذين بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه
نحو ذلك من لم ينب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة وتغيره قول اخر في
تسمعها صلى الله عليه وسلم انها قضية ما اريد بها وجه الله فبلغه
صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر
من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضائله كثيرة منها انه تعالى جعل
في مقابلة الاعمال الحسنة بعشر امثالها والصدقة بسبعمائة مع المضاعفة
عليها لمن يشاء الله تعالى وجعل جزاء الصابرين بغير حساب وعن
ذلك قريبا وسبب تميزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن
شهواتها مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه
صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذا ان لكن سكن ذلك منه علمه العظيم جزاه
الله خيرا وروى ابن نصف الايمان والصبر نصفه الاخر وفي رواية
وفي الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله
والناس اجمعين رواه الشيخان والمتبادر من هذا ان الايمان على تقديم
محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلائق ومحبته تابعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرسلة والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في محبة ما يحب وكراهة
ما يكره ولا هو زن مزجى مع كلمة صلى الله عليه وسلم اما الاولى فلما مر في
شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال
كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة
سائر الناس فمعنى الحديث من استكمل الايمان علم ان محبته صلى الله
صلى الله عليه وسلم اكد من حق ابيه واهله والناس لانه استنقذنا من
النار وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب تقديمها
عليها وما قال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا من نفسي
فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال الحق من نفسي فقال الان يا عمر
اي لما صدقت محبة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان هو اهم تبعا لما جاء به قاتلوا معه اباهم وابناءهم
حتى قتل ابو عبيدة اباه لا يزيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض
ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما يوم بدر ليقتله
فالواجب على كل مومن ان يحب ما احب الله تعالى محبة توجب
له الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت محبته حتى الى
تمنى وبه ايضا كان الكل وان يكره ما يكره الله تعالى
كراهة توجب كف عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة
حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع المعاصي
انما تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون
اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك
البدع انما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى مبتدعوها
اهل الهوى الحديث الثاني وانا اعوذ عن ابن عمر
الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم هو ابو البشر صلى
الله

الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزن ادم
افعل ابدلت فاوه الفا مشتق من اديم الارض او من الادمة
حمرة تميل الى السواد او فاعل خلافا لمن زعمه والاصرف كعالم والعلمية
وحدها لا توثر وليس باعجمي وقيل اعجمي لا اشتقاق قاله وفي الحديث
خلق الله ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على ذلك
فيهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث
انك ما دعوتني بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الاتي اي
مدة دوام دعائك فهي مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية
والحال انك قد رجوتني بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك
وقبوله اذ الرجا انما يتعلق بالخير وقربه وقوعه غفرت لك ذنوبك
اي سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعاء مخ
العبادة كما ورد وروي اصحاب السنن الاربعة ان الدعاء هو
العبادة ثم تلى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروي الطبراني
من اعطي الدعاء اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب
لكم وفي حديث اخر وما كان الله ليفتح على عبد باب الدعاء ويغلق
عليه باب الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو يقول
انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله تعالى للعبد واذا
توجهت لا يتعاظمها شيء لانها وسعت كل شيء على ما كان منك
من المعاصي وان تكررت ولا ابالي اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثر
وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شيء كما في الحديث الصحيح اذا دعا
احدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شيء ولانه لا يجب عليه تعالى
فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا تابع لتفضله وعطاياه سبحانه ومعنى
قولك لا ابالي بكذا اي لا يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله تعالى
ادعوني استجب لكم ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر

ما دون ذلك لمن شاء لقوله في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي
فليظن بي ما شاء وفي رواية فليظن بالله كل خير وورد لطف العبد اذا اذنب
ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
فيقول الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان لربا يغفر الذنوب
ويواخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة
فيقول الله جل جلاله لي في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت
فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على
الدعاء والمخالف في ذلك لا يعبأ به فان الايات والاحاديث الكثيرة
الشهيرة ترد عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عن الدعاء كثيرا لان
ذلك غالبا لانتفاء بعض شروط الدعاء او وجود بعض موانعه وقد
استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها بما لا مزيد على بسطه واستقصائه
وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك نبذة في شرح
الحديث العاشر ومن اعظم شرائطه حضور القلب ورجاء الاجابة
من الله تعالى لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله
تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل وخبر احمد ان هذه القلوب اوعية
فبعضها اوعى من بعض فاذا سألتم الله تعالى فاسألوه وانتم موقنون
بالاجابة فان الله تعالى لا يستجيب لعبد دعاء ظهر قلب غافل ولهذا
نهى العبد ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم
المسئلة فان الله تعالى لا مكره له ونهى ان يستعجل ويترك الدعاء
لاستبطاء الاجابة وانما جعلوا ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع
العبد دعاءه وان ابطأت عليه الاجابة لان الله تعالى يحب الملحين
في الدعاء واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن الدعاء فانه لن يهلك
مع الدعاء احد ومن اهم ما يطلب مغفرة الذنوب لو هما يستقل بها
كالنجاة من النار ودخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم من حرمها

نزترة

نزترة يعني حول سؤال الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله تعالى العبد
انه يدعوه لحاجة دنيوية فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها صرف
سوء عنه او ادخرها له في الاخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج
احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه الله تعالى ما سأل
او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم واحمد
والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة
رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته
واما ان يدخرها له في الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء
مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر رواه الطبراني وابو الاخيرة
يقوله او يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تاكيدا ومبالغة
في سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والانعام فقال
يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء اي فرضها اجراما عنان بفتح المهملة اي
سحاب السماء بان ملأت ما بينها وبين الارض كما في الرواية
الاخرى لو اخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والارض
ثم استغفرتم الله تعالى لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك فيها
اي ظهر اذا رفعت راسك اليها ثم استغفرتني اي تبت توبة
صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله تعالى وندمت عليها من
حيث كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها ورد لها
ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت منهم غفرت لك وان
تكرر الذنب والتوبة منهم مرارا في اليوم الواحد ومر ثم
ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو تاب وان
عاد في اليوم سبعين مرة وانما مهد هذا المقال الذي هو النهاية
في الكثرة على ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها

ل

ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو
بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استغفار بالا استغفار غفرت
له لا ما طلب الاقالة من كريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر الزلات
وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعدنا بالاجابة في آي كثيرة
من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة
لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو موافق للقواعد بالنسبة للكبائر
اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات اخر اجمع
كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها ولا يبعد ان الاستغفار
مكفر لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما جاء
في نصوص الاستغفار المطلقة بما في اية آل عمران من عدم الاصرار
فانه تعالى وعد فيها بالمغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر
على ما فعل فان تحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى
نعم نحو استغفر الله واللهم اغفر لي من غير توبة دعا فقد يحكم
من انه قد يحاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع
الاجابة كما افاده مفهوم اية آل عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا
المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه قيل وقعه فتذكر
ولعله موقوف على رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انتهى
ويجاب بانه يجوز وان فرض انه موقوف لان مثله لا يقال من
قبل الراي ويحمل موقوفه فلذلك لم يذكر الحكم المرفوع واخرج ابن الدنيا مرفوعا
بينما رجل مستلق اذ نظر الى السماء والى النجوم فقال الى لا علم ان
ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له وتوليده خير الصحيحين ان عبدا
اذنب ذنبا فقال يا رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله تعالى علم عبدي
ان له ربا يغفر الذنب ويؤاخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله تعالى

ثم اذنب اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين وفي رواية لمسلم انه قال
في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء اي ما دام على هذا الحال كلما اذنب
استغفر ولم يصر واخرج ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر وان
عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو
ما قارن عدم الاصرار اذ حينئذ توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعاء
كما مر ومن قال ان توبة الكذابين مراده انه ليس بتوبة حقيقة حتى فالمراد
بما تعتقده العامة لا يستحيل التوبة مع الاصرار على ان من قال
استغفر الله تعالى واتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية
كاذب اثم لانه اخبر انه تائب وليس حاله كذلك فان قال
ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة
من السلف يكره له ذلك وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم
الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله
واتوب اليه والجمهور على انه لا كراهة في ذلك لان العزم على
ان لا يعود الى الذنب واجب عليه فهو مخبر عما زعم عليه في
الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع
وفي الحديث كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك
واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له
استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم
تب عليه بل استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة
من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا
وللاستغفار الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد
الاستغفار ولم يذكره لشهرته ومنها استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه واخرج ابو داود والترمذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان من قاله غفر له وان كان فارا من الزحف وهذا ابلغ زاد علي من
كرر والتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله تعالى واتوب اليه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى ذلك تاكيدا ثالثا فقال
يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر
وبكسرها اي بقريب ملئها او عليها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن
فسره بما يوهم اتحادهما لان قراب الملوها وهو يشتمل على ما بينها
وبين السماء وملاطيقاتها السبع وفرقا لملي وان كان حقيقة في
قرب الملي لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليها السياق
ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملي
والقارب فان صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني اي حال
كونك لا تشرك بي شيئا الاعتقادك توحيدي والتصديق
برسلي وما جاوا به لا تبتغك بقرابها عبر به للمشاكلة ولا
لمغفرة الله تعالى اوسع واعظم من ذلك مغفرة ويراد فيها العفو
كما مر بيانهما بانها لما لم يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو بالحكم
اخص فقد ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل
المذكور بخلاف قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك
فلا اصل يبنى عليه ذلك وقدمنا الى ما علوا من عمل فجعلناه هباء منثورا
فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقد فقدها ومن اتى
بذلك لو جاء بملء الارض خطايا وذنوبا لم يكن له عمل خير غيره فقال لي يا عظم اسبابها
تكذبني بالمشيئة وعلى كل فمآله الى الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه
وقام بفرائضه واحكامه وانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولم يدخل
النار الا تحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا

بسبعها

يسبقها عمل رواه الترمذي بتثليث الفوقية وكسر الميم اوضمها
واعجام الذال رمز المصنف لحسنه وقال حديث حسن صحيح
وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وعلى كل فسنده لا باس به وقد اخرجه احمد وابو يعوانة ايضا في له
مستدرك الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وتقدم في بعض الطرق لا يوبق لان مع
الرابع زيادة علم وقيد بشارة عظيمة وما يحصى من انواع
الفضل والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح ايضا لله افرح بتوبة عبده من احدكم يضالته لو وجدها
والحديث الحسن لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون يستغفرون
فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا
الشرك للاية السابقة وهذا الحديث على عمومه لان الذنب
اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان او غيره فيغفر
بالتوبة وكذا سوال المغفرة بنحو اللهم اغفر لي اولا يستغفر
الله تعالى لانه خبر في معنى الطلب واعلم ان المصنف تبع
الله تعالى في ذكر سعيد بن منصور في الخطبة انه رباعي باب رقاق
حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا وكانهما اعجباه وهما حديث
يذكر فناسب الختم بهما لان اولهما من باب الوعظ وخطب الجمع
ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسائر
دواوين السنة بل وباقي الكتب الغزيرة ايضا كما برتانيهما ترغيب
في الدعاء المرجو به الاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة علام
الغيوب نسال الله تعالى المان بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة
والعامة وان يحيينا من اهوال الخاتمة والطامة ويلطف بنا في جميع
بتوفيقه والهدايته الى سبيل طريقه ونتوسل اليه بنبيه وعباده الاعظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبكل اسم هو له استأثر به في علم غيبه او علمه كل مخلوق
وبشرف كتبه المنزلة وانبيائه ورسله وبجاتهم وافضلهم محمد صلى
الله عليه وسلم وبكل يكتر العارفين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا
من فضله المقام الرفيع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه
ويرضاه وان يجعل خيرا عما لنا خواتمها وخيرا ايامنا يوم لقاه ولما
يقربنا اليه وكما فجعلنا بين يديه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لك الحمد
حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلاة
والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين اصفيائك محمد صلى الله عليه
وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه كما تحب وترضى عدد
معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك
وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
واخر دعواهم ان الحمد لله
رب العالمين

اخصائيه

وذكره

قال مؤلفه رحمه الله تعالى لما عاد علينا من بركاته وامدنا من امداده ونشرنا
في زمرته ابتدات فيه اثنا القعدة وفرغت منه هلال المحرم سنة ٩٥١
احدى وخمسين وتسعمايه بعد الهجرة ارجو الله جل ذكره قبوله وعمهم
النفع به انه على ما يشاء قدير وبالاجابة حدير وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا داعا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاحد
غرة شهر ربيع الاول سنة الف ومايه
وهمة وخمسين من الهجرة النبوية
على يد احقر الورى وخادم

وقال صلى الله عليه وسلم اكثر ما
في الميزان يوم القيمة تقوى الله وحسن الخلق وجاء
الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقال يا رسول الله
ين فقال حسن الخلق ثم اتاه من قبل عينه فقال يا رسو
ما الدين قال حسن الخلق ثم اتاه من قبل شماله فقال
قال حسن الخلق ثم اتاه من ورايه فقال يا رسول
ما الدين فالتفت اليه وقال اما تفقه هوان لا تغضب
يا رسول الله ما الشوم قال سوا الخلق وما خلق الله الايمان
يهم فوني تقواه بحسن الخلق والسخا وما خلق الله الكفر
وني فقواه بالبخل وسوا الخلق وقال ايضا سوا الخلق
ما يفسد الخل العسل وكان صلى الله عليه وسلم
يه اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وقال
الخلق ليذيب الخطايا كما يذيب الشمس الجليد
سوا الموجن الخلق فاذا اتصفت الاخلاق واضوئها
والسخاوة والعفة والحلم ونعني بالحلة حالة للنفس وقوة
الخطا في جميع الاحوال الاختيارية ونعني بالعدالة حالة للنفس
الغضب والشهوة ونحن